

تَقْرِيرُمُ آئِيَةِ اللَّهِ بِعَنْدِ الْبَهَائِي

تَسْلِيمُكَ إِلَى النَّفْسِ  
إِلَى  
حَظَيْرَةِ الْقُدُّسِ

لِلْعَالَمَةِ الْجَلِيلِ  
ابْنِ بَصِيرَةِ الْحَسَنِ بْنِ سَفِيرِ الْقَاهِرِيِّ  
(١٤٧٢٦-١٤٨)


تَحْقِيقُ  
فَاطِّئَةَ زَمَانِيِّ  
شُورَى الْأَدَارَةِ الْعَالَمِيَّةِ  
فَضْلَالُ زَمَانِ





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

تقديم آية الله جعفر السبعاني



# تسلیک النفس إلى حظیرة القدس

مرکز تحقیقات کائینات در علوم اسلامی

للعلامة الحلبی

أبی منصور الحسن بن یوسف بن المطهر

(۶۴۸-۷۲۶ھ)

تحقيق

فاطمة رمضانی

مؤسسة الإمام الصادق

قم - إیران

علامه حلی، حسن بن یوسف، ۴۲۸ - ۷۲۶ ق.

سلیک النفس إلى حظیرة القدس / للعلامة الحلی أبی منصور الحسن بن یوسف بن المطہر ،  
تدییم جعفر السیحانی ، تحقیق فاطمة رمضانی . - نم: مؤسسه الإمام الصادق علیه السلام . ۱۴۲۶ ق. = ۱۳۸۴ .  
ISBN 964 - 357 - 226 - 9 . ۲۶۴ ص.

فهرستنويسي بر اساس اطلاعات نیها.

۱. کلام شیعه امامیه -- متون قدیمی تا قرن ۱۴، ۲. شیعه -- عقاید، الفہ سیحانی تبریزی ،  
جعفر، ۱۳۰۸ - ، مقدمه نویس، ب. رمضانی، فاطمه، مصحح، ج. مؤسسه الإمام الصادق علیه السلام، د. عنوان .  
۲۹۷/۴۱۷۲ متحف BP ۲۱۰/۵

اسم الكتاب:	سلیک النفس إلى حظیرة القدس
المؤلف:	الحسن بن یوسف بن المطہر الحلی
تحقيق:	فاطمة رمضانی
المطبعة:	مؤسسه الإمام الصادق علیه السلام
الطبعة:	الأولی
تاریخ الطبع:	۱۴۲۶ هـ
الکمية:	١٠٠ نسخة
الناشر:	مؤسسه الإمام الصادق علیه السلام
الإخراج الفني:	مؤسسه الإمام الصادق علیه السلام - السيد محسن البطاط
حقوق الطبع محفوظة للمؤسسة	



### توزيع

### مکتبة التوحید

ایران - قم؛ ساحة الشهداء

۷۷۴۵۴۵۷ - ۲۹۲۵۱۵۲

البريد الالكتروني: imamsadiq@gmail.com

العنوان في شبكة المعلومات: www.imamsadeq.org

المقدمة:

بِقَلْمِ آيَةِ اللَّهِ جَعْفَرُ السَّبْحَانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## العاقة في مراة التاريخ



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين أبي القاسم محمد وعلى عترته الطيبين الطاهرين صلاة ما دامت السماوات ذات أبراج والأرض ذات فجاج.

أما بعد:

فإن التعرّف على مكانة العلماء البارزين وعظمتهم - الذين خدموا المجتمع الإنساني بأفكارهم وأرائهم وكتبهم وأثارهم -، يتم من خلال طريقين:

1. الرجوع إلى كلمات العلماء في حقهم، فإنها مرآة لشخصياتهم، وطريق لفهم جوانب حياتهم وإدراك منزلتهم العلمية.

## ٢. الرجوع إلى الآثار التي خلفوها على الصُّعْد الفكريّة والعلميّة والثقافية والتربوية.

وبهذين الطريقين يمكن التعرّف على مكانة ودور أي واحد منهم . الكتاب الذي بين يديك أثر من آثار أحد أعلام الإسلام، والذي اشتهر بالنبوغ والبُصرية والتقدّم في ميادين العلوم العقلية والنقلية، ألا وهو العلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ).

ونحن هنا كباحثين محايدين ستقوم بتحقيق هذه الشهرة التي لم نزل نسمعها من المشايخ العظام جيلاً بعد جيل، وذلك باتباع الطريقين المذكورين .



### كلمات في حق المؤلف

إذا أقينا نظرة على معاجم الرجال وتراث علماء سنجد أنَّ كلَّ من ذكر العلامة الحلي عليه السلام أو ترجم له يصفه بما يُوَصَّف به عباقرة العلوم وجهابذة الفنون، وإليك نزراً يسيراً من كلمات الفريقيين:

قال الصفدي: الإمام العلامة ذو الفنون، عالم الشيعة وفقيقهم، صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته، وكان يصنف وهو راكب، وكان رئيضاً للأخلاق، مشهور الذكاء، وكان إماماً في الكلام والمعقولات .<sup>(١)</sup>

وقال ابن حجر: عالم الشيعة وأمامهم ومصطفهم، وكان آية في

الذكاء. وكان مشهور الذكر، حسن الأخلاق.<sup>(١)</sup>

وقال أيضاً في «الدرر الكامنة»: الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي الإمامي، جمال الدين الشيعي، ولد في بضع وأربعين وستمائة، ولازم النصير الطوسي مدة واشتغل في العلوم العقلية، فمهر فيها وصنف في الأصول والحكمة، وكان رأس الشيعة بالحلة، واشتهرت تصانيفه، وتخرج به جماعة، وشرحه على مختصر ابن الحاجب في غاية الحسن في حل الفاظه وتقريب معانيه وصنف في فقه الإمامية، وكان قياماً بذلك داعية إليه.<sup>(٢)</sup>

هذه كلمات أعظم أهل السنة في حقه، وأما أقوال علماء الشيعة فهي

كثيرة نذكر منها القليل:

 فقد عرّفه ابن داود الحلي بقوله: شيخ الطائفة، وعلامة وقته، وصاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رئاسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول.<sup>(٣)</sup>

وقال الحر العاملي: فاضل عالم علامة العلماء، محقق، مدقق، ثقة ثقة، فقيه، محدث، متكلّم، ماهر، جليل القدر، عظيم الشأن رفيع المنزلة، لا نظير له في الفنون والعلوم العقلية والنقلية، وفضائله ومحاسنه أكثر من أن تحصى.<sup>(٤)</sup>

١. لسان الميزان: ٢ / ٣١٧.

٢. الدرر الكامنة لأبي حجر: ٣ / ٧١.

٣. رجال ابن داود: ١١٩ برقم ٤٦١.

٤. أمل الأمل: ٢ / ٨٠ - ٨١.

وهذا الطريق الذي سلكناه في تعريف المؤلف، يدلّ على أنّ الفريقين اتفقا على نبوغه وذكائه وعلمه وفقاً لفاته. وهلّم معـي الآن لنسلك الطريق الثاني، الذي يُرشد إلـيه مـعلمـان رئـيـسيـان:

**أولاً:** اثال عليه الأفواج من رواد العلم من كل صوب، وانتهوا من علمه وأفادوا من محاضراته، حتى احتل فريق منهم مكانة سامية في الفقه والأصول والكلام وغيرها من المجالات، واليك أسماء عدد منهم:

## ١. ولده فخر المحققين .

٢. زوج أخته مجد الدين أبو الفوارس محمد بن علي بن الأعرج الحسيني.

٣. عميد الدين عبد المطلب بن أبي الفوارس .

٤. ضياء الدين بن أبي الفوارس الحسيني.

٥. مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني المدنى.
٦. تاج الدين محمد بن القاسم بن معية الحسنى.
٧. ركن الدين محمد بن علي بن محمد الجرجانى.
٨. الحسين بن إبراهيم بن يحيى الاسترآبادى.
٩. الحسين بن علي بن زهرة الحلبي.
١٠. أبو المحاسن يونس بن ناصر الحسيني الغروي المشهدى.
١١. عبد الرحمن بن محمد الحلبي، ابن العتائفى.
١٢. محمد بن محمد قطب الدين أبو عبد الله الرazi.

هؤلاء اثنا عشر عالماً من أكابر تلاميذه أوردنا أسماءهم كمعالم على الطريق إلى الوصول إلى حقيقة شهرة العلامة الحلبي، وإن المتخرّجين به من الأعلام أكثر من ذلك بكثير، قال صاحب الرياض: كان في الحلة في عصر العلامة أو غيره أربعين ألف مجتهداً. <sup>(١)</sup> ومن المعلوم أنّ جل هؤلاء ممّن استقوا من نمير علمه ومعين عذبه.

ثانياً: الآثار العلمية التي تركها للأجيال، فضع يده على كتبه ومؤلفاته في شتى الفنون، ستتجده في حقل الفقه والأصول فقيهاً بارعاً، وأصولياً لاماً، وفي حقل المعقول والكلام فيلسوفاً ماهراً ومتكلماً فذاً، ويكتفي في ذلك أنه ألف ما يناهز ثلاثين مؤلفاً في الكلام وأصول الدين والجدل والاحتجاج وأداب البحث والمناظرة. <sup>(٢)</sup>

١. رياض العلماء: ١ / ٣٦١.

٢. معجم طبقات المتكلمين: ٣ / ١٠٥، ٢٨٧، غير أنّ قسماً منها غير موجود.

ونحن وإن ذكرنا في تقديمنا لكتاب «نهاية المرام» أسماء كثير من كتب العلامة في حقل الكلام، ولكننا نستقصي هنا كلّ ما وقفتنا عليه في هذا المضمار، وإليك أسماءها مجردة عن التعليق والتوضيح :

١ . الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة.

٢ . استقصاء النظر في البحث عن القضاء والقدر.

٣ . الألفين الفارق بين الصدق والميin.

٤ . أنوار الملکوت في شرح الياقوت.

٥ . الباب الحادي عشر.

٦ . الرسالة السعدية.

٧ . كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد.

٨ . كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد.

٩ . معراج الفهم في شرح النظم.

١٠ . مقصد الواصلين في أصول الدين.

١١ . منهاج الكرامة في معرفة الإمامة.

١٢ . منهاج اليقين.

١٣ .نظم البراهين في أصول الدين.

١٤ . نهج الحق وكشف الصدق.

١٥ . نهج المسترشدين في أصول الدين.

١٦. واجب الاعتقاد على جميع العباد.
١٧. نهاية المرام في علم الكلام.
١٨. أجوية المسائل المهنية.
١٩. متهى الوصول في علمي الكلام والأصول .
٢٠. كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام.
٢١. رسالة في جواب سؤالين سألهما الخواجة رشيد الدين.
٢٢. أربعون مسألة في أصول الدين.

### ٢٣. تسلیک النفس إلى حظیرة القدس

والأخير هو هذا الكتاب الذي يرقهطبع إلى القراء الكرام، وقد ألفه العلامة الحلبي استجابة لرغبة ولده محمد المعروف بفخر المحققين، وخصصه لأهم المسائل الكلامية، التي أفرغها في قوالب فلسفية وبرهانية. وهو أشبه بكتاب «تجريد الاعتقاد» لأستاذ نصير الدين الطوسي، والذي شرحه العلامة بكتابه «كشف المراد» وقال: وجدنا كتابه الموسوم بتجريد الاعتقاد قد بلغ فيه أقصى المراد وجمع جل مسائل الكلام على أبلغ نظام.<sup>(١)</sup>

غير أنَّ المصطف سلك في كتابه هذا مسلك السهولة في البيان، وهو يغاير مسلك الطوسي في كتاب «تجريد الاعتقاد» الذي يمتاز بالصعوبة،

ولكنهما (الأستاذ والتلميذ) يشتراكان في إضفاء الصبغة الفلسفية على المسائل الكلامية على نحو صار هذا النمط هو المقبول بين المتأخرین من المتكلمين من غير فرق بين السنة والشيعة. والكتاب كما يصفه المؤلف في مقدمة مشتمل على أهم المسائل وأشرفها والنکت العظيمة اللطيفة. فجمع فيه النکات الكلامية وأصول المطالب العقلية.

وقد قسم الكتاب إلى مراصد، هي:

**الأول: في الأمور العامة.**

**الثاني: في تقسيم الموجودات.**

**الثالث: في البحث عن أقسام الموجودات.**

**الرابع: في أحكام الموجودات.**

**الخامس: في إثبات واجب الوجود تعالى وصفاته.**

**ال السادس: في العدل.**

**السابع: في النبوة.**

**الثامن: في الإمامة.**

**التاسع: في المعاد.**

**وكل مرصد يشتمل على مطالب كثيرة.**

**فهذا فهرس إجمالي لمراصد الكتاب.**

يذكر أن السيد نظام الدين عبد الحميد بن الأعرج الحلبي ابن أخت

العلامة شرح هذا الكتاب (٦٢٣ هـ - ...) وأسماءه: «إيضاح اللبس في شرح تسليك النفس».

وفي الحقيقة فإن «نهاية المرام» هو الكتاب الأُم من مؤلفات العلامة في علم الكلام. وفي الكتاب المائل بين أيدينا إرجاعات إلى نهاية المرام.

### النسخ المعتمدة

قامت الطالبة فاطمة رمضاني بتحقيق وتصحيح هذا الكتاب القييم، تحت رعاية الأستاذين:

١. العلامة الحجة الشيخ عبد الله النوراني (الأستاذ المشرف).

٢. الدكتور نجف قلي الحبيبي (الأستاذ المساعد).

وقد نالت بذلك شهادة الماجستير بدرجة «امتياز» في علم الإلهيات من كلية الإلهيات - جامعة طهران، عام ١٤٢٦ هـ.

وقد اعتمدت المحققة - حفظها الله - في عملها على نسخ ثلاثة، اتّخذت الأولى منها نسخة الأصل. وإليك مواصفات هذه النسخ:

١. النسخة «أ» الموجودة في متحف بريطانيا، بالاستناد إلى صورتها المستنسخة الموجودة في «مركز أحياء التراث الإسلامي» في قم المقدسة برقم ١٨٠٤، وكاتب النسخة هو: علي بن الحسن بن الرضي الحسيني، وقد فرغ منها نسخها في ١٨ من شهر صفر من شهور عام ٧١٦ هـ، في حياة المؤلف، وتقع النسخة في ١٦٣ صفحة (١٧ سطر، ٢٦ × ١٤ سم).

وهي بخط النسخ، وفي هامش النسخة إيضاحات بقلم ولد المؤلف - فخر المحققين - ربما تعين على فهم المراد، ونجد فيها لفظة «صح» أو «بلغت قراءته» كل ذلك يؤيد صحة النسخة وقلة الخطأ فيها.

وقد جاء في آخرها قوله: أنه أيده الله تعالى، قوله وأبحثاً وفهموا وضبطاً واستنساخاً في مجالس آخرها سبع عشر رجب سنة اثنين وعشرين وسبعيناً، الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين. وكتب محمد بن الحسن بن المطهر.

٢. النسخة «ب»، الموجودة في مكتبة آية الله الحكيم في النجف الأشرف (برقم ٩٢٩م)، بالاستناد إلى صورتها المستنسخة والموجودة في مركز إحياء التراث الإسلامي في قم المقدسة، برقم ٢٨٩ / ٢، وهذه النسخة لم يذكر فيها اسم الناشر، وتم استنساخها في ٢٤ من شهر صفر سنة ٧٢٢هـ، وأنه استنساخها من نسخة المؤلف. الحق بهذه النسخة كتاب «مراصد التدقير ومقاصد التحقيق» للمؤلف.

وهي غير خالية من الأغلاط لفظاً ومعنى، وجاء في هامش النسخة «صوابه» و«صح».

وجاء في هامش آخر النسخة: قوله: «بلغت قراءته»، و«أيده الله تعالى»، وربما يكون ذلك قرينة على أنها قرأت على العلامة الحلي، والنسخة في ١١٥ صفحة (١٧ سطر، ٢٤ × ١٤ سم).

٣. النسخة «ج»، الموجودة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم

٦٢٢٨٣، ويوجد فلماها المصغر في مكتبة جامعة طهران، وتقع في ١٩٨ (صفحة ١٥ سطر، ٢٠ × ١٤ سم) وقد سقط من النسخة المطلوب الرابع من المرصد التاسع في ثبوت المعاد إلى آخر الكتاب.

والناسخ غير معلوم، وهي غير مؤرخة.

### منهج التحقيق

١. لقد اعتمدت المحققـة الفاضـلة على نسـخـة «أ» كـأصلـ مع تـثـيـتـ الاختـلاـفـاتـ معـ باـقـيـ النـسـخـ فيـ الـهـامـشـ.
٢. كلـ ماـ بـيـنـ مـعـقـوـفـينـ [ ]ـ فـهـوـ مـنـ إـضـافـاتـ المـحـقـقـةـ لـضـرـورـةـ يـقـضـيـهاـ السـيـاقـ أوـ لـلـعـنـاوـينـ الـاستـتـاجـيـةـ لـلـفـصـولـ وـالـمـطـالـبـ لـتـسـهـيلـ مـرـاجـعـتـكـ مـنـ ذـرـوفـ حـدـدـيـ المـراجـعـ لـلـقارـئـ الـكـرـيمـ.
٣. كلـ ماـ بـيـنـ قـوـسـيـنـ ( )ـ فـهـوـ مـنـ أـحـدـ النـسـخـ.

وقد أخذت المحققـةـ عـلـىـ عـاتـقـهـ بـذـكـرـ جـمـيعـ الاختـلاـفـاتـ الـمـوـجـوـدةـ بـيـنـ النـسـخـ فيـ الـهـامـشـ معـ أـنـ قـسـمـاـ كـثـيرـاـ مـنـهـاـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ قـطـعاـ، وـإـنـماـ هـيـ هـفـوـاتـ النـسـاخـ، فـكـانـ الـلـازـمـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ مـاـ يـحـتـمـلـ الصـحـةـ، وـلـكـنـناـ أـبـقـيـنـاـهـاـ عـلـىـ صـورـتـهـاـ، لـأـنـ ذـلـكـ هـوـ الـمـنـهـجـ الـرـائـجـ لـتـصـحـيـحـ وـتـحـقـيقـ النـسـخـ الـخـطـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـجـامـعـيـيـنـ.

وـمـعـ تـشـمـيـنـاـ لـجـهـوـدـ الـمـحـقـقـةـ الـفـاضـلـةـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـكـتـابـ وـتـحـقـيقـهـ بـهـذـهـ الدـقـةـ، وـلـكـنـ كـانـ الـلـازـمـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـورـدـ التـعـالـيـقـ الـمـوـجـوـدةـ فـيـ

هامش النسخة الأولى والتي هي من إفادات فخر المحققين، لأن لها دور الإيضاح.

### ختامه مسلك

قد وقفت على أسماء الكتب الكلامية التي سطرتها يد العلامة الحلي وأتي بذل في تأليفها وتصنيفها أوقاتاً ثمينة وأنفاساً قدسية، وشغلت كل أوقاته في الحضر والسفر، وقد ألف قسماً منها بين عام ٧٠٧ - ٧١٦ هـ، أي خلال تواجده في إيران بمعية الملك (خداونده).



عاش العلامة رحمه الله ثمانية وسبعين عاماً حيث ولد عام ٦٤٨ هـ وانتقل إلى جوار ربه في ٢١ محرم الحرام من سنة ٧٢٦ هـ، وترك مكتبة ثمينة وغزيرة في غالب العلوم والمعارف قلما يتطرق لإنسان أن يأتي بهذا العطاء الثر، وقد قام العلامة الراحل السيد عبد العزيز الطباطبائي باستقصاء جميع ما ألفه العلامة الحلي، وذكر ذلك كله في كتاب أسماء «مكتبة العلامة الحلي» فبلغ مجموع ما ذكره ١٢٠ عنواناً.

هذا هو العلامة في موهبه وقابلياته وأثاره الضخمة، وهو قدوة لكل الأجيال، إذ أنه نهض بمسؤوليته الفكرية والعلمية والدينية في عصر ماجت فيه التيارات الفكرية من مختلف الفرق ولم يكن له بد من سد كل ثغرة ببيانه وقلمه.

ونحن إذ نعيش في هذا العصر العصيّ الذي تعددت فيه المذاهب الكلامية والتيارات الفلسفية التي تتغنى نشر الإلحاد وإطفاء نور الإيمان في قلوب الشباب، نهيب بكلّ من ينبع قلبه بحب الإسلام وخدمة المجتمع أن يقتدي بالعلامة الحلي رحمه الله في التصدي إلى البحوث الكلامية والفلسفية بشكل يلائم لسان العصر ومنطق الشباب، إذ لكلّ زمان منطق ولسان.

ولو بعث العلامة الحلي وأستاذه نصير الدين وتلميذه قطب الدين الرازبي وغيرهم من الأجلاء في هذا الزمان، لكان لهم قصب السبق في بيان العقائد الإسلامية والمفاهيم الدينية على مختلف المستويات، ولم يفترروا عن التأليف والتصنيف، ولم يساموا من الإرشاد والهداية.

*رحم الله جميع علمائنا الماضين وحفظ الله الباقين منهم.*

وبما أنّ مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام قد اهتمت بتدريس علم الكلام في مستويات عالية، وتخرج منها جمع من الفضلاء تسليحوا بمنطق العلم والكلام وانتشروا في البلاد، ولم تزل الدراسات الكلامية مستمرة لنيل شهادات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في معهد علم الكلام التابع للمؤسسة بإشرافها.

وإتماماً لما قامت به المؤسسة من تحقيق ونشر عدد من مؤلفات العلامة الحلي رحمه الله في الكلام والأصول والفقه، أخذنا على عاتقنا طبع ونشر هذه الرسالة الجامعية، شاكرين للمحفلة الفاضلة وللأفضل أعضاء لجنة

الإشراف، جهودهم المضنية التي بذلت في تحقيق وتصحيح هذا الأثر القيم.

داعين الله لهم بالتوفيق والفلاح.

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

**جعفر السبهانى**

**مؤسسة الإمام الصادق** عليه السلام

**قم المقدسة**

**رابع شهر ذي القعدة الهـرام**

**١٤٢٦ هـ**



**مركز تحقیقات کتب و مخطوطات مسجدی**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القديم الأزلبي، الدائم الأبدي، الإله القهار، الواجب الغني،  
المالك القوي، القديم الجبار، الحكيم الكريم، العلي العظيم الغفار، العليم  
الحكيم، الرؤوف الرحيم، العطوف الستر.

أحمدة على إنعامه المدرار، وأشكره على آلانه المسيلة الغزار، وأسئلته  
التوفيق في هذه الدار لحسن العقبى في دار القرار؛ وصلى الله على سيدنا  
محمد النبي المختار وعلى آله الأئمة الأطهار وعترته الأخيار الأبرار، صلاة  
تعاقب عليهم تعاقب الأعصار.

أما بعد، فقد أجبت سؤالك، أيها الولد الصالح، محمد - جعلني الله  
فداك - في تصنيف هذا الكتاب المسماً بتسلیک النفس إلى حظیرة القدس،  
مشتملاً على المسائل المهمة الشریفة والنکت العظيمة اللطيفة، وبيّنت لك  
فيه - وفقك الله لمراضيه وأعانك على امثال أوامره ونواهيه - جميع لبـ

النَّكَتُ الْكَلَامِيَّةُ، وَأَوْضَحْتُ لَكَ (فِيهِ) - أَرْشَدْكَ اللَّهُ - أَصْوَلَ الْمَطَالِبِ الْعُقْلِيَّةَ،  
أَسْعَدْكَ اللَّهُ فِي الدَّارِينَ وَرَزَقْكَ تَكْمِيلَ الرَّئَاسَيْنَ بِمَنْهُ وَلَطْفِهِ.

وَقَدْ رَبَّثَ<sup>(١)</sup> هَذَا الْكِتَابَ عَلَى مَرَاصِدِ تَسْعَةَ.



مركز تحقيق وتأصيل في الحوزة العلمية

# المرصد الأول



وفيه فصول



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## الفصل الأول

### في المقدمات

#### المقدمة الأولى: [في التصور والتصديق]

العلم إما تصور، وهو حصول صورة الشيء في العقل من غير حكم؛ وإما تصديق، وهو الحكم ببعض المتصورات على بعض إيجاباً أو سلباً. وكلّ منها ضروري ومكتسب. فالضروري من التصورات، ما لا يتوقف حصوله على طلب وكسب، كتصور الحرارة والبرودة؛ والمكتسب، ما يتوقف، كتصور الجوهر والعرض. والضروري من التصديقات ما يكفي تصور طرفيه في الحكم، كالتصديق بأن «الكل أعظم من الجزء»؛ والمكتسب ما لا يكفي، كالحكم بحدوث العالم.

وكاسب التصور: الحد، وهو التعريف بالأجزاء؛ أو الرسم، وهو التعريف بالأعراض الخارجية.<sup>(1)</sup>

١. الف: الخارجية.

وكاسب التصديق هو الحجّة؛ وهي<sup>(١)</sup> إما قياس، إن استدلّ بالعام على الخاص؛ وإما استقراء، إن كان بالعكس؛ وأما تمثيل، إن استدلّ بالمساوي على المساوي.<sup>(٢)</sup>

والأول يقيني والأخيران<sup>(٣)</sup> ظنيان.

### المقدمة الثانية: [في التعريف]

اعلم أن المعلوم من كل وجه، والمحظوظ من كل وجه، لا يمكن طلبهما لاستحالة تحصيل الحاصل؛ وعدم الاشتياق إلى ما لا شعور به البته، فلابد وأن يكون معلوماً من وجه ومحظوظاً من آخر. والوجهان متغايران، والمطلوب ليس كل واحد منهما، بل معروضهما، وهو الماهية ذات الوجهين.

والماهية إن كانت مركبة جاز تحديدها والا عرفت بالرسم<sup>(٤)</sup> لا غير؛ وإن<sup>(٥)</sup> كانت جزءاً من غيرها جاز التحديد بها والا فلا.

والحد إن اشتمل على جميع المقومات فهو التام، والا فهو الناقص. والرسم إن أفاد تمييز الماهية عن جميع ما عداها فهو التام والا فهو الناقص؛ والحد إنما يتتألف من الجنس والفصل.

١. ج: هو.

٢. الف: مثله.

٣. الف: بالرسم.

٤. ب: الآخرين.

٥. الف: فإن.

والجنس هو كمال الجزء<sup>(١)</sup> المشترك، وهو الكلّي المقول على  
كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو؟  
الفصل هو الجزء المميز، وهو الكلّي المقول على كثيرين في جواب  
أيّما هو في جوهره.

والمركبُ منهما هو النوع.

وتترتب<sup>(٢)</sup> الأجناس بعضها فوق بعض إلى أن يتّهي إلى جنس لا  
جنس فوقه، ويُسمى جنس الأجناس، وفي التنازل إلى جنس لا جنس تحته،  
وهو الجنس السافل، والأنواع كذلك.

والخارج عن الماهية إن اختص بها فهو الخاصة، وإنّا فهو العرض  
العام.

فالكلّيات هي هذه الخمسة لا غير: الجنس والفصل والنوع والخاصّة  
والعرض العام.

### المقدمة الثالثة: [في القياس]

اعلم أن كلّ قياس إنما يترتكب من مقدمتين لا أزيد ولا أقل، ويشترك  
المقدمتان في حد (واحد) هو أو سط، وتباينان بجزأين<sup>(٣)</sup> آخرين هما  
الأصغر والأكبر.

٢. ب: ترتيب / ج: يترتّب.

١. ب: الحد.

٣. ج: في جزأين.

وهذا المشترك إن كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الأول؛ وعكسه الرابع؛ وإن كان محمولاً فيهما فهو الثاني؛ وإن كان موضوعاً فيهما فهو الثالث.

ويشترط: في الأول: إيجاب الصغرى وكلية الكبرى.

وفي الثاني: اختلاف المقدمتين بالإيجاب والسلب، وكلية الكبرى.

وفي الثالث: إيجاب الصغرى وكلية إحداهما.

وفي الرابع: عدم اجتماع المقدمتين<sup>(١)</sup> إلا إذا كانت الصغرى موجبة جزئية، واستعمال السالبة الكلية الكبرى مع الموجبة الجزئية الصغرى لا غير.



#### المقدمة الرابعة: [في مواد الأقىسة وصورها]

مقدمنا الدليل إن كانتا قطعيتين فالنتيجة كذلك، وإن كانتا ظنيتين أو إحداهما فالنتيجة ظنية؛ لأنها تتبع أحسن المقدمتين.<sup>(٢)</sup>

والضروريات ستة: الأوليات والمشاهدات والتجربات والحدسيات والمتواترات وقضاياها قياساتها معها.

ولا يكفي حصول المقدمتين في اكتساب<sup>(٣)</sup> النتيجة، بل لابد

١. بـ: المحيثتين.

٢. بـ: الأحسن من المقدمتين.

٣. بـ: في النتيجة.

من ترتيب مخصوص بينهما، وهو الجزء الصوري للمنظار، والمقدّمتان أجزاءٌ ماديَّة، ويصحّحهما يصحّ النظر، وبفسادهما أو فساد إحداهما يكون فاسداً.

فهذه إشارةٌ مختصرةٌ إلى كيفية اكتساب المطالب، والتفریع مذكورٌ في كتبنا العقلية.



## الفصل الثاني

### في مباحث الوجود والعدم

وهي أربعة:

#### [البحث الأول: [تصور الوجود والعدم]

تصوّر الوجود والعدم يديهِ، إذ لا تصوّر أجلنَّ<sup>(١)</sup> منهما. وقد يذكرُ على سبيل التّعرِيف اللفظيِّ أنَّ الوجود هو الثابتُ العين، والمعدومُ هو المنفيُّ العين.

والوجود قد يكون ذهنياً وقد يكون خارجياً.

وكلَّ من الوجود والعدم إما أن يكون واجباً للماهية لذاته أو ممكناً.

فواجبُ الوجود لذاته هو اللهُ تعالى؛ وممكُّنُ الوجود لذاته هو ما عداه؛ وواجبُ العدم لذاته هو الممتنع؛ ولغيره هو الممكُّن؛ فكلَّ ماهية إذا أُسِّبَ الوجود إليها إما أن تكون واجبة الوجود لذاته أو ممكنة أو ممتنعة.

١. بـ: أعلى / جـ: أصلـ.

## البحث الثاني: في أن الوجود معنى مشترك (بين الموجودات)

(المشهور أن الوجود معنى مشترك بين الموجودات) وقال أبو الحسين البصري<sup>(١)</sup> وأبو الحسن الأشعري<sup>(٢)</sup> إنه مشترك لفظاً لا معنى، وجود كل شيء نفس حقيقته. والحق: الأول.

لنا: أنا نقسم الوجود إلى الواجب والممكן، وورد التقسيم مشترك

فيه.

ولأن العدم واحد، لاستحالة التمييز والاختلاف<sup>(٣)</sup> والتماثل<sup>(٤)</sup> في العدم، فيكون مقابلة، وهو الوجود، [واحداً]<sup>(٥)</sup>، وإنما يبطل الحصر في الموجود والمعدوم.

احتتجوا: بأن محل الوجود إن كان معدوماً لزم اتصاف المعدوم بالوجود، وهو باطل بالضرورة؛ وإن كان موجوداً لزم الدور أو التسلسل.

والجواب: المحل الماهية لا باعتبار القيدين.

١. هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى ٤٣٦ هـ، صاحب كتاب المعتمد في أصول الفقه.

٢. هو أبو الحسن علي بن إسماعيل شيخ أهل السنة والجماعة إمام الأشاعرة، كان معتزلياً وتاب من ذلك بعد أن أقام على عقیدتهم أربعين سنة، توفي ٣٢٤ هـ. وفيات الأعيان: ١ / ٤٦٤.

٣. الف: لاختلاف.

٤. ب: التمكن.

٥. الف، ب: واحد.

## تذنیب

لما ثبت أن الوجود مشترك ثبت أنه زائد على الماهيات، لاستحالة أن يكون نفسها، والألزم اشتراك الحقائق المختلفة في تمام الماهية؛ وأن يكون جزءاً منها، والألا لأن جنساً، لكونه أعم الأجزاء<sup>(١)</sup> المشتركة، فيفتقر إلى فصل، وفصل الوجود موجود، فيكون الجنس داخلاً في الفصل ويتسلسل.

### البحث الثالث: [ما هو المعدوم؟]

ذهب المحققون إلى أن المعدوم نقى محض؛ وليس بشيء. وذهب جماعة من المعتزلة إلى أنه شيء ثابت خارج الذهن ولا تأثير للفاعل فيه، بل في جعل الذات موجودة؛ وتلك المعدومات متباعدة بأشخاصها. والثابت من كل نوع عدد غير متناه، وإنها بأسرها متفقة في كونها ذاتاً، وإنما تباين بالصفات.

لنا: أن المفهوم من الثبوت إنما هو الوجود؛ فلو كان المعدوم ثابتاً في العدم كان موجوداً، وهو محال؛ ولأنه إذا أوجد الله - تعالى - منها شيئاً، فإن بقيت كما كانت كان الشيء مع غيره ك فهو<sup>(٢)</sup> لامع غيره وهو باطل بالضرورة؛

١. ب : إنما الأجزاء.

٢. ج : كما هو.

وان نقصت تناهت، فيتناهى مقدوراتُ الله تعالى، وهو محال؛ ولأنَّه يلزم الاستغناء عن الفاعل، إذ الدَّوَاتُ أَزْلِيَّةٌ، فلا تكون مقدورةً.

والوجود من قبيل الأحوال عندهم فلا يكون مقدوراً، والاتصاف ليس أمراً زائداً على الماهية والصفة، وإنَّ لزم التسلسل فتكون الذات الموجدة غنيةً عن الفاعل، هذا خلفٌ.

احتُجِّوا: بأنَّ المعدوم متميَّزٌ وكلَّ متميَّز ثابتٌ.

أما الصَّغرى فلأنَّ المعدوم معلوم؛ لأنَّا نعلم طلوع الشَّمس غداً من المشرق، وكلَّ معلوم متميَّزٌ؛ ولأنَّ الحركة المقدورة لنا متميزةٌ عن الممتنعة وإنْ كانتا معدومتين؛ لأنَّ بعض المعدومات يرادُ وقوعها كالذات، وبعضها لا يرادُ، فتكون متميزةً.

وأما الكبري، فلأنَّ المتميَّز هو الموصوف بصفة لا يُشارَكُ فيها غيره، وذلك يستدعي كونه متعيناً في نفسه متحققاً.<sup>(١)</sup> ولا يعني بالثابت إلا ذلك.

والجواب: التَّميَّز قد يكون ذهنياً وقد يكون خارجياً؛ والمعدوم متميَّز بالاعتبار الأول دون الثاني، كما يتصور الممتنعات والمركبات والوجود، وليس شيء منها ثابتٌ.<sup>(٢)</sup>

١. ج: محققاً.

٢. ج: ثابتاً.

## البحث الرابع: [لا واسطة بين الموجود والمعدوم]

لا واسطة بين الموجود والمعدوم؛ لأن العقل قاض بالضرورة بأن قولنا: «الشيء إما أن يكون موجوداً أو معدوماً» حاصل، فالواسطة غير معقوله.

وأثبت أبو هاشم واسطة بينهما وهي صفة لموجود لا موجودة ولا معدومة ولا معلومة، وسمّاها بـ«الحال».

واحتاج بأن الوجود لا يوصف بالوجود، أما أولاً، فلا استحالة التسلسل، وأما ثانياً، فلأن الموجود كل ذات لها صفة الوجود، والوجود ليس بذات، فلا يوصف بالوجود ولا يوصف بالعدم للتغاير<sup>(١)</sup> بين الوجود والعدم، فإن المعدوم<sup>(٢)</sup> كل ذات ليس لها صفة الوجود.

**والجواب:** الغلط نشأ من تخصيص الموجود والمعدوم بالذوات،<sup>(٣)</sup> ولا يلزم من عدم اتصاف الشيء بنفسه ونقضه ثبوت واسطة بينه وبين نقضه.

١. ب : للتعارض.

٢. ب : فالمعدوم.

٣. ج : بالذات.

## الفصل الثالث

### في مباحث الوجوب وقسميه

وهي ثلاثة:

#### (البحث الأول: الوجوب والامكان والامتناع)

الوجوب والامكان والامتناع من التصورات البدئية، لا شيء منها ثابت، وإنما لزم التسلسل وجود المعدوم، لأنها أمورٌ نسبية، فتتوقف على وجود المستحبين.

والوجوب<sup>(1)</sup> والإمكان متآخران عن (هذا) الوجود، هذا، خلف، والامتناع يتوقف على ما لا يوجد، فلا يكون موجوداً.  
وأثبتت الأوائل الإمكان في الخارج، وإن لم يبق فرق بين نفي الإمكان والإمكان المنفي.

وهو خطأ؛ لأن التمايز<sup>(2)</sup> يقع في الأحكام العقلية كما يقع في الأمور العينية. ولو اقتضى ذلك التبيُّن لزم كون الامتناع ثبوتاً.

٢. ب: المانع.

١. ب: فالوجوب.

### [البحث] الثاني: [في خواص الواجب]

الشيء الواحد لا يكون واجباً لذاته ولغيره، لأن الواجب لذاته مستغنٍ عن الغير، والواجب لغيره غيرٌ مستغنٍ عن ذلك الغير، فيجتمع النقيضان. والواجب لذاته بسيطٌ، لافتقار كل مركبٍ إلى جزئه، وجزئه غيره.

ووجوده نفسُ حقيقته؛ لأنَّه لو كان زائداً عليه<sup>(١)</sup> لكان ممكناً، لأنَّه حيشه لا يكون صفة له وكل صفة مفتقرة إلى الموصوف؛ وبالتالي باطلٌ، لأنَّ المؤثر فيه إن كان غير الله تعالى لزم افتقاره إلى غيره، فيكون ممكناً، وإن كان هو الله - تعالى - لزم تأثير المعدوم في الموجود أو وجود الماهية مرتين أو مرتين كثيرة مترتبة على حسب دوره.

### البحث الثالث: [في عروض الامكان للماهية]

الإمكانُ واجب للماهية، وإلا جاز انتقالها منه إلى الوجوب أو الامتناع، وهو محال.

وكل ممكن الوجود فإنه لا يوجد ولا يُعدم إلا بسبب منفصل، لاستحالة ترجيح أحد الطرفين المتساوين على الآخر لا لمرجح، ثم مع ذلك السبب يجيء، وإلا فإن بقى الاستواء افتقر إلى غيره؛ وإن ترجح أمكن

وقوع المرجوح مع الأولوية في وقت وعده في آخر. فاختصاص أحد الوقتين بالوجود يقتضي الاحتياج إلى سبب غير الأول، فلا يجوز أن يكون أحد الطرفين أولى.

والإمكان علة الاحتياج إلى المؤثر، لقضاء العقل به<sup>(١)</sup> عنده وباستفائه عند عدمه.

ولا يجوز أن يكون هي الحدوث، كما ذهب إليه بعض قدماء المتكلمين، لأنّه كافية للوجود، فيتاخر عنّه، والوجود متاخر عن الإيجاد المتاخر عن الاحتياج المتاخر عن علة الاحتياج؛ فلو كانت هي الحدوث لزم تقدّم الشيء على نفسه بمراتب.

مركز تطوير مصادر المعرفة

تذنيب

لما ثبت أنّ علة الاحتياج<sup>(٢)</sup> هي الإمكان وهو ثابت للباقي ثبت معلوله، وهو الاحتياج إلى المؤثر. وذهب بعض قدماء المتكلمين إلى استغاثة.

واحتاجوا بأنّ المؤثر إن لم يكن له فيه أثر كان مستغنّاً قطعاً؛ وإن كان له أثر فان كان هو الوجود الحاصل أولاً<sup>(٣)</sup> لزم تحصيل الحاصل، وهو

١. ج : - به .

٢. ب، الف : الحاجة .

٣. ج : وإلا / ب : - أولاً .

مُحال؛ وإن كان أمراً جديداً كان التأثير في الجديد لا في الباقي، فيكون الباقي مستغنِياً.

والجواب: المنع من الملازمة الأخيرة، لأن الباقي مفتقر إلى البقاء الجديد.



مركز تحقیقات کتب مقدسی

## المرصد الثاني



وفيه مقصدان



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## [المقصد] الأول

### في التقسيم على رأي المتكلمين

قالوا: الموجود إما أن يكون قدِيماً أو مُحدثاً، لأنَّه إن لم يكن لوجوده أَوْلَ، فهو القدِيمُ وهو اللهُ تعالى، وإنْ كان لوجوده أَوْلُ فهو المحدثُ، وهو ما عداه.

وقد يفسرون القدِيمَ بـأنَّه:  الذي لا يسبقه العدمُ، والمحدثُ بما سبقه العدم. فهاهُنا مباحث ثلاثة:

#### [البحث الأول: في مباحث القدِيم]

معنى قولنا: «الله - تعالى - قدِيم» هو أنَّا لو قدرنا أزمنةً لا نهاية لها في جانب الماضي لـكان الله<sup>(١)</sup> - تعالى - مصاحباً لها. ولا يعتبر في القدم والحدث الزَّمان وإنَّما لـكان للزَّمان زمان آخر ويتسلسل. وليس القدم والحدث من الصَّفات التَّبُوتِية، بل من الاعتبارات الذهنية، والازم التَّسلسل؛ خلافاً لـعبد الله بن سعيد من الأشعريَّة في الأول، والكرامية في الثاني.

١. الف: انه تعالى.

## البحث الثاني: في خواص القديم

لا يمكن إسناد<sup>(١)</sup> القديم إلى المؤثر المختار، لأنّ الفاعل بالاختيار إنما يفعل بواسطة القصد والاختيار، وإنما يصحّ توجّه القصد إلى معدوم ليوجده ولا يصحّ توجّهه إلى موجود. نعم يصحّ إسناده<sup>(٢)</sup> إلى المُوجَب؛ والتنازع بين الحكماء والمتكلّمين يرتفع بهذا التفصيل.

والقديم لا يصحّ عليه العدم؛ لأنّه إنما واجب لذاته أو معلول له مطلقاً أو بشرطٍ قديم؛ وعلى كلّ تقدير يستحيل عدم علته،<sup>(٣)</sup> فيستحيل عدمه.

لا يقال: لم لا يتوقف على شرط عدمي أزلي، ويجوز زوال الشرط الأزلي، لكونه عدميّاً، فيعدم القديم لعدم شرطه.

لأننا نقول: المقتضي لوجود ملكة ذلك العدم ليس هو القديم ولا معلوله، للتنافى بينهما؛ ولا علته، لاستحالة صدور المتنافيين عن علة واحدة.

والقديم لا يجوز أن يكون أكثر من واحد؛ لأنّ واجب الوجود واحد مختار، على ما يأتي، فباقي الموجودات محدثة.

١. ج : استناد.

٢. ج : استناده.

٣. ج ، ب : عليه.

### البحث الثالث: في خواص المحدث

لما كان المحدث هو الموجود بعد العدم كانت ماهيته موصوفة بالأمرين، فتكون ممكناً بالضرورة، وكل ممكן مفتقر إلى غيره، فكل محدث مفتقر إلى الغير.

وأثبتت الأوائل لكل حادث مادة<sup>(١)</sup> ومدة سابقتين عليه؛ لأنّه قبل وجوده ممكّن، فلامكانه محلّ، فليس هو الماهية المعدومة، فلابدّ من محلّ هو المادة، وقبلية العدم تستدعي عروضاً لها، وهو الزمان.

وهذا خطأ: أمّا أولاً، فلأنّ الإمكان عدمي، لما بينا أولاً، والأ لزم التسلسل.

مركز تحقيق كتب الفتاوى والمحاجة

وأمّا ثانياً، فلأنّ المادة ممكناً فتفتقر إلى مادة أخرى، ويتسلّل. وأمّا ثالثاً، فلأنّ المادة مغایرة للماهية، والإمكان صفة للماهية، فكيف يصحّ عروضه لغير الموصوف به؟

وأمّا القبلية فهي أمر اعتبري لا تتحقّق له في الأعيان والأ لزم التسلسل. وأيضاً، فإنّ الزمان يعرض له قبليات وبعديات، فإن افتقر كل موصوف بهما إلى زمان افتقر الزمان إلى زمان آخر، ويتسلّل، والأ المطلوب.

## المقصد الثاني

### في التقسيم على رأي الأوائل

الموجود إما أن يكون واجب الوجود لذاته، وهو الله - تعالى - خاصةً، وإما أن يكون ممكّن الوجود. وهو عشرة: الجوهر والكم والكيف والأين ومتنى والمضاف والملك والوضع وأن يفعل وأن ينفع.

واحدٌ منها جوهرٌ والتسعهُ أعراضٌ؛ لأنَّ الممكّن إما أن يكون في موضوع<sup>(١)</sup> أي في محلٍ متقوّم بذاته<sup>(٢)</sup> مميتغٰن عن الحال فيه، وهو العرض؛ وإما أن لا يكون، وجاز أن يكون في محلٍ، وهو الجوهر. فإن كان محلًا لمثله فهو المادة، وإن كان حالًا فهو الصورة، وإن كان مركباً منها فهو الجسم وإن كان مجردةً فهو نفس إن تعلق بالأجسام تعلق التدبير؛ والا فعقل.

فالجوهر: هو الوجود لا في موضوع.

والمادة: هي<sup>(٣)</sup> الجوهر القابل (للصورة).

والصورة هي الجوهر المتصل لذاته الحال في المادة.

١. ج : موضوع.

٢. الف : هو.

**والجسم:** هو الجوهر القابل للأبعاد الثلاثة المتقطعة على زوايا قوائم.

**والنفس:** كمال أول لجسم طبيعي إلى ذي حياة بالقوة.

**والعقل:** جوهر مجرّد عن الجسم حلولاً وتدبراً.

**والكم:** هو القابل لذاته المساواة وعدمهما. وهو إما متصل، وهو الخط، إن انقسم في بُعد واحد؛ والسطح، إن انقسم في بُعدين؛<sup>(١)</sup> والجسم التعليمي إن انقسم في ثلاثة أبعاد؛ والزمان إن لم يكن قاراً، وإنما منفصل هو العدد، لا غير.

**والكيف:** هو العرض الذي لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللا قسمة في محله انتفاء أولياً وأنواعه أربعة: الكيفيات المحسوسة: فإن كانت راسخة فهي افعاليات ولا فهي الانفعالات.

**والكيفيات المختصة بالكميات:** إما متصلة، كالاستقامة والانحناء، وإنما منفصلة، كالزوجية والفردية.

**والكيفيات النفسانية:** فإن كانت راسخة فهي الملકاث ولا فهي الحالات.

**والكيفيات الاستعدادية:** فإن كان نحو الدفع فهو القوة ولا فهو اللاقوة.

والأین: نسبة الشيء إلى مكانه.

والمتى: نسبة إلى زمانه أو طرفه.<sup>(١)</sup>

والمضاف: وهو النسبة المتكررة.

والملك: وهو نسبة التملك.

والوضع: وهو هيئة تعرض للجسم بسبب نسبة أجزائه بعضها إلى بعض، ونسبة أجزائه إلى أمور خارجة عنه، كالقيام والانكاس.<sup>(٢)</sup>

وأن يفعل، وهو التأثير.

وأن ينفعل، وهو التأثر.

والحق أن المادة ليست ثابتة، والألزم التسلسل.<sup>(٣)</sup>

والكم هو الجسم أو الخط أو السطح وهي جواهر أفراد يأتي البحث فيها.

والمتى<sup>(٤)</sup> وما بعده من النسبة؛ لو كانت ثبوتيّة لزم التسلسل.

والكيفيات المختصة<sup>(٥)</sup> بالمنفصل فرع على ثبوته وليس، والألزم قيام العرض بمحلين.

١. ج : طرفه.

٢. ج : انعكاس.

٣. ج : التسليك.

٤. الف : متى.

٥. الف : المخصوصة.

## المرصد الثالث

في البحث عن أقسام الموجودات

مركز تطوير المعرفة والعلوم

وفيه مباحث



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## [البحث] الأول

### في ماهية الجسم

المتكلمون زعموا: أنّ الجسم مؤلّف من جواهر أفراد، (و) كُلّ واحد منها ذو وضع لا يقبلُ القسمة بالفعل ولا بالقوّة، يتَّألفُ على نسبةٍ مَا بحيث يحصل له طولٌ وعرضٌ وعمقٌ.

والحكماء ذهبوا إلى أنه (مؤلف) من المادة والصورة. والبحث في هذه المسألة يتوقفُ على ثبوت الجزم الذي لا يتجزئ ونفيه.

وقد استدلَّ مثبتوه بوجوه:

الأول: أنَّ الزَّمَانَ منه ماضٍ ومنه مستقبلٌ، وهما معدومان، ومنه حاضرٌ، فإنْ كان منقسمًا لم يكن كله حاضرًا، هذا خلْفٌ. وإنْ لم يكن منقسمًا فالحركة المقطوعة فيه إنْ انقسمت لزم انقسامه، لأنَّ الزَّمانَ الذي يقع فيه نصفُ الحركة نصفُ الزَّمانَ الذي يقع فيه كُلُّ الحركة، وقد فرضنا الزَّمانَ غيرَ منقسم، هذا خلْفٌ. فثبتت أنَّ الحركة الواقعة في الآن غيرَ منقسمة. (١)

١. الف، ب: غير منقسم.

فالمسافة التي يقع فيها تلك الحركة في ذلك الزمان غير منقسمة، لأنها لو انقسمت ل كانت الحركة إلى نصفها نصف الحركة إلى آخرها، ف تكون الحركة التي فرضت غير منقسمة منقسمة، هذا خلف. ثبت وجود جزء لا يتجرأ من المسافة، وهو المطلوب.

**الثاني:** إن النقطة شيء ذو وضع لا جزء له، فإن كانت جوهراً ثبت المطلوب، وإن كان عرضاً فمحلاً إن انقسم لزم انقسامها، لأن الحال في المنقسم منقسم؛ لأنه إن حل في جميع أجزائه كان منقسم بالضرورة، لاستحالة كون الحال في أحد الجزأين عين الحال في الآخر، وإن حل في بعضها لم يكن ما فرضناه محلاً بمحل، هذا خلف وإن كان غير منقسم ثبت المطلوب.



**الثالث:** إذا وضعنا كرة حقيقية على سطح مستوي لاقتها بما لا ينقسم، وإن كانت مضلعة. فإذا دحرجت حتى انتهت إلى آخر السطح كانت ملacia له ب نقطة عقب أخرى، وهو المطلوب.

واحتاج النافون بوجوه:

**الأول:** إذا وضعنا جواهر ثلاثة متامة فالوسط إن لم يحجب الطرفين عن الشماس لزم التداخل، وهو معلوم البطلان، وإن يحجبهما كان الجانب الملaci لأحد الطرفين غير الملaci للأخر، فيلزم الانقسام.

**الثاني:** إذا فرضنا كرة متحركة أكملت الدورة<sup>(١)</sup> على نفسها، فإن كل

١. ب: كملت دورتها.

جزء يفرض على سطح تلك الكرة قد أكمل دورة واحدة. فإذا فرضنا جزءاً على المنطقة تحرك جزءاً غير منقسم فالقريب من القطب إن تحرك مثله تساوى المداران، وهو ضروري البطلان، وإن لم يتحرك اصلاً لزم التفكيك، وإن تحرك أقل من جزء ثبت المطلوب.

الثالث: إذا فرضنا خطأً مركباً من ثلاثة جواهر، ثم وضعنا على طرفيه جزأين وتحركا، تلقيا على متصف الثالث، فتنقسم<sup>(١)</sup> الخمسة.

الرابع: المربع المركب من ستة عشر جزءاً يكون قطرة من أربعة. فإن تلقت ساوي القطر الضلع، هذا خلف، وإن تبانت: فإن أئسع ما بين كل جزأين الآخر ساوي القطر الضلعين، هذا خلف بشكل الحمار<sup>(٢)</sup>، وإن أئسع لأقل ثبت الانقسام. وه هنا حرج آخر من الطرفين ذكرناها في كتاب نهاية المرام<sup>(٣)</sup>.

١. ب : فانقسمت.

٢. لاحظ الأسرار الخفية في العلوم العقلية: ٢٣٢.

٣. انظر نهاية المرام في علم الكلام: ٤١٧ / ٢، الفصل الأول من النوع الأول.

## البحث الثاني

### في إبطال حجّة الحكماء في المادة

قالت الحكماء: الجسم البسيط واحد في نفسه متصل لاستحالته تركبـه من الجوادر الأفراد. ولا شك في أنه قابل للقسمة، وهي عدم الاتصال عما من شأنه أن يكون متصلةً. فالقابل إن كان هو الاتصال كان الشيء قابلاً لعدمه، وهو مُحالٌ، لاجتماع القابل والمقبول، وإن كان شيئاً آخر فهو المطلوب، لأنـا لا نعني بالمادة سواه.

والاعتراض من وجوه:

**الأول:** المنع من وحدة الجسم، وقد برهنا على ثبوت الجزء الذي لا يتجزئ.

**الثاني:** إن الانقسام المعلوم ثبوته إنما هو الفرضي دون الانفكاكـي، والأول لا يقتضي ثبوت المادة، بل الثاني.

**الثالث:** لا يلزم من اجتماع القابل والمقبول مطلقاً اجتماعهما في الوجود؛ فإن مثل هذا القبول لا يتوقف على الوجود؛ إذ المراد به إمكان اتصاف الشيء بمقبولـه، ولا شك في أن الماهية الممكـنة من حيث هي هي مغايرة للوجود والعدم وقابلـة لهما، ولا يلزم من ذلك استحالـة، فكذا هنا.

الرابع: المادة تنقسم بانقسام الصورة. فلو افتقر<sup>(١)</sup> انقسام الصورة إلى محل افتقرت المادة إلى مادة أخرى وسلسل.

### البحث الثالث

## في الاعراض

العرض إما أن يفتقر إلى المحل لا غير، وهي الكيفيات المحسوسة والأكوان، وأما أن يفتقر إلى المحل والبنية، وهو الحياة وما هو مشروط بها، وهو تسعه: القدرة والاعتقاد<sup>(٢)</sup> والظن والنظر والإرادة والكراهة والشهوة والثفة واللذة وهما من نوع واحد.

واما المحسوسات: فإما بالبصر، وهو الضوء واللون، وإما بالسمع، وهي الأصوات والحرروف، وإما بالذوق، وهي الطعوم، وإما بالشم، وهي الرؤائح، وإما باللمس، وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والثقل والخففة واللين والصلابة.

واما الأكوان، فهو الحركة والسكن والاجتماع والافتراق.

فلنبحث عن كل واحد من هذه الأقسام على سبيل الاختصار في مطالب.

٢. ج: الاعتقاد.

١. ج: في انقسام.

## المطلب الأول: في المبصرات

وهي بالذات شيئاً، الضوء واللون. أما الضوء، فقيل: إنه جسم، لتحركه بحركة المضيء، وهو خطأ، لتساوي الأجسام في الجسمية، واختلافها في الإضاءة وعددها، والحركة ممنوعة، بل يتجدد بتجدد المقابلة. وقيل: إنه اللون. وقيل: ظهوره. فالظهور المطلق هو الضوء، والخفاء المطلق هو الظلمة، والمتوسط هو الظل.

وهو خطأ، لاشراك السواد والبياض في الإضاءة، واختلافهما بما هيّئهما.<sup>(١)</sup> بل الحق أنه كيفية متبطة على الجسم الكثيف يحصل عند مقابلة المضيء ومنه أول وثان هو الظل.

وأما الظلمة فهي عدم الضوء عما من شأنه أن يكون مضيئاً.

وقال بعض الأشاعرة: إنها وجودية، لأنها محسوسة. والصغرى كاذبة.<sup>(٢)</sup>

وأما اللون فعند المعتزلة أنه جنس للسواد والبياض والحرمة والصفرة والخضراء، وجعلوا الباقي مركبة منها. وأثبت البلخي<sup>(٣)</sup> الغبرة.

وبعض الأوائل جعل الحالص هو السواد، وأما البياض فإنه يتخيل<sup>(٤)</sup>

١. ج: في ماهيتها. ٢. ج: كان به.

٣. هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني، أحد أئمة المعتزلة، توفي في ٣١٩ هـ. الأعلام: ٦٥ / ٤.

٤. ب: يتحصل.

عند مخالطة الهواء للأجسام الشفافة الصغيرة كما في زيد الماء والثلج، وهو خطأ، لأنّه محسوس، فيكون وجودياً، نعم قد يكون بعض أسبابه ذلك وقد يكون غيره، كما في بياض البيض المسلوق، فإنّه يرى أبيض، مع أنّ النار لم تحدث فيه هوائية، لأنّه بعد الطبخ أثقل.

وأتفق الشیخان على تجويز زائد على الخمسة في مقدوره تعالى. وأشخاص كل جنس متماثلة، فإنّ الهيئة المحسوسة من أحد السوادين هي المحسوسة من الآخر. وهذه الأجناس متضادة. أمّا السواد والبياض فمطلقاً وأمّا الباقي، فاذا لم يشرط في الضدين غاية الاختلاف.

وجوز المرتضى وجماعة من الأوائل اجتماع السواد والبياض، كما في الغبرة. ولا يفتقر اللون إلى البنية، خلافاً للعلاف، والأ لنقص عند زوال البنية بالسحق. وليس مقدوراً لنا، والأ لا مكننا تغيير الواننا إلى ما نشهيه. وفي الملازمة نظر، لجواز أن يتعلق قدرته - تعالى - بالواننا، ويمنع منا مقاومته.

وقال بعض البغداديين: إنّه مقدور لنا، لأنّا نضرب جسم الحن، فيظهر حمرة، كما يوجد ألم. فيجب تولدهما عن الضرب. ويُضعف: بأنّ تلك حمرة الدّم، حيث انزعج بالضرب، ولا يقع متولداً، إذ الأسباب المولدة معروفة، وليس منها ما يولده.

وذهب البغداديون إلى أنّه متولد عن غيره من الألوان، وهو باق، للحكم بأنّ ما شاهدناه ثانياً هو ما شاهدناه أولاً، ولا يتوقف وجوده على

الضوء، خلافاً لابن سينا، للحكم القطعي ببقاء اللون في الظلمة.

احتتج: بأنّا لا نراه في الظلمة، وليس [كذلك]: لأنّ المظلوم فيه كيّفية مانعة عن الإبصار، وإنّا لتساوي البعيد من النار والقريب منها ليلاً في عدم الرؤية، وبالتالي باطل، فكذا المقدم، فلم يبق إلا لعدمه.

والجواب: منع الحصر، بل عدم الرؤية لعدم الشرط الذي هو الضوء.

## المطلب الثاني: في الأصوات والحرروف

ذهب إبراهيم النظام إلى أن الصوت جسم ينقطع بالحركة، تسمعه<sup>(١)</sup> بانتقاله إلى الأذن.

وهو خطأ، فإن الأجسام مشتركة في الجسمية وفي كونها ملموسة ومبصرة، وليس الصوت كذلك.

وقيل: إنّ اصطدام الأجسام الصلبة أو القلع أو القرع، أو تموّج الهواء، والكلّ باطل؛ فإنّ اصطدام الأجسام مماسة، والقلع تفريق، والتّموّج حركة، وكل ذلك مبصر، بخلاف الصوت.

نعم سببه تموّج الهواء، لا بمعنى انتقال هواء معين، بل حالة شبيهة<sup>(٢)</sup> بتموّج الماء الحاصل بالتدارك، لصدمة بعد صدمة، مع سكون بعد سكون. وسبب التّموّج إمساس عنيف هو القرع أو تفريق عنيف هو القلع، وهو مقدور لنا، لصدوره باختيارنا وإن كنّا لا نفعله إلا بسببه هو الاعتماد.

٢. ج: شبيهه.

١. ب: يسمعه / ج: نسمعه.

ويستحيل بقاوه، وإنما لأدركناه في الزَّمن الثاني والثالث، ولم يكن سماع زيد أولى من أن يسمع على سائر تقاليب حروفه الخمسة ويتوقف الإحساس به على وصول<sup>(١)</sup> الهواء الحامل له إلى سطح الصمام، لم يل صوت المؤذن على المنارة من جانب إلى آخر عند هبوب الرياح.

وقيل بالمعنى؛ لأنَّ حامل كلَّ واحد من الحروف إما كُلُّ واحد من أجزاء الهواء، فيجبُ في من تكلَّم بكلمة أن يتكرر سماعها للسامع الواحد بأن تتأدي إلى صمامِه أجزاءً كثيرةً من الهواء، أو المجموع. فكان<sup>(٢)</sup> لا يسمع الكلام دفعةً واحدةً إلا سامعٌ واحدٌ؛ لأنَّ المجموع لا ينتقل<sup>(٣)</sup> دفعةً إلا إلى سامع واحد، وللسامع من وراء الجدران مع تغيير الشَّكل عند صدم الجدار.

*جزء ثالث*

وفي الأصوات متماثلٌ ومختلفٌ، واختلف في التضاد. فذهب الشيخان إلى تضاد ما اختلف فيها ووقف قاضي القضاة وأبو عبدالله<sup>(٤)</sup> في ذلك وإذا تموج الهواء وقاوم ذلك التموج جسم، كجبل أو جدار امتس بحيث يرد ذلك التموج بصرفة إلى خلف، ويكون شكله شكل الأول، وعلى هيئته، حدث من ذلك صوتٌ هو الصدى.

وأما الحرف، فهو هيئه عارضةٌ للصوت يتميّز بها صوت آخر مثله في

٢. ج : فإن كان.

١. ج : فصول.

٣. ب : - ينقل.

٤. هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن إبراهيم الملقب بالجعل، من شيوخ المعتزلة، ولد في البصرة ومات في بغداد سنة ٣٦٩ هـ، الأعلام: ٢٤٤ / ٢.

الجَهْدَةُ<sup>(١)</sup> والثُّقلُ تميِّزاً عن المسموع. وهو إما مُصوَّتٌ، وهو حروف المد واللَّيْنِ، ولا يمكن الابتداء بها. وإما صامتٌ، وهو ما عداها.

والكلام هو المركب من الحروف المنتظمة على نسبة مخصوصة.

واختلف الشَّيخان، فقال أبوهاشم: إنَّه هو الأصوات المخصوصة، وقال أبو علي: إنَّه زائدٌ على الأصوات، وذهب إلى بقاء الكلام دون الصوت وأثبته مسموعاً عند مقارنة الصوت له.

وذهب الأشاعرة إلى أنَّ الكلام معنى في النفس قائمٌ بالمتكلِّم شاهداً أو غائباً.

والكلايَّة أثبتوا الكلام النفسي<sup>(٢)</sup> غائباً لا شاهداً.

والخاطر عند أبي هاشم كلامٌ خفيٌ يفعله الله في داخل سمع المكلَّف، أو يفعله الملك بأمره تعالى.

واختلف قول أبي عليٍّ، فتارةً جعله فكراً<sup>(٣)</sup> وأخرى إنَّه اعتقاد، وتارةً إنَّه ظنٌّ، ومنع من كونه كلاماً.

والتميُّز عند أبي هاشم معنى يوجد في النفس، وعند أبي عليٍّ إنَّه قول مخصوصٌ لابدُ فيه من اعتقاد وقصد؛ فإنَّ من قال: «ليت كان كذلك»، واعتقد أنَّه كان يتتفع به وقصد إلى هذا القول؛ فإنه متممٌ. والأصلُ هو القول، وما عداه شرط؛ لأنَّ أهل اللغة عدوه من أقسام الكلام.

١. بـ: في الخفة.

٢. بـ: النفسي / جـ: النفسيات.

٣. بـ: خاطراً.

## تذنيب

اختلف الشَّيخان، فقال أبو علِيٍّ وأبو الْهَذِيل<sup>(١)</sup>: الحكاية هي المُحْكَى؛ لأنَّهما جعلاً الكلام معنى باقياً غير الصَّوت، وجعلاه<sup>(٢)</sup> المراد بالقراءة الصَّوتَ وبالمعنى الحرف الباقِي، وقالاً بأَنَّ هذَا المسموَع نفس ما أوجده الله تعالى.

وأثبتت أبو علِيٍّ الكلام موجوداً في المُحَلِّ بغيره كما أوجب<sup>(٣)</sup> وجود الجوهر في جهة بغيره وقال: إذا كان متلوأً وجداً مع الصَّوت، وإذا كان محفوظاً فمع الحفظ، وإذا كان مكتوباً فمع الكتابة. فأثبتت مع الحفظ والكتابة كلاماً كما أثبته مع التلاوة، لأنَّ المسموَع لو كان غير ما أوجده الله - تعالى - بطلت المعجزة، إذ كان أحْدُنا قادرًا على الاتيان بمثله.

وقال أبوهاشم: الحكاية غير المُحْكَى؛ لأنَّ الكلام غير باقٍ، فالمسْمُوعُ غير ما أوجده الله تعالى. ولو كانت الحكاية هي المُحْكَى لكان من حكى عن النار محترقاً، ولو كان في المكتوب كلام لكان مسْمُوعاً، وكذا الحفظ.

١. هو أبو الْهَذِيل مُحَمَّد بْنُ الْهَذِيل بْنُ مَكْحُولِ الْعَبْدِيِّ، مولى عبد القيس، المعروف بالعلاف، من شيوخ المعتزلة، كفَّ بصره في آخر عمره، توفي سنة ٢٣٥ هـ. الأعلام: ١٣١ / ٧.

٢. بـ: حملوا.

٣. جـ: أوجد.

### المطلب الثالث: في الطعوم والروائح

الجسم إما أن يكون عديم الطعم إما حقيقة أو حسناً بأن يكون له طعم في نفسه، لكنه لشدة تكاثفه لا يتحلل منه شيء يخالط اللسان. فإذا احتيل في تحليل أجزائه وتلطيفها أحسن طعمه، مثل النحاس والحديد، ويسمى التّفه؛ وإنما أن يكون ذا طعم.

وبسائل الطعوم ثمانية؛ لأن الجسم الحامل للطعم إما أن يكون لطيفاً أو كثيفاً أو معتدلاً. والفاعل في الثلاثة إما الحرارة أو البرودة أو القوة المعتدلة بينهما.



فالحار إن فعل في الكثيف حدثت الحرارة، وإن فعل في اللطيف حدثت الحرافة، وإن فعل في المعتدل حدثت الملوحة.

والبارد إن فعل في الكثيف حدثت العفوصة، وإن فعل في اللطيف حدثت الحموضة، وإن فعل في المعتدل حدث القبض.

والمعتدل إن فعل في اللطيف حدثت الدسومة، وإن فعل في الكثيف حدثت الحلاوة، وإن فعل في المعتدل حدث التفاهة.

والمعزلة جعلوا السائل خمسة: الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والحرافة.

وقد يجتمع طعمان في جسم واحد، كالمرارة والقبض في الحُمض

ويسمى البشاعة، والمرارة والملوحة في السبخة، ويسمى الزعقة، والمرارة والحرافة القبض في الباذنجان، والمرارة والتفاهة في الهندباء. ولنست الطعوم مقدورة لنا ويصح عليها البقاء.

وشرط قاضي القضاة في إدراك الطعم مماثلة اللهاة لمحل الطعم، ولم يشرط أبوهاشم وأبو عبدالله ذلك. فعلى قولهما لو وجد طעם لا في محل يصح<sup>(١)</sup> إدراكه، خلافاً للقاضي.

أما الرائحة فإنها لم توضع لأنواعها اسم إلا من جهة الموافقة والمخالفة، فيقال: رائحة طيبة ومتينة، أو يشتق لها من الطعوم المقارنة لها اسم، فيقال: رائحة حلوة وحامضة، أو ينضاف إلى المحل فيقال: رائحة المسك أو الكافور. وفيها متماثلٌ ومتضادٌ.

#### المطلب الرابع: في الحرارة والبرودة

من خواص الحرارة، التَّصْعِيدُ، فيعرض من ذلك الجمع بين المتماثلات، والتَّفْرِيق بين المختلفات من المركبات، ولو كان الالتحام شديداً حدثت حركة دورية إن تساوى اللطيف والكثيف، وإن غالب اللطيف تصعد، وإن غالب الكثيف جداً لم تقو النار على تليينه، كالطلق، وإن أثرت في تليينه، كالحديد؛ وتسوية الرطب وتبسيط اليابس، وإفادة القوام، كما في بياض البيض، وقد تحدث بالحركة للتجربة. ولا يلزم

صيروة العناصر ناراً، لعدم القبول في الفلكيات.

وزعم قومٌ من الأوائل أنَّ البرودة عدمُ الحرارة. وهو خطأ؛ لأنَّا ندرك من الجسم البارد كيفيةً زائدةً على الجسمية، والعدم لا يدرك، بل هي كيفية وجودية مُضادةٌ للحرارة.

وفي كونهما مقدورتين<sup>(١)</sup> لنا خلافٌ بين المعتزلة وكذا في بقائهما. ولا يحتاج في إدراكهما إلى حاسةٍ عندهم، بل يكفي فيه محلُ الحياة. والحرارة يقال لها يُحسُّ بسخونته، كالنَّار، ولما يكون ظهور الكيفية منه موقوفاً على ملقاء بدن الحيوان، كالغذاء والدواء، والحرارة جنسٌ للتي في النَّار وفي بدن الحيوان والفانضية عن الأجرام الفلكية.

#### **المطلب الخامس: في الرطوبة والبُرْبُوسة**

الماء الموصوف بالرطوبة له وصفان:

أحدهما الكيفية التي بها يكون سهل الالتصاق بالغير، سهل الانفصال عنه.

وثانيهما الكيفية التي بها يكون سهل التشكّل بالحاوي الغريب، سهل التَّرْك له.

وقد فسرت الرطوبة بكل واحدٍ من الوصفين. ويبطل الأول بقولهم:

١. ب، ج: مقدورين.

الهواء رطب بالطبع، فإنه لا يتصف بالغير، والثاني بالنار؛ فإن لها هذا الوصف ولن يستمر طبّه.

واليبوسة، قيل إنها الكيفية التي يعسر قبول الأشكال الغريبة. وهم<sup>(١)</sup> متضادتان.

وفي كون الرطوبة جنساً لرطوبة الماء والدهن والعسل والزيقان وغيرها، أو نوعاً خلاف. وانختلف الشیخان، فذهب أبو علي إلى أنّهما مدركتان لمساً، ومنه أبو هاشم.

واللَّيْنَ، عدم ممانعة الغامر، فهو عدمي عند الأوائل، والمتكلمون قالوا: إنه ثبوتي، لأنّه محسوس وهو نوع من الرطوبة عندهم.

السِّيلانُ، حركة في أجسام متلاصلة حقيقة، متواصلة حسناً لدفع بعضها بعضاً وإن كانت يابسة كالتراب.

بر طور سدي  
والحرارة والبرودة فعليتان. والرطوبة واليبوسة من فعلتان عنهما.

واللطفاء، تقال على رقة القوام وقبول الانقسام إلى أجزاء صغيرة وسرعة التأثير من الملaci والشفافية.

واللزوجية كيفية يكون بها الجسم سهل التشكّل غير التفريق، بل يمتد متصلًا.

والهشاشة<sup>(٢)</sup> كيفية يكون بها الجسم صعب<sup>(٣)</sup> التشكّل، سهل التفريق.

١. يعني: الرطوبة واليبوسة.

٢. بـ: السادسة / الف: الهشاشة.

٣. بـ: ضعيف التشكّل.

تنبیہ

الجسم إن اقتضى نوعه الرطوبة فهو الرطب، وإنما التصق به الرطب فهو المنتفع إن كان غائصاً فيه؛ وإنما فهو المبتل والجاف إن لم يلتصق به الرطب.

### المطلب السادس: في الاعتماد

وهو معنى محسوسٌ، وتسمية الحكماء ميالاً. وقد أنكره الكعببي، والحسن يدل عليه؛ فإن المدافعة ثابتة في الرزق المنفوخ المُسْكَن تحت الماء قسراً نحو الصعود، والحجر المسكن في الجو يحسُّ فيه بالمدافعة نحو السفل.

وليست هذه المدافعة نفس الطبيعة لوجود كلِّ منها دون الأخرى كالدافعة النسانية والجسم في مكانه الطبيعي؛ ولا الحركة، لوجودها في المسكن قسراً دون الحركة. وهو<sup>(١)</sup> معنى يوجب الحركة؛ إما إلى فوق فيُسمى خفةً أو إلى أسفل فيُسمى ثقلًا.

فالثقل قوة طبيعية يتحرك بها الجسم إلى حيث ينطبق مركزه على مركز العالم إن كان مطلقاً أو يقرب من ذلك إن كان مضافاً.

والخفيف المطلق هو الطافي على سائر العناصر، وهو النار، والمضاف

١. يعني : الاعتماد.

هو الذي يتحرك أكثر المسافة الممتدّة بين المركز والمحيط حركة إلى المحيط كالهواء.

والميل إما طبيعى، كمدافعة الحجر المسكن في الجو، وإما نفسانى، كما يعتمد الحيوان على غيره، وأما قسرى، كالحجر المرمى إلى فوق قسراً. والجهات الطبيعية الفوق والسفل؛ فالاعتماد الطبيعي اثنان.

ولا يجتمع ميلان طبائعان مختلفاً الجهة، لاستحالة توجّه الجسم طبعاً إلى جهة وعنها. ويجوز اجتماع الطبيعي والقسري إلى جهتين، فيحصل حركة مركبة نحو جهة الفاضل منهما إن كان، أو سكوناً إن لم يكن، وإلى جهة واحدة فتزداد الحركة. ولو اختلفت الجهة قصد<sup>(١)</sup> جهة متوسطة بينهما على النسبة.

### مركز ثقله تكبير صور سدي

واستدل الأوائل على ثبوته: بأنه لو لاه لساوت الحركة مع العائق الحركة بدونه، فإنه لو تحرك مع ميل مسافة وبدونه تلك في زمان أقل ومع ميل أقل على نسبة الزمانين ساوت زمان عديم الميل.

والمتكلمون: بأن الحبل إذا جذبه متساوياً القدرة وقف لتكافي<sup>(٢)</sup> فعليهما له؛ وليس السكون، لأن فعل أحدهما من جنس فعل الآخر، والمثلان<sup>(٣)</sup> لا يتمانعان، فهو الاعتماد.

١. ب: يصير.

٢. ج: لتكافئ.

٣. ب: الميلان.

وهو آنيٌ، لوجوده آن الوصول، وباقٍ، لأنَّه علة الإيصال،<sup>(١)</sup> فيوجدُ عندَه وهو قابلٌ للشدة والضعف.

فالطبيعي يشتُدُ خيراً لقلة المعاوقة، والقسري في الوسط لحصول السخونة بواسطة المحاكمة، ويضعف القوة، إلا أنَّ التاطيف المستفاد بالسخونة يوفِي على ما يفوَّت بالضعف. فإذا ترافق الصك<sup>(٢)</sup> على القوة ضعفت ولم تبلغ السخونة مبلغاً يفي<sup>(٣)</sup> بتدارك الضعف.

وهو مدرك باللمس عند أبي هاشم، فلا يحتاج في إثباته إلى دليل، بل يحتاج إلى ثبوت التَّغَيِّير؛ فإنَّ المدركات قد تتشبه باعتبار لها، ومنعه أبو علي.



والاعتماد منه متماثل، وهو ما اختص بجهة واحدة، لاستلزم الاشحاد في المعلول الاشحاد في العلة؛ ومنه مختلف، وهو ما تعددت جهاته. فعند أبي علي أنه متضادٌ لامتناع اجتماعهما في جسم واحد، وعند أبي هاشم أنه غيرٌ متضادٌ، لأنَّ الجاذبين المتساوين فعلاً اعتمادين إلى جهتين متضادتين فقد اجتمعوا. ولو كانوا ضدَّين لما صلح اجتماعهما.

وأجناس الاعتماد ستةٌ بحسب تعدد الجهات. فالذِّي يصح بقاوه عند المعتزلة، وهو اللازم، الاعتماد سفلاً وصعداً، لأنَّه لو لم يبق الاعتماد في

١. ج : الإيصال.

٢. ب : بالصك.

٣. ج : ليفي تدارك.

الحجر لامتنع علينا حمل الحجر الثقيل أو كان سهلاً جداً، وبالتالي بقسميه باطل بالوجودان، (فالمقدم مثله). بيان الملازمة أنَّ الله - تعالى - إن فعل فيه الاعتماد امتنع علينا ممانعته، وإن لم يفعل سهل حركته، لعدم المانع. وما عداهما لا يصح بقاؤه. وهو المجبوب. إذ لا عرض يشار إليه إلا وقد يوجد ولا يبقى معه شيءٌ من هذه الأجناس.

والثقل عند أبي هاشم راجع إلى الاعتماد اللازム سفلاً، وأبو علي يقول: إنَّه يرجع إلى تزايد أجزاء الجوهر. وهو باطل بالزُّق المنفوخ، فإنه يمتليء بالهواء، وهو أخفُّ من أجزاء يسيرة من الرصاص.

وأقسام توليده ثلاثة: أحدها ما يولده بنفسه، وهو الاكوان، والاعتماد في محله ويولدهما في غير محله بشرط المعاشرة. وثانيها ما يولده بنفسه بشرط، ولا يصح أن يولده على وجه إلا بشرط، وهو الأصوات، فإنه يولدها بشرط المعاشرة. وثالثها ما يولده لا بنفسه، بل بواسطة، وهو التأليف والألم؛<sup>(١)</sup> لأنَّه يولد المجاورة التي تولد التأليف، ويولد التفريق في جسم الحي. والوهنُ والألم متولذُ عنهما. وليس في الأسباب ما يولد مثله سوى الاعتماد ولا يولد الاعتماد شيئاً مما يولده إلا ويولد اعتماداً آخر معه.

## المطلب السابع: في الأكوان

الكون جنس، تحته أمور أربعة: الحركة والسكنى والاجتماع والافتراق

[وفيه أربعة نظرات]:

### النظر الأول: في المعنى المشترك بين الأربعة

حصول الجوهر في الحيز أمر ثبوتي. وهل هو معلل بمعنى، أم لا.  
 ذهب أبوهاشم إلى ذلك، وتقريره أننا إذا حرّكنا جسماً أو سكتاه فعُلنا  
 فيه اعتماداً نحو الجذب والدفع، فيحصل التحرك والسكن.

وقال أبوهاشم: إنّا نفعل معنى زائداً، يسمى حركة ذلك المعنى يوجب  
 كون الجسم متحرّكاً. وذلك المعنى زائد على الاعتماد وعلى التحرّك؛ فاثبت  
 الكون والمقتضى له والحالة المعللة به وهي الكائنية ونفاه باقي المتكلمين.

لنا أنّا لو فعلناه لعلمناه إجمالاً أو تفصيلاً، وبالتالي باطل بالوجودان، فإنّا  
 نجد من أنفسنا أنّا لا نعلمه البته، فالمقدم مثله والشرطية ضروريّة، فإنّ القادر  
 إنّما يفعل ما يعلم. ولأنّ ذلك المعنى إن لم يصبح وجوده إلا بعد حصول  
 الجوهر في ذلك الحيز دار، وإن صحي: فإن اقتضى حصوله في ذلك الحيز  
 فهو الاعتماد، وإن لم يكن بأن يحصل في ذلك الحيز أولى من غيره.

احتَجَّ: بأنَّا لو قدرنا على جعل الجسم كائناً من غير توسُّط معنَى لقدرنا على ذاته وسائر صفاتِه. والتالي باطلٌ بالضرورة فالمقدَّم مثلُه، ويُبَيَّنُ الشرطية القياس على الكلام؛ ولأنَّ صفةَ الكائنة يصحُّ فيها التَّزايدُ، فلا تقع بالفاعل.

بيان المقدَّم أنَّ القويَّ يمنعُ الضعيف عن تحريرِ ما سُكِّنه، فقد فعل فيه أمراً زائداً على ما إذا لم يقصد منعه؛ ولأنَّ القدَّارَين إذا دفع أحدهما جزءاً حال جذب الآخر لم يكن مقدورهما واحداً، لاستحالة وقوع مقدور بقدَّارَين.

ويُبَيَّنُ الشرطية أنَّ الفاعل كالعلة، فكما أنها لا تؤثُّ في أزيد من صفة واحدة كذا الفاعل؛ ولأنَّ الوجودَ لما كان بالفاعل امتنع فيه التَّزايدُ فكذا هنا.

والجوابُ: المنْعُ من الشرطية، والقياس ضعيفٌ في نفسه وباطلٌ هُنَّا؛ فإنه جعل الفرع أصلًا، والتَّزايدُ غير معقول في الكائنة، لأنَّها عبارةٌ عن الحصول في الحيز. أو محاذاة الجسم لآخر، والقوى فعل اعتماداً زائداً، لا كوناً زائداً، فإنَّ الأكوان عندهم لا حظٌ لها في المنْع، ونمنع استحالة وقوع مقدور بقدَّارَين، ونمنع مساواة الفاعل العلة، مع أنَّ الأصل ممنوعٌ، ونمنع تعليل امتناع تزايد الوجود بكونه بالفاعل.

### النظر الثاني: في التفريع على قول البهشمية

الكون منه متماثلٌ ومنه متضادٌ، فما اختص بجهة واحدة من الأكون فهو متماثلٌ، سواء اختص بجوهرٍ واحدٍ أو بأكثر إذا كانت في تلك الجهة على البدل، وسواء اختص بوقتٍ أو أوقاتٍ، لاشراكها في المعلول، والمتضاد ما يصير به الجوهر في جهتين، لاستحالة الجمع. والمتضاد إما متنافٍ، وهو الذي يصح وجوده على التعاقب، وإما غير متنافٍ، وهو ما يتعاقب، كالكون في المكان الأول مع الكون في الثالث. وإذا تعدد الم محل تضاد الكونان في الجنس.

وكل الأكون عند أبي هاشم يصح بقاوها. وقال أبو علي وأبوالهديل: لا يصح بقاء الحركة إلا لصارت سكوناً والتزمه<sup>(١)</sup> أبو هاشم؛ والأكون مدركةً لمساً ورؤياً عند أبي علي ومنعه أبوهاشم. والحق أنها مدركة بالرؤية ثانيةً وهي مقدورة لنا. والكون يولد التأليف بشرط المجاورة، إلا لم يشرط انتفاء الصحة عن الم محل.

### النظر الثالث: في الحركة

الحركة هي حصول «أول» للجوهر في حيز بعد أن كان في حيز آخر. وعنده الأوائل أنها «كمال أول لما بالقوة من حيث هو بالقوة»، فإن الموجود

بالقوة من كل وجه مُحال، بل إنما بالفعل من كل وجه أو من بعض الوجوه. والثاني إذا خرج إلى الفعل إنما<sup>(١)</sup> دفعه أو على التدريج، والثاني هو الحركة، فوجودها بالفعل الذي هو أسبق الكمالين يستدعي قوةً مَا للمتحرك، فإذا وجدت صارت كمالاً ثانياً، وهي تفارق سائر الكمالات التي لا يستعقب وجودها قوةً لدى الكمال.

وقد اختلف في وجودها، فالمحققون عليه، لأنها من المحسوسات الثانية،<sup>(٢)</sup> وأنكره جماعة، لأن وجودها ليس حال كون المتمكن في الأول، لأنَّه بعدَ لم يتحرك، ولا في الثاني<sup>(٣)</sup> لانقطاع الحركة، ولا واسطة بينهما. وهو إنما يرد على نفأة<sup>(٤)</sup> الجزء.

ولابد لها من ستة أمور: ما منه وما إليه وما فيه وما به وما له والزمان.

ولا يمكن أن يتحرك جسم مَا لذاته وإنْ لبقيت ببقائه. ولا تصح الحركة إلا في مكان. وقال جماعة من المعتزلة: إنها تقع لا في مكان؛ لأنَّها يحُل نفس الجوهر، فلا يفتقر إلى غيره، كاللون. نعم لا بد من الجهة. ولو خلق الله - تعالى - جسماً ثقيلاً لهوى عند فقد العلاقتين، وإن لم يكن مكان فقد تحرك لا في مكان. وهو مبني على تفسير المكان؛ وهو لاء عنوا به ما يمنع اعتماد الثقيل من النزول.

٢. ج: الثابتة.

١. الف: فاما.

٣. الف: الثانية.

٤. ج: فاء.

والحركة المكانية قد تكون في الأين وقد تكون في الوضع وقد تكون في الكم.

وأما الكيفية، فهي الحركة في الكيف، كما ينتقل الجسم من حرارة إلى برودة ومن سواد إلى بياض على التدريج، ولا تقع الحركة في غير ذلك من المقولات.

ويعرض للحركة الانقسام باعتبار انقسام الزمان؛ فإن الحركة في زمان ضعف الحركة في نصفه؛ وباعتبار انقسام المسافة، فإن الحركة إلى نصف المسافة نصف الحركة إلى جميعها؛ وباعتبار انقسام المتحرك، فإنها من الأعراض السارية. وعند وحدة الموضوع والزمان وما هي فيه بالشخص تكون الحركة واحدة به واختلاف الموضوع نوعاً لا يوجد اختلاف الحركة، بل اختلاف أحد الثلاثة ما منه وما إليه وما فيه.

والحركة: إما سريعة، وهي التي تقطع الأطول في الزمان المساوي أو الأقصر أو المساوي في الأقصر؛ وإما بطيئة وهي ما يقابلها.

واختلف في سببها، فعند المتكلمين خلو الحركات من السكנות وعدمه، وعند الأوائل كيفيات قائمة بها، وألا لظهرت سكناً الفرس السريع العذُّو في الغاية وخفيت حركاته إذا قيست إلى حركات الفلك. وتضاد الحركات، لتضاد ما منه وما إليه باعتبار العارض. وهو إضافة المبدأ والمتنهى وإن اتحد المحل، كالدورية.

والحركة قد تكون مستقيمةً ومستديرةً ومركبةً.

وأختلف في وجوب السكون بين المتضادتين:

فأثبته قوم، لأن علة التحرير إلى جهة موجودة آن الوصول، وهي غير علة المفارقة<sup>(١)</sup> فلابد من آن آخر، والآناث غير متالية فلابد من زمان سكون؛ وهو مبني على نفي الجوهر وعلى امتناع اجتماع الميلين.

وناه آخرون والألم يجب رجوع الحجر، لأن وقوفه إنما يكون لعنة ويستحيل عدمها لذاتها ولا للطبيعة أو الجسم أو لشيء مما وجد فيه، والأما وجد مع شيء منها، فلم يبق إلا سبب خارجي؛ فإن كان وصوله واجباً امتنع وجودها والأكان اتفاقياً.

والحركة إما بالذات: وهي طبيعية أو قسرية أو إرادية، أو بالعرض:



المتحرك بحركة الحاوي،

وأختلف في الحركة القسرية مع المفارقة فقيل: إن المحرك يولد اعتماداً وذلك الاعتماد يوجب حركة، ثم تلك الحركة تولد<sup>(٢)</sup> اعتماداً، وذلك الاعتماد يولد حركة إلى أن يتهدى التوليد بسبب الضعف الحاصل من الهواء المخروق وقيل إن المحرك يفيد المتحرك قوة محركة إلى جهة مخصوصة وهي باقية إلى آخر الحركة لكنها تأخذ<sup>(٣)</sup> في الضعف بسبب مساكك الهواء المخروق إلى أن يبلغ الضعف بحيث يغلبه القوة الطبيعية، فتتحرك الجسم إلى أسفل.

١. ج: هي علة غير المفارقة.

٢. الف: يولد.

٣. الف: يأخذ.

## النظر الرابع: في باقي الأكون

السكون هو حصول الجسم في الحيز بعد حصوله في ذلك الحيز بعينه. وعند الأوائل إنه «عدم الحركة عما من شأنه أن يتحرك». وعندها «إنه ثبوتي»، لأنّه من نوع الحركة؛ إذ لا فارق بينهما سوى البقاء وعدمه؛ والتزاع لفظي؛ لأنّ للساكن نسباً ثابتةً وعدم حركة، فإن أطلق السكون على الأول، فهو ثبوتي وإن أطلق على الثاني فهو عدمي؛ ولا يمكن خلو الجسم الباقي عن الحركة والسكون.

أما الحادث حال حدوثه فإن حصوله في مكان ليس حركة ولا سكوناً، ويسمى كوناً، وقيل: هو سكون، لأن الأكون كلها سكونات وتكون بعضها حركات باعتبار آخر. وقيل: إنه حركة. والمحل متحرك.

والاجتماع هو كون الجوهرين في حيزين بحيث لا يتخللهما ثالث.

والافتراق هو كونهما في حيزين بحيث يتخللهما ثالث؛ وجعل أبو الهذيل الافتراق معنى زائداً على الأكون، وهو قول أبي علي أولاً، وأبو هاشم جعله عبارة عن الكونين اللذين يحصل بهما الجسمان في مكانيين بعيدين.

## المطلب الثامن: في الحياة

وهي عرض يحل بدن الحي يقتضي صحة القدرة والعلم منه، مشروطًا باعتدال المزاج، وباعتبارها يصير الجملة كالشيء الواحد. ولا بد لها من بنية مخصوصة؛ خلافاً للأشعرية، وإنما لصحة وجودها في جزء لا يتجزأ.

احتُجِّوا: بأنَّ القائم بالمجموع إنْ كان حيَاً واحدةً لزم قيام العرض الواحد بمحلَّين؛ وإنْ تعددت لزم الدور؛ إنْ كان قيام البعض بالمحل موقوفاً على قيام الآخر به وبالعكس أو الترجيح من غير مر جح إن لم ينعكس.

والجواب: قيام كل حيَاة بمحلَّها موقوف على مجامعة الأجزاء، لا على قيام العرض بالأجزاء؛ وكما احتاجت إلى البنية فهي محتاجة إلى الرطوبة. وانهَا في حاجتها إلى الرُّوح، فأثبتته أبو هاشم، لفقدانها عند فقدان الرُّوح. ونفاه أبو علي، وإنما لشاعت الحاجة في كل محل فيه حيَاة وهي متماثلة لا اختلاف فيها ولا تضاد؛ لاتفاق معلولتها؛ وليس مقدورة لنا؛ وهي باقية ولا ضد لها، وزوالها عند القتل باعتبار أن المرجع بالقتل إما تفريق البنية، فعدمت لعدم شرطها، وكذا عند البرد الشديد والحر الشديد، لحصول التفريق فيهما.

وأثبتت الأشاعرة وأبو علي والكتبي وأبو هاشم أولاً الموت ضدًا

للحياة؛ لقوله تعالى: «الذِّي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ»<sup>(١)</sup>. والحق أنه عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حيًّا بعد اتصافه بها.

### المطلب التاسع: في القدرة

وهي عرض يقتضي كون محله إذا شاء أن يفعل فعل، وإذا شاء أن يترك ترك، وليس نفس المزاج؛ لأنَّه كيَفَيَةٌ متوسِّطةٌ بين الحارِّ والبارد، فيكونُ من جنسهما، فيكون تأثيره من جنس تأثيرهما، وتتأثِّر القدرة مضادةً لتأثيرهما وهي متقدمةً على الفعل. خلافاً للأشعرية، وألا لقبع تكليف الكافر.



احتُجِّوا بِأَنَّهَا عَرْضٌ، فَلَا يَبْقَى.

والجوابُ الطعنُ في الكبرِ وتعلقُ بالضَّدَّينِ، إذ هو معنى القدرة، وللعلمُ الضروريُّ بِأَنَّ من قدر على الحركة يمنةً قدر عليها يسراً، وإن لم يتصرَّرْ قدرةً أخرى.

والأشاعرة نازعوا في ذلك، وألا لزم وجودهما معاً؛ إذ ليس أحدهما أولى بالواقع من الآخر.

والجوابُ: المخصوص، الإرادة؛ وتعلقُ من أفعال الجوارح بخمسة الأكون والتأليف والاعتماد والصوت والألم؛ ومن أفعال القلوب بخمسة الإرادة والكرامة والفكير والاعتقاد والظن.

ولا يصح الفعل بالقدرة إلا مباشرةً؛ وهو أن يبتدئ به في محلها أو متولداً. وهو أن يقع بحسب فعل آخر يقف كثرته وقلته عليه إما في محل القدرة أو متعد عنها.

والاختراع مختص بالقديم تعالى؛ والقدرة الواحدة تتعلق بما لا يتناهى من الجنس الواحد في الوقت الواحد إذا تعدد المحل، فإنه يمكننا أن نحرك جسماً خفيفاً غير متناه.

وتتعلق من الجنس الواحد في المحل الواحد بما لا يتناهى مع تغير الأوقات؛ إذ كل فعل يصدر عنها يمكن إيجاده مثله مع السّلامة؛ وإذا كان الجنس والوقت والمحل واحداً لم يجز أن تتعلق بأكثر من الجزء الواحد ولا تتعلق بما لا يتناهى لعدم الأولوية، فيتفق التفاضل بين القادرتين، فيمكن رفع الحبال من الضعف كما يمكن من ذي القوّة الشديدة.

وتتعلق من المختلف مع إتحاد الوقت والمحل بما لا يتناهى؛ إذ لا شيء إلا ويصح منا أن نفعل له إرادة؛ ولو لا تعلق قدرتنا بجميع هذه الإرادات المختلفة لما صح ذلك.

واختلف الشّيخان، فجوز أبو هاشم خلو القدرة عن الأخذ والترك إلا مع وجود داع إلى أحدهما؛ فإنه لو وجب فإما لأمر يرجع إلى كونه قادرًا فقط، فيلزم مثله في القديم تعالى، أو لشيء يرجع إلى القدرة مع تساوي نسبتها إلى المتولد والمبتدا، ولو جاز في أحدهما لجاز في الثاني، لكن

التالی باطلٌ، وَالا لكان الجسم إذا سُكِّنه القوي يكون قد فعل في كل حال فيه من السُّكُون بـجُمِيع قدرة، فلا يتأتى من الضعف تحریکه، لكن يصح منا تحریک ما سُكِّنه القوي بل القادر لنفسه.

وقال أبو علي والکعبی: لا يجوز خلو القادر بقدرة من أخذ أو ترك في المباشر من الأفعال إلّا عند منع؛ إذ لو جاز الخلو وقتاً مَا لجاز دائمًا، وذلك يقتضي جواز خلوه<sup>(١)</sup> من الطاعات والمعاصي ومن استحقاق المدح والذم؛ ولأنه لو جاز خلوه من الفعل لوجب إذا دخل دار غيره بإذنه ثم نهاء<sup>(٢)</sup> عن القعود؛ إن ينقلب ذلك الحسن قبيحاً، فلابد من تجدید الكون حالاً فحالاً ليثبت استحقاق الذم.

وفيه نظر؛ لمنع الحصر في الأول وبقاء الأكون، ومنع الملازمة في الثاني، لأنّه يعرض لداعي الحاجة فلابد من كونه فاعلاً وقتاً مَا، والمنهي عن القعود مستحق للذم وإن لم يجدد الأكون؛ لأنّه لم يفعل ما لوجب عليه من الخروج كما يستحق الذم لو وضع متاعه بعد الإذن، ثم حظر عليه مع أنه لم يجدد الأكون فيه.

ومنعت المعتزلة في تعلق المقدور الواحد بقادرين؛ إذ يجوز اختلاف دواعيهما فيعلم أحدهما حُسْنه، فيدعوه الداعي إلى إيقاعه ويعتقد الآخر

١. الف: خلو.

٢. ج: منهي.

قبحه؛ فيصرفه هذا الاعتقادُ عن إيقاعه، فيجتمع فيه التّيّضان.  
وإذا وجب تغاير المقدور وجب اختلاف القدر، فليست متماثلة ولا  
متضادة؛ لأنَّ تضادَ المتعلقات إنما يصحُّ إذا كان المتعلق واحداً، ثم يتعلّق  
أحدُهما بالعكس من تعلق الآخر؛ وهذا ممتنعٌ في القدر، لأنَّ تعلقها غير  
مختلف، فليس إلا لأنَّ متعلقها واحدٌ، وحيثُنَّ تكون متماثلة. وإذا كانت  
مختلفةٌ صحُّ وجودُ الكثير منها في محلٍ واحدٍ ويصحُّ البقاء على القدر من  
غير توقفٍ على بقاء المقدور ولن يستمدُ مقدورةً لنا وإنَّ لامكنا أن نزيد في

والعجزُ عدمُ القدرةِ عَمَّا مِنْ شَائِهِ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا؛ وَعِنْدِ الاشْاعِرَةِ  
وَأَبِي عَلَيْيَ وَأَبِي هَاشِمٍ أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ صَفَةٌ وَجُودَةٌ مُضَادَّةٌ لِلقَدَارَةِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ  
كُوْنُ إِحْدَاهُمَا عَدْمًا لِلأُخْرَى أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْاحْتِمَالَ لَا  
يُوجِبُ الْجَزْمَ.<sup>(٢)</sup>

#### **المطلب العاشر: في الاعتقاد**

وهو أمرٌ ذهنيٌ يجده الحبي من نفسه ويدرك التفرقة بينه وبين غيره بالضرورة؛ ويمكن أن يحكم فيه بنفي أو إثبات؛ وهذا الحكم إما أن يكون حازماً أو لا، والأول إما أن يكون مطابقاً أو لا، فإن كان مطابقاً فاماً أن يكون

١٠٣

## ٢. الف: الجرم.

ثابتًا أو لا، والثابت هو العلم وغيره هو الاعتقاد الحق المستند إلى التقليد، وغير المطابق هو اعتقاد الجاهل، وغير الجازم إن كان راجحًا فهو الظن، وإن كان مرجوحًا فهو الوهم، والمتساوي الشك.

وأختلف في العلم، فقيل: لا يُحدّد ولا دار.

وقيل: إنه سلبي؛ وهو خطأ، وإن لم يكن سلب أي شيء كان، بل سلب مقابله؛ فإن كان سلبياً كان العلم ثبوتيًا، وإن كان إيجاباً لكان<sup>(١)</sup> عدمه صادقاً على عدم، فيكون العلم صادقاً على المعدوم.

وقيل: إنه انطباع صورة المعلوم في العالم؛ وأبطل بأئم من تصور الحرارة كان حاراً وليس بجيد، فإن الحاصل ليس الماهية، بل الصورة؛ والحق أنه صفة حقيقة يلزمها الإضافة إلى المعلوم.

القائلون بـ«الأحوال» جعلوا العلم عرضاً يوجب العالمية، وأثبتوا تعلقاً للعالمية بالمعلوم، وكما يتعلّق العلم بالموارد كذا يتعلّق بالمعدوم، كما نعلم طلوع الشمس غداً، خلافاً لبعضهم، حيث أوجبوا تعلقه بالموارد؛ لأن كل معلوم متميز، وكل متميز ثابت.

والجواب: أن الثبوت أعم من الذهني والخارجي، ثم المعدوم إن كان بسيطاً علماً بالنسبة، كما نقول:<sup>(٢)</sup> ليس لله - تعالى - ضد، نسبة إليه نسبة السواد إلى البياض؛ وإن كان مركباً تعلق العلم بأجزائه الوجودية، كالعلم

١. ب: كان.

٢. الف: يقول.

بعدم اجتماع الضّدين؛ فإنّا نعقل السّواد والبياض والاجتماع، ثمّ نعقل أنّ ذلك الاجتماع غير حاصل بين<sup>(١)</sup> السّواد والبياض؛ والعلمُ تابع للمعلوم وحكاية عنه، بمعنى أنّ الأصل في هيئة التّطابق هو المعلوم، وإن جاز تقدّم العلم كما يتقدّم الحكاية.

وفي تعلّقه بنفس العالم إشكال من حيث وجوب تعلق الإضافة بالمتغيرين.

والاعتذار بأنّ كونه عالماً مغايراً لكونه معلوماً، أو بتغيير الجرئي والكلي باطل؛ لأنّ التّغایر بالعالمية والمعلومية متاخر عن العلم فيدور والكلي جزء الماهية، لا نفسها.

قال أبو الهذيل: إنّ العلمَ معنى مغاير للاعتقاد، وإنّا لكان كُلُّ اعتقاد علمًا.

وهو خطأ؛ فإنه اعتقاد خاصٌ.

وقال أبو علي: إنّه من قبيل الاعتقاد وإنّا لكان ضدّاً، فيمتنع اجتماعهما أو مخالفًا، فلا يتفيان بضدّ واحد، فتعين التّماثل.

والعلم مقدور لنا، لتجوّه الأمر به. نعم الضروري من فعله تعالى ولما شرطت المطابقة في العلم امتنع تعلق علم واحد بمعلومين.

وجوز الكعبى تعلق العلم الواحد بمعلومين متلازمين؛ والمعلوم

إجمالاً معلوم من وجهه ومحظوظ من آخر، والوجهان متغايران. فالوجه المعلوم لا إجمالاً فيه، والمحظوظ غير معلوم البة.

نعم لما<sup>(١)</sup> اجتمع في شيء ظن مغایرة الإجمالي للتفصيلي، والتنافي بين اعتقادي الضادين، ذاتي.

ويصح تعلق العلم بالعلم، واختلفوا، فقال الشيخان: إنه علم بالمعلوم، وقال أبو عبد الله وأبو إسحاق<sup>(٢)</sup> وقاضي القضاة: إنه علم بكون العلم على حال أو حكم. ولا تضاد في العلوم<sup>(٣)</sup>، بل فيها متماثل ومختلف. ويصح تضاد اعتقدان، سواء كانا جهليين أو أحدهما علماً والأخر جهلاً.

والعلم منه واجب؛ كمعرفته تعالى؛ لأنها دافعه للخوف العاصل من الاختلاف، ولأن الشكر واجب ولا يتم بدونها، وكالعلم بما كلف به.

*من حيث تتحقق معرفة العبد*  
والستهو عند الشيخين وأبي إسحاق أنه معنى يضاد العلم.<sup>(٤)</sup>

وقال قاضي القضاة وأبو إسحاق أيضاً: إنه عدم العلم بالأمور التي جرت العادة بأن تعلم. والحق أنه عدم العلم بعد حصوله.

وأما الشك فعند أبي علي وأبي القاسم أنه معنى مُضاد للعلم خلافاً لأبي هاشم.

وأتفق الشيخان على جواز بقاء العلوم في جنسها. ومنع أبو إسحاق

١. ج: لو.

٢. هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفرييني، توفي سنة ٤١٨ هـ، الأعلام: ٦١ / ١.

٣. ج: في المعلوم.

٤. ج: مضاد للعلم.

وقاضي القضاة من بقاء العلوم وأنواع الاعتقادات أجمع، وإن لم تنتف إلا بالضد، وبالتالي باطل؛ فإن أحدنا يخرج من كونه عالماً ب فهو أو شك. ولما كان العلم هو الحصول وكان الحصول لا ينفك عن حصول الحصول عند اعتبار المعتبرين وجب من العلم بالشيء العلم بالعلم به، خلافاً للشيخين. والعقل الذي هو مناط التكليف عند جماعة هو العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحبات، وإن لصح انفكاك أحدهما من الآخر؛ وهو ضعيف، لإمكان التلازم.

وقالت المعتزلة زيادة على ما تقدم: العلم بحسن الحسن وقبح القبح.  
وقال القاضي أبو بكر<sup>(١)</sup>: هو العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحبات ومجاري العادات.

والحق أنه قوة غريزية تلزمها هذه العلوم البديهية عند سلامة الحواس.

### المطلب الحادي عشر: في الظن

وهو ترجيح أحد المجوزين مع تجويز خلافه، ورجحان الاعتقاد غير اعتقاد الرجحان. وهو من قبيل الاعتقاد عند أبي هاشم؛ فإن الظن قد يبلغ مبلغاً يلتبس بالعلم، والشيء إنما يلتبس بما هو من جنسه؛ والكبرى ممنوعة؛ فإن الإرادة تلتبس بالشهوة.

١. هو أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بالباقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ. التفريغ والإرشاد: ١

وقال أبو علي وأبو اسحاق وأبو عبدالله وقاضي القضاة: إنه مغاير له  
للفصل بين حالنا عند الظن وعند الاعتقاد.

والتحقيق أن نقول: إن شرطًا في الاعتقاد الجزم كان مغايرًا للظن، والأ  
كان جنساً له، وهو مضاد للعلم إذا تعلق بمعنى على العكس؛ كالعلم بأن  
زيداً في الدار، والظن أنه ليس فيها. ويقع المضاد بين أفراده، كظن كون  
زيد في الدار وظن أنه ليس فيها. وقد يتعلق الظن بالظن. ومن الظن حسن  
وقيح وواجب.

## المطلب الثاني عشر: في النظر

  
أجود حدوده ما حددناه نحن في سائر كتبنا.

وهو: «أنه ترتيب أمور ذهنية ليتوصل بها إلى آخر»، فإنه جامع للعلل  
الأربع. ومنه متماثل وهو ما اتفق معلوله؛ ومختلف، وهو ما عداه.

وهل فيه تضاد؟ قال أبو علي: النظر في أمرين يتضادان على كل وجه  
متضاد. ومنعه أبو هاشم؛ لاشتراط التحدّد المتعلق في تضاد المتعلق، وإذا  
تعلق النظران بمنظور واحد تماثلا.

ولا يجوز عليه البقاء عند المعتزلة؛ لخروج أحدنا عن كونه ناظراً من  
دون ضد، إذ ليس في النظر تضاد لما تقدم، ولا يضاده غيره؛ إذ لا شيء إلا  
ويصبح مجتمعه له إلا العلم بالمدلول، فإنه لا يجامع النظر في الدلالة، لا  
لتضادهما ولا لم يجامع الظن، لأنه يضاد العلم، وما يستحيل وجوده مع

أحد الضَّدِّين يستحيل وجوده مع الآخر؛ والتالي باطل؛ إذ ظنُ المدلول يجامع النّظر، بل لافتقار النّظر إلى تجويز التَّقييض المنافي للعلم.

لا يقال: يزول بما يجري مجرى الضَّد، وهو العلم بالمدلول.

لأنَّا نقول: قد يزول نظره<sup>(١)</sup> قبل حصول العلم، والتفكير المستمر ليس واحداً، بل أفكاراً متتجددةً يجددها النَّاظر، ووصفه بالطول مجازٌ. وهو مقدورٌ لنا؛ لصدوره بحسبِ القصد والداعي لا متولداً عن غيره بالاستقراء الذَّال على نفي ما يولده، ولا يصح عن القصد والداعي، وإنَّما كانت جميع الأفعال متولدةً عنهما؛ ولا منزع كونهما معاً سبيباً، لاستحالة تكثُر العلة مع وحدة المعلول، ولا عن الإرادة؛ إذ الصَّدور عنها جائزٌ، فلا تعد<sup>(٢)</sup> سبباً موجباً ولا الداعي؛ لأنَّه قد يكون علوماً ضروريَّة، فيكون المتولد عنه ضروريَّاً، ولا عن<sup>(٣)</sup> النَّظر والإلزام وجود ما لا ينتهي؛ وفائدته للعلم<sup>(٤)</sup> ضروريَّة، فإنَّ من علم أنَّ العالم متغيرٌ وأنَّ كلَّ متغيرٍ محدثٍ علم بالضرورة كون العالم محدثاً.

وإنكار السُّمنيَّة سفسطَة؛ احتجوا بأنَّ العلم يكون الاعتقاد الحاصل عقَب المقدمتين علمًا ليس ضروريَّاً، لأنَّ الكشف فساده كثيراً، ولا نظريَّاً، وإنَّ تسلسلَ الأمور الإلهيَّة خفيةٌ مع عجزنا عن إدراك ذاتنا فكيف يحصل العلم بها.

١. ج: يظن.

٢. الف: بعد.

٤. ج: العلم.

٣. ج: غير.

والجواب، العلم بأنّ نتيجة القياس المفروض علمٌ نظريٌّ حصل من مقدمتين، إحداهما أنّ تلك النتيجة لازمة بالضرورة لضرورتين، وكلّ لازم لضرورتين علم بالضرورة، فإذاً نتيجة القياس المفروض علم بالضرورة وهذه النتيجة نظرية مستفادة من مقدمتين.

ثمّ العلم بأنّ نتيجة القياس المفروض علم بالضرورة، بديهيٍّ يحصل من نفس تصوّرهما،<sup>(١)</sup> فینقطع التسلسل، والصّعوبة لا تدلّ<sup>(٢)</sup> على الامتناع. وحصول العلم عقّب الصّحيح واجب؛ لاستحالة التّخلّف بالضرورة، خلافاً للأشعرية؛ لأنّ أفعال العباد مستندة إليه تعالى، فحصوله عادي، والصغرى كاذبة [و] سائلي.

وقالت المعتزلة على تسلیک التولید؛ لأنّه يحصل من النّاظر بتتوسيط النّظر، لوقوعه بحسبه على طريقة واحدة مع سلامة الأحوال، بمعنى أنّ النّظر في الحدوث يحصل منه نتيجة الحدوث، لا النّسبة مثلاً؛ وقياس الأشاعرة على التّذكّر المُجمع على عدم توليده لا يفيد اليقين؛ لضعف القياس، ولا الالزام<sup>(٣)</sup> لو قيل به؛ لأنّ علة عدم التوليد في التّذكّر حصوله في بعض الأوقات من غير قصد المتذكّر بخلاف النّظر، فإنّ صحت ظهر الفرق، وإنّما منعوا حكم الأصل.

١. الف: تصوّرها.

٢. الف، ج: يدلّ.

٣. ج: التّزام.

أما الفاسد، فقد اتفقوا على عدم توليده الجهل، وإنما كان الجاهل معدوراً؛ لأنَّ المُحِقَ لا يحصل له الجهل بنظره في شبهة المُبْطِل؛ ويستقضى بالمبطل لو نظر في دليل المُحِق فلابد من اعتقاد حقيقة المقدمات وصحة النظر بصحَّة ترتيبه، وهو جزءُ الصوري؛ وصحَّة مقدماته، وهي الجزء المادي، وفساده بفسادهما أو فساد أحدهما ولا بد من الأول، وإنما لشريك العقلاء في النظريات وانتفى الغلط، وهم ما متغيران تغير الحال للم محل، ولا تسلسل؛ لأنَّه ثابت بين الأجزاء المادية لا مطلقاً.

وحيث ثبت وجوب العلم عقيـت النظر الصحيح فلا حاجة إلى المعلم<sup>(١)</sup> في معرفته - تعالى - كغيرها، خلافاً للملائحة. والاختلاف لا ينـتـلاـعـ شـرـطـ فيـ النـظرـ، وأـلـزـمـوا<sup>(٢)</sup> التـسلـسلـ، لافتقار المعلم إلى معلم آخر، والدور لتوقف العلم بصدقه على العلم بتصديقه - تعالى - با ظهار المعجزة على يده المتوقف على العلم به تعالى.

ويندفع الأول بزيادة عقله علينا والثاني بالمشاركة للعقل، فيفيد المعلم<sup>(٣)</sup> التنبية على الأدلة.

والجواب عن الشبهات التي من جملتها ما يدل على صدقه، فيحكم العقل عند التنبية. والنظر طلب فشرطه عدم العلم؛ لاستحالة تحصيل

١. الف، ب : العلم.

٢. ج : التزموا.

٣. ج : العلم.

الحاصل وان لا يكون في حكم الساهي عن المطلوب؛ والطلب في الدليل الثاني الدلالة ويشكّل إنتاج المطلوب وعدم الجهل المركب لعدم الطلب مع الجزم.

والتنافي ذاتي عند أبي هاشم، لأنَّ النظر مقارن<sup>(١)</sup> للشك، والجهل للجزم، وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات. وعن الأوائل للصادر لوجود النظر مع عدم الشك.

والنظر واجب لتوقف المعرفة عليه؛ إذ ليست ضرورية بالضرورة، ولا طريق سواه وإنما للتجأ العقلاه إليه في بعض الأزمان، والتقليد يستلزمه وإن لزم الترجيح من غير مرجح. ولا ينتفي ضرر الخوف بالظن ولو لم يجب شرط إيقاع المطلق، خرج المطلق عن إطلاقه أو لزم تكليف ما لا يطاق، ووجوبه عقلي وإنما لزم إفحام الأنبياء؛ إذ لا يصح معرفة السمع إنما بالنظر.

ولا يجب فعله قبل العلم بوجوبه، خلافاً للأشعرية. والمراد من قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ»<sup>(٢)</sup> نفي التعذيب على الأوامر السمعية قبلبعثة أو<sup>(٣)</sup> استعمال الرسول في العقل مجازاً، وهو فطريّ القياس، فلا يلزم الإفحام.

وهو أول الواجبات عند المعتزلة، وقيل:قصد إليه وقيل: المعرفة. وقال أبوهاشم: الشك. والحق أنَّ المراد إن كان ما هو بالذات فالمعرفة، وإنما

١. ج: مفارق.

٢. الأسراء: ١٥ / ١٧.

٣. ج: إذ.

فالقصد إليه. والحاصل من النظر العلم بالمطلوب ويتبعة العلم بالدلالة، وهي مغایرة؛ لأنّها نسبية<sup>(١)</sup> فتأخر<sup>(٢)</sup> ولا يحصل الكسب<sup>(٣)</sup> بدون النظر، فإنَّ النَّقْلِيَاتُ كُلُّهَا مُسْتَنْدَةٌ إِلَى صدق الرَّسُول ﷺ، فكُلُّ مُقدَّمةٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْعِلْمُ بِصَدِقَتِهِ لَا يَسْتَفَادُ مِنَ النَّقْلِ وَالْأَدَارَةِ.

وما لا دليل عقلٍ عليه، فطريق اكتسابه النَّقْلُ وما عداه مما يجوز بهما. قيل، النَّقْلِيَاتُ تفتقرُ إِلَى نَقْلِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَعدْمِ الاشتراكِ والمجاز والتخصيص والنَّسْخِ والإضمار والتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ والمعارض العقلِيِّ، وَالْأَدَارَةِ، وَهِيَ ظَنَّةٌ.

والحق أن هذه منافية<sup>(٤)</sup> في محكمات القرآن.

### المطلب الثالث عشر: في الإرادة والكرامة

اختلف الناس، فقال قوم: الإرادة هي الداعي، وهو عبارة عن علم الحقيقة أو اعتقاده أو ظنه بما له أو لغيره ممن يؤثر خيره فيه ممن يمكن وصولها إليه أو إلى ذلك الغير من غير مانع من تعب<sup>(٤)</sup> أو معارضة أو غيرهما.

وأثبت آخرون أمراً زائداً، لأنّا نجد من أنفسنا ميلاً مرتبأً على هذا

١. بـ ج: نسبة فيتأخر.

٢. الف: فيتأخر.

٣. بـ: متنافية / ج: مبنية.

٤. ج: بعث.

العلم، وهو حقٌّ فينا، لا فيه تعالى. وليس إرادة الشيء كراهةه ضده؛ للغفلة عن الضد حالة الإرادة، نعم تلزمها بشرط التسطُّن للضد، وهي مغايرة للشهوة؛ فإنَّ المريض يريد شرب الدواء ولا يشهيه. وبين إرادة الضدين تنافٌ ذاتيٌ على رأي؛ فإنَّ إرادة أحدهما ترجيح وجوده وكذلك إرادة الآخر، وكما أنهما متقابلان فكذا إرادتهما.

وعند آخرين: إرادة أحدهما تصرف عن إرادة الآخر، وهي مقدورة لنا ابتداءً من غير سبب يولدُها، لوقوعها بحسب قصدنا ودواعينا؛ لأنَّ إرادة القبيح قبيحة، فيستحيل صدورُها منه تعالى. ولا يمكن الإشارة إلى مولد<sup>(١)</sup> وقد نريدُ من غير سابقة فكر، فلا يتولدُ عنه ولا الداعي، لإمكان كون العلم ضروريًا؛ وفاعل السبب والمسبب واحد، والله - تعالى - لا يفعل القبيح، وهذه الإرادة لا يمتنع قبحها، فلا تتولد عن الداعي ولا الإرادة والا تسلسل.

والإرادة إما أن يكون لها متعلق، وهو ما يصح حدوثه، وإما أن لا يكون، وهو ما لا يمكن حدوثه، كالبقاء وغيره؛ خلافاً لأبي هاشم، حيث قال: لو اعتقد صحة حدوث الباقي حالاً فحالاً صحت إرادته؛ لأنَّ ما لا متعلق له كيف يصير متعلقاً في الحقيقة باعتبار اعتقاد المعتقد، ويصح تعلقها بنفسها لحدوثها، كما نأمر غيرنا بالصلة تقرباً إلى الله تعالى، فنريد إرادته، ولا نجُب، إذ لا وجْه لوجوبه من حيث فقدت الداعي إليها، فإنَّها لا تقع

مقصودة في نفسها، بل تفعل تبعاً لغيرها، فلا وجه لوجوب إرادتها. فإذا أريئت لم ترد بنفسها بل بارادة أخرى، ولا تتعلق إلا بالحادث بالدوران ولا تتعلق الواحدة على التفصيل إلا بمراد واحد، كالعلم.

ومنها متماثل وهو ما اتحد فيه المتعلق والوقت والوجه والطريقة؛ لتماثل ما يصدر عنها، ومحظوظ، وهو ما عداه لتغاير الوجه، بأن يزيد أحدهما حدوث الشيء على وجه والأخر على غيره، أو الطريقة بأن يريده أحدهما على طريق الجملة والأخر مفضلاً، أو يتغاير الوقت.

ولا تضاد فيها عند أبي هاشم، لوجوب تعلق أحد الضدين المتعلمين بما تعلق به الآخر على العكس؛ إذ لو تغير المراد زال التضاد، وكانتا مختلفتين. وإذا كان تعلق الإرادة على وجه واحد لا غير، فلو اتحد متعلقيهما تمايزاً.

وعند أبي علي، «إرادتا الضدين يتضادان»، للتنافي، ولا تضادها إلا الكراءة. ولا يصح عليهابقاء، والألم بعدم إلا بضم. وقد يخرج أحدهما عن كونه مريداً لا إلى ضم. وحسن الإرادة والكراءة وقبحهما تابعان<sup>(١)</sup> لما يتعلمان به لا بارادة أو كراهة.

وانهاء الإرادات إلى إرادة قديمة لا يستلزم نفي الاختيار؛ لأن معناه الإيجاد بتوسيط القدرة والإرادة، وإن كانوا من فعله - تعالى - بتوسيط أو غير توسط.

والعزم<sup>(١)</sup> إرادة سابقة أو جازمة حصلت بعد التردد. وأثبته أبو علي معنى مغايراً للإرادة.

والنية إرادة مقارنة، وإنما يصحان إذا كان العزم أو النية والفعل من واحد. والمحبة إرادة، لكنها من الله - تعالى - في حق العبد إرادة الثواب، ومن العبد في حقه - تعالى - إرادة الطاعة. والرضا إرادة، وقيل: ترك الاعتراض.<sup>(٢)</sup>

#### المطلب الرابع عشر: في الشهوة والنفارة

وهما من الكيفيات النفسانية يجدهما العاقل من نفسه وجداً ضروريَاً، وحكمهما وقوع لذة عند الإدراك أو الم، وليس بمدركين حسناً، ولا يصح وجودهما إلا في محل، بخلاف الإرادة والكرامة عند مشتبه المعزلة، ولا بد لمحلهما من حياة وبنية، ولا توجد في أكثر من محل واحد وإن افتقرت إلى البنية، ولا يفتقر كثرتهما إلى زيادة البنية، خلافاً للكعببي؛ لقوة شهوة المريض الضعيف.

وتعلق الشهوة بالقبيح لا يوجب قبحها، كالقدرة بخلاف الإرادة، لتعلقها بالقبيح والحسن على حد واحد. فلو قبحت قبح الجميع. ولا تتعلق إلا بالمدركات لا بمعنى تعلقها بال موجود، بل وبالمعدوم على أن يدركه، لأنَّه متى حصل للشيء كونه مدركاً صَحَّ تعلق الشهوة أو النفارة به، ومتى

١. ج: العدم.

٢. ب: الأغراض.

انتفى انتفى التعلق، فلا تتعلق ب نفسها، ولا بما يقتضي وجوده، بل بمثله،  
لتعذر إعادته.

وليسا باقيين وإنما لاما عدما<sup>(١)</sup> إلا بالضد. لكن أحدهما قد يخرج عنهم  
لا إلى ضد.

وهما متضادان لامتناع اجتماعهما ولا ضد لهما لامتناع إثبات معنى لا  
حكم له، ومعلوم أنه لا واسطة بين إدراك الشيء فليتذرّب به وبين إدراكه والتاليم  
منه إلا زوال الحكمين، وهذا نفي لا يفتقر إلى إثبات معنى، ويتساوى  
الشهوتان مع اتحاد المتعلق، وإذا اختلف المتعلق في الجنس اختلفتا كشهوة  
الحلوة تختلف شهوة الحموضة، ولا تضاد فيهما؛<sup>(٢)</sup> لأنّ شرط تضاد  
المتعلقات اتحاد المتعلق. ومتى تعلقتا بواحد تماثلتا.

وليست الشهوة والنفارة مقدورة لنا، وإنما لكان الواحد<sup>(٣)</sup> من يفعل  
شهوة لما هو قادر عليه من المأكول الخشن عند تعذر ما اشتاهاه قوياً من  
الطعام الرفيع وهي أصل المنافع، فإن العجّي إنما يتتفق بإدراك ما يشتهيه وهي  
من أصول النعم؛ إذ لا يمكن الانتفاع بالحياة من دون الشهوة والتمكن من  
المشتهي.

١. ج : عدميّا.

٢. ج : فيها.

٣. ب : الفاعل.

## المطلب الخامس عشر: في اللذة والألم

وهما أمران يدركهما كل عاقل ويفرق بينهما وبين غيرهما، فلا يمكن تعريفهما بأن اللذة «إدراك الملائم»، والألم «إدراك المنافي»، وهو وجوديان. وذهب ابن زكريّا إلى أن اللذة عود إلى الحالة الطبيعية بعد الخروج عنها وخلاصُ عن الألم، فأخذ بالعرض مكان ما بالذات، إذ الإدراك إنما يحصل بانفعال للحاسة يقتضيه تبدل حال ما. ويتحقق بمشاهدة صورة جميلة لم يكن له شعور بها أولاً، حتى يجعل<sup>(١)</sup> تلك اللذة خلاصاً عن ألم الشوق.

وعند الأوائل أن سبب الألم تفرق الاتصال. وهو غلط؛ لأنَّه عدمي، وحاصل في المتأذِّ به، كالغذاء ومتغير عنده، كقطع الإصبع بسرعة وقطع فاقد الحس والمحذر، بل سوء المزاج المختلف والنقص بعلية عدم الحركة للسكون وعدم السمع للخرس وعدم الغذاء للجوع، خطأ؛ لأنَّ السكون عندهم عدمي وليس عدمُ الحركة سبباً فاعلاً، بل معداً.

وعندنا السكون مستند إلى الفاعل، وعدم الحركة شرطٌ لعدم الضد؛ والخرس عدمي والجوع بسبب سوء المزاج وحصول<sup>(٢)</sup> الألم عند التفارق<sup>(٣)</sup> لا يدل على أنه السبب.

٢. ب: وصول.

١. ج: يحصل.

٣. الف: التفارق.

ولا تضاد بين الألم واللذة، خلافاً للكعبين، لأن المقتضي لهما قد يكون واحداً، كحكمة الأجرب، فإنها توجب اللذة والألم لو كان سليماً.

وأختلف الشيوخان، فشرط أبو علي والكعبي في محله الحياة، ولم يجوزا وجوده في الجماد، ومنعه أبو هاشم وجوز وجود جنسه في الجماد، لكن لا يسمى أبداً، لأن التسمية بذلك تقتضي حصول النفرة عنه مع إدراكه.

والحق: الأول، وهو مقدور لنا؛ لوقوعه بحسب أحوالنا، إلا أنه لا يقع منا إلا متولداً. وكذا اللذة عند أبي هاشم لاتحادهما في الحقيقة. ومنع أبو علي من قدرتنا عليها؛ والألم غير باق، إذ لا خد له يُنفيه، فكان يبقى ببقاء المحل، إذ لا شرط عند أبي هاشم سواه، وكله متماثل، لاشتراك أفراده في صحة ادراكه لمحل الحياة في محلها.

مركز دراسات فيزياء موضعية

### المطلب السادس عشر: في الإدراك

اختلف الناس هنا، فعند الأوائل وأبي الحسين، أنه عبارة عن تأثير الحاسة. والحاصل منه هو علم خاص. وعند الباقيين أنه نوع مغاير للعلم، ولتأثير الحاسة. للفرق بين حالة العلم بالشيء حال إدراكه وبعده؛ وينقسم بانقسام الحواس الخمس. والموصوف بهذه الصفة الجملة دون الأجزاء، خلافاً لبشر بن المعتمر. فالحواس تدرك بها ولكن صفة الإدراك لا يصح رجوعها إليها.

وأثبت أبو الهذيل الإدراك معنى، وجعل كون أحدهنا مدركاً، موقوفاً

عليه وجوز حصول كونه حيًّا مع الشُّرائط المعتبرة في الإدراك ولا يدرك المدرك لفقد ذلك المعنى. وهو مذهب الاشاعرة.

ولم يجعله أبو هاشم معنى، بل جعل أحدنا مدركاً؛ لكونه حيًّا وجود المدرك وصحة الحواس وزوال الموضع، فيكون التأثير<sup>(١)</sup> لكونه حيًّا. وهذه الأمور تكون شروطاً في اقتضاء كونه حيًّا كونه مدركاً.

وهو الحق؛ لأنَّ كون المدرك مدركاً صفة تجب لو كانت صحيحة وكل صفة تجب عند صحتها فإنَّها تستغني عن معنى يقتضيها، إذ المقتضي لوجوبها نفس ذاتها.

وبناءً الأولى، أنها لو لم تجب على تقدير الصحة لزم السفسطة، لتجويف أن يكون بحضور تناجم جمال شاهقة وأصوات هائلة والحواس صحيحة والموضع مرتفعة والشُّرائط حاصلة، ونحن لا ندركها.

ويراد بالحسنة جسم ذو بنية مخصوصة زائدة على بنية الحياة، فيدرك به ما لا يدرك بغيره، ولا يُراد به كل محل فيه حياة، والا لزم في جميع الأعضاء أن تكون حواس. ولهذا المعنى نهى أبو هاشم، اللمس حاسة، لأن محل الحياة يشتراك في صحة إدراك الحرارة والبرودة؛ وهو غلط، لاحتمال اشتراط بعض الحواس بأمور زائدة على بنية الحياة دون البعض.

وحاسة اللمس أدنى من غيرها، لأنَّ الحيوان مركب من العناصر،

وصلاحه باعتدالها وبقاء مزاجها، وفساده بخروج بعضها عن الاعتدال وتغالبها. فيجب في مقتضى الحكمة الإلهية إيجاد قوة سارية في جميع أجزائه ليدرك بها المنافي، فيحترز عنه، وهو اللمس، وغيره كالذوق والشمّ يُراد لجلب النفع ودفع الضرر أسبق من جلب النفع.

ويجب في كل حيوان له قوّة لمس أن يكون له قوّة حركة ليقرب من الملائم ويبعد عن المنافر.

وقوى اللمس أربع: الحاكمة بين الحرّ والبارد، وبين الرّطب والجاف، وبين الصّلب واللّين، وبين الخشن والأملس، بناءً على أنّ القوّة الواحدة لا يصدر عنها أمران، وهو ممنوع.



وخاصّة اللمس أنّ حامله هو الواسطة. ومن شرط الواسطة الخلّو عن الكيفيّة التي يؤدّيها إلى المدرك لينفع جيداً فيتم الشّعور به، فالأقرب إلى الاعتدال أشد إحساساً. وأثبتت بعض الأوائل الحسن لبساط العناصر لقربها من ملائمها وبعدها عن منافرها؛ والحجّة ضعيفة والمطلوب مستبعد.

والذوق يفتقر إلى الرّطوبة اللّعابية المتبعة عن القوّة الملعنة. ولا بدّ من خلوّها عن الطّعوم والألم يودّ كما ينبغي كالمرضي، وهذه الرّطوبة يحتمل أن تتفعل عن ذي الطّعوم فالإحساس لا بواسطة أو يخالطها أجزاء ذي الطّعوم. ثمّ تغوص في اللسان حتى تخالطه، فالإحساس بواسطة.

والشمّ يدرك بتوسط انتقال أجزاء من ذي الرّائحة يتخلّل بواسطة

التَّبَخِير،<sup>(١)</sup> ويختلط الهواء المتوسط، ويصل إلى الخيشوم، لأنَّ ذلك يوجبه أنْ ينفعل الهواء المتوسط بِتِلْكَ الْكِيْفِيَّةِ، وإِلَّا لِنَقْصٍ ذُو الرَّائحةِ عند كثرة الشَّامِيْنِ. ومن جعل الشَّمَّ يتعلَّقُ بالمشروم حيث هو أبعد في المقال ولا بدَّ في ذِي الرَّائحةِ من أجزاءٍ لطيفة قابلةٍ لاختلاطها بالهواء، ولهذا لا يدرك الرَّائحةُ في قطع العُود والعنبر ما لم يتخلل بالنَّارِ.

والسَّمْع يفتقر إلى وصول الهواء المنضغط بين قارع ومقروع إلى سطح الصَّماخ عند الأوائل والنظام والكعبين وأبي عليٍّ أولاً، وقد سبق.

وأختلف الأوائل في الإبصار، فبعضهم أنه يحصل لانطباع صورة المرئي في العين، وأخرون بخروج شعاع من العين مُصَيَّتٌ مخروط الشكل، رأسه عند البصر وقاعدته عند المرئي. وهو اختيار أبي هاشم، لكنه جعل الغليظ عند العين؛ لأنَّ حلقة الخاتم إذا قربت<sup>(٢)</sup> من العين يراها أكثر مما هي عليه؛<sup>(٣)</sup> لأنَّ الشَّعاع ينفصل متسعًا، فيتخيَّل لاتساعه سعة الحلقة، فإذا تباعدت رأها صغيرةً، لاستدراق الطرف الآخر.

والقولان عندي باطلان؛ لامتناع انطباع العظيم في الصَّغير، ولأنَّه لو كان بالإنطباع لما أدركتنا البُعد، فكَنَا لا نرَى القريب على قربه ولا البعيد على بعده، ولأنَّ الخارج من العين إنْ كان جسمًا استحال أن يلقي نصف الكرة،

١. ج: بواسطة الشَّمَّ بالتَّبَخِير.

٢. ج: تقرير.

٣. ج: تراها الكبُرَى مما شَيَّءَ عَلَيْهِ.

لامتناع خروج جسم بهذا المقدار من العين مع صغرها، وامتنع أن يخرق الأفلاك عندكم، وإن استحال عليه الانتقال، ولأن حركته ليست طبيعية، وإن كان إلى جهة واحدة، ولا قسرية، لأنها تابعة لها، ولا إرادية قطعاً، وإن الإبصار يحصل مع حصول الأهوية القوية القالعة للأشجار الكبار من غير تشوش<sup>(١)</sup> فيه. بل الحق أن مقابلة العين للمرني مع حصول الشرابط سبب معدٌ أو موجب للإدراك.

والإدراك في حقنا يتوقف على عشرة أمور بعد سلامة الحاسة: كثافة المبصر، بمعنى أن يكون له لون أو ضوء، ووقوع الضوء عليه، والمقابلة أو حكمها زماناً، وشفافية المتوسط، وعدم إفراط الصغر والضوء والبعد والقرب وتعهد ذي الآلة الإبصار، وعدم اقتران ما يوجب الغلط.

ومع حصول الشرابط يجب الإبصار عند الأوائل والمعتزلة بالضرورة، خلافاً للأشعرية. وليس أجزاء البعيد متساوية الوضع عند الحدقة، لأن العمود المفترض من العين على القاعدة المفروضة عند المرني أقصر من الطرفين، لأنه يُؤتير الحادة<sup>(٢)</sup>، وهو ما يؤتير قائمتين.

وسبب صغره إما إنطباعه في زاوية صارت<sup>(٣)</sup> لبعد الخطين المفروضين أو لتفرق الأشعة فلا يحصل الإدراك التام.

١. ج: تشوش.

٢. ج: ايجاده.

٣. ج: صوت.

وتتساوي نسبة الضَّيقِيل إلى العين والمرئي سببٌ مُعدٌ لإدراكه فيه، لا لأنطباع صورة فيه، ثمَّ في العين من تلك الصُّورة، وألا لم يتغير عن موضعها بزوال شيء ثالث،<sup>(١)</sup> كالحائط إذا اخضرَ بانعكاس الخضرة إليه لم يتغير بانتقال الناظر، ولا لانعكاس الشَّعاع من العين إلى الضَّيقِيل، ثمَّ منه إلى المرئي.

## المطلب السابع عشر: في بقية أعراض وقع فيها الخلاف بين المتكلمين



وهي ثلاثة:

**الأول:** البقاء، وقد أثبتته الأشاعرة معنى قائمًا بالباقي يقتضي بقاءه. وكذا الكعببي، خلافاً لباقي المعتزلة، وهو الحق؛ وألا لزم التسلسل، أو كون جعله ذاتاً أولى من جعله صفةً، ولأنَّ وجودَ الصَّفة تابعٌ لوجودِ الذَّات في كلِّ آن. فلو انعكس دار. وكونُ الشيء باقياً بعدَ أن لم يكن لا يدلُّ على وجود البقاء معنى في نفسه، فإنَّ كثيراً من الصفات الاعتبارية تتجدَّد على الذَّات ولا تتحقَّق لها عيناً.

**الثاني:** الفناء، المحققون ذهبوا إلى أنَّ الإعدام قد يحصل بالفاعل كما يحصل الإيجاد به، وجماعةً من المعتزلة منعوا من تعلق الإعدام<sup>(٢)</sup> بالفاعل

وأوجبوا طريانَ الضَّدَّ في الباقي. والنَّظام قال: إِنَّه يُفْنِي لذاته، وَكُلَّ مَا يَقْبِلُ  
الفناءُ عَنْهُ لَا يَصْحُّ بِقَافَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ وَاحِدٌ، ثُمَّ فِي ثَانِي حَدْوَثَهُ، يَعْدَمُ.  
وَمُثْبِتُوهُ جَعْلُوهُ ضَدًّا لِلْجُواهِرِ، لِأَنَّهَا بِاقِيَّةٌ لِذَاتِهَا، لَا بِمَعْنَى تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ،  
وَلَا ضَدُّ لَهَا مِنَ الْأَعْرَاضِ سَوَاهُ، لَا يَصْحُّ عَدْمُهَا لِذَاتِهَا وَلَا بِالْفَاعِلِ، وَهِيَ  
وَاجِبَةُ الْفَناءِ.

فَأَثَبَتُوا الْفَناءَ عَرْضًا، لِأَنَّ الْجُواهِرَ لَا تَتَضَادُ مُجْرِدًا الامتناعُ حَلُولُ أَحَدِ  
الضَّدَّيْنِ فِي الْآخِرِ حَادِثًا بَعْدَ الْجُواهِرِ وَإِلَّا لِكَانَ إِيجَادُهُ عَبِيْنًا وَإِنْ كَانَ مُمْكِنَ  
الْوُجُودُ قَبْلَهَا، لِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الشَّيْءِ قَادِرٌ عَلَى إِيجَادِ ضَدِّهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ  
أَنَّهُ الْوُجُودُ، وَإِلَّا لَمْ يَعْدَمْ إِلَّا بِضَدِّهِ وَيَتَسَلَّلُ غَيْرُ ذِي جَهَةِ، خَلَافًا لِابْنِ  
الْإِخْشِيدِ وَالصَّيْمِرِيِّ، وَإِلَّا لِكَانَ مُتَحِيزًا، إِذْ كُلُّ ذِي جَهَةٍ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ،  
مُتَحِيزٌ، مُتَمَاثِلًا لِتساوِيِّ أَفْرَادِهِ فِي فَنَاءٍ<sup>(١)</sup> الْجُواهِرِ بِهَا؛ وَاتِّحاد<sup>(٢)</sup> الْمَعْلُولِ  
يَسْتَلِزُمُ تَسَاوِيِّ الْعَلَةِ، لِيُسْمَدُ مَقْدُورًا لَنَا، وَإِلَّا لَقَدْرِنَا عَلَى الضَّدِّ الْآخِرِ، وَهُوَ  
الْجُواهِرُ. وَالْمَلَازِمَةُ مُمْنَوِّعَةٌ، وَأَيُّ جَوْهِرٍ فَنِي بِطَرِيَّانِهِ؛ فَنَيَّتْ جَمِيعُ الْجُواهِرِ  
لِتَجَزِّدَهُ وَتَسَاوِيُّ الْجُواهِرِ فِي الْمَاهِيَّةِ فَتَسَاوِيَ فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

الثالث: التأليف، أول من أثبت التأليف معنى قائمًا بم محلين، أبو الهديل  
العلاف وتبعد جماعة البصريين، كأبي علي وأبي هاشم وغيرهما. ونفاء  
الباقيون، لامتناع قيام عرض بم محلين، كما يمتنع حلول جسم في مكانين.

١. ج : فناب.

٢. ج : إيجاد.

واحتاج المثبتون بأن بعض الأجسام يصعب فکھا<sup>(١)</sup> فلا بد من معنى يوجب ذلك. وليس قائماً بأحد المحلين لعدم الأولوية فيجب قيامه بالمحلين. وهو باطل، لاستناد صعوبة التفكير إلى الفاعل المختار.

ومنع أبو هاشم من قيامه بأكثر من محلين ولا لزم التفكير لو أزيد جزء واحد منها؛ لعدم التأليف بعدم محله، والوجود بخلافه، وعدم الوجود لا يدل على الامتناع، وهو باق، ولا لزم امتناع التفكير أو سهوته، لأن الله تعالى - إن أراد إيجاد التأليف حالاً بعد حال كان مراده أولى بالوجود ولا سهل فكھ، فينتفي الصعوبة بالكلية.

قال أبوهاشم: **التأليف يتولد عن المجاورة**، ولهذا يقع بحسبها، فإن المجاورين طولاً يقع التأليف بينهما<sup>(٢)</sup> فيصح وجوده فيما يصعب تفكيره وما لا يصعب لوجود سببه. والمقدمات ممنوعة، وليس بمدرك لمساً ولا رؤياً عند أبي هاشم، خلافاً لأبي علي، ولا لأدراكنا الفرق بين قليله وكثierre، وهو متماثل لا تضاد فيه ولا اختلاف، لتساوي جميع أفراده في أخص صفاته، وهو افتقاره عند الوجود إلى محلين، وأن إمكان اجتماع أفراده ينفي تضادها. ووجه إمكان الاجتماع، أن الجزء الواحد يمكن أن يؤلف<sup>(٣)</sup> مع ستة أمثاله، وليس للتأليف ضد من غير جنسه، إذ لا عرض يتوهم أنه ضد له سوى الافتراق. وليس ضدّاً له ولا لاتحد محلهما فكان يفتقر

١. ج: فكمنا.

٢. ج: بينهما لذلك.

٣. ج: يولد.

الافتراق<sup>(١)</sup> إلى محلين<sup>(٢)</sup> متجاورين، كما افتقر ضده إليهما، والتالي باطل بالضرورة فكذا المقدم، وهو مقدور لنا، لوقوعه منا بحسب القصد والداعي متولداً عن المجاورة التي تفعلها لا مباشرةً، خلافاً لأبي علي.



١. ج : افتراق.
٢. ج : مجلس.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## المرصد الرابع



وفيه مقصدان



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## المقصد الأول

### في الأحكام العامة

وفيه مطالب



#### [المطلب] الأول: في الواحد ومقابله

تصور الوحدة والكثرة ضروريٌّ لمامن، لكن الوحدة أعرف عند العقل والكثرة عند الخيال. وهمما من المعقولات الثانية والألا لزم التسلسل، وأثبتهما الأوائل. ولما كانت الوحدة عارضةً للعرض كانت بالعرضية أولى، فالكثرة كذلك، لتقومها<sup>(1)</sup> منها. والواحد إما بالذات أو بالعرض، كما يقال: حال الملك عند المدينة كحال الربان عند السفينة.

والأول إن كان مقولاً على كثرة وجوب اشتراكها في أمر يتحد به ولا ينقسم باعتباره؛ فإن كانت الكثرة شخصية اشتركت في الحقيقة النوعية، وإن كانت نوعية اشتركت في الحقيقة الجنسية وتتفاوت قريباً وبعداً.

1. ج: ثبوتها.

وإن لم يكن فهو الواحد بالشخص. فإن لم يقبل القسمة بوجهه مَا، فإما أن لا يكون له مفهوم زائد على كونه شيئاً غير منقسم، وهو نفس الوحدة، وهو أولى باسم الواحد من الباقي، أو يكون، فإن لم يكن ذا وضع فهو المفارق، وإنما فهو النقطة، وإن قبل القسمة فهو خطأ أو سطح أو جسم إن قبل لذاته، وإنما عارض له أو معروض، ولا يمكن اتحاد الاثنين، لأنهما إن عدماً وُجِدَ غيرهما أو أحدهما أو بقياً كما كانا فلا اتحاد.

وأثبت الأوائل العدد، إذ هنا معدودات بالضرورة وليس ماهياتها مجرد كونها أعداداً، بل ماهياتها حقائق الأشياء، فكونها أعداداً أمرٌ معايرٌ لها، وليس عدماً مطلقاً ولا أي ملكرة كانت، بل إن كان<sup>(١)</sup> فعدم الوحدة، لكنه مترَكَبٌ منها، ومجموع الأمور الوجودية لا يكون عدماً.

وهو خطأ، لأن أفراد العشرة إن لم يعرض لها أمرٌ يتَّحد باعتباره ليصيير محلأً للعشرة صار الواحد عشرة، وهو محال وإن نقلنا<sup>(٢)</sup> البحث في العارض، بل هي أمرٌ اعتباريٌ وتقومه إنما هو من الأحاد، لعدم الأولوية في الأنوع وامتناع تقويم الماهية بالأجزاء المتكررة المتباينة.

١. ج: إن كان معدوم فعدم.

٢. ب: قبل ان كان.

## المطلب الثاني: في التماثل ومقابله

التَّكْثُرُ لَا يُعْقِلُ مَعَ التَّسَاوِيِّ مِنْ كُلَّ وَجْهٍ، بَلْ لَا يَبْدُ مَمْأَنْ هُوَ التَّعْيِنُ، وَجِئْنَدْ يَحْصُلُ التَّغَایِرُ، فَإِنْ سَدَ أَحَدُهُمَا مَسَدُ الْآخَرِ مِنْ كُلَّ وَجْهٍ، فَهُمَا الْمُثَلَانُ، وَالْأَلْأَفُ الْمُخْتَلِفَانُ؛ فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ اجْتِمَاعُهُمَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ مِنْ جَهَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُمَا الْمُتَقَابِلَانُ. وَالْمُثَلَانُ لَا يَمْكُنْ اجْتِمَاعُهُمَا فَهُمَا خَضَدَانُ فِي الْحَقِيقَةِ عَنْدَ الْأَوَّلَيْنَ وَالْأَشَاعِرَةِ إِنْ لَمْ يَشْرُطْ التَّبَاعِدُ، وَالْأَلْأَرْفَعُ الْإِمْتِيَازُ بَيْنَهُمَا فِي الْذَّاتَيَاتِ وَاللَّوَازِمِ وَالْعَوَارِضِ. وَمَشَايِخُ الْمُعْتَزَلَةِ جُوَزُوا اجْتِمَاعُهُمَا لِاشْتِدَادِ<sup>(١)</sup> بَعْضِ الْأَلْوَانِ وَنَمْطِنْعُ انْحِصَارِ السَّبِبِ فِيهِ.

وَالْمُتَقَابِلَانُ إِنْ كَانَا وَجُودَتِينِ فَهُمَا الْمُضَافَانِ<sup>(٢)</sup>، إِنْ تَلَازِمَا تَعْقَلًا وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مَقْوِلًا<sup>(٣)</sup> بِالْقِيَاسِ إِلَى الْآخَرِ، وَالْأَلْفَهُمَا الضَّدَانُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فَعْدَمُ وَمَلْكَةٌ إِنْ تَخَصَّصَا بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَالْأَلْفَمْتَنَاقِضَانُ.

وَلِيُسْ لِلْوَاحِدِ أَكْثَرُ مِنْ ضَدٍ وَاحِدٍ إِنْ شَرَطْنَا غَايَةَ التَّبَاعِدِ، وَالْأَلْجَازُ التَّكْثُرُ، وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا لَازِمًا لِلمَوْضِعِ وَقَدْ لَا يَكُونُ، إِمَّا مَعَ امْتِنَاعِ خَلْقِ الْمَحَلِّ عَنْهُمَا كَالصَّحَّةِ وَالْمَرْضِ، أَوْ لَا كَالْحَرَارَةِ وَالْبَرُودَةِ وَأَشَدِ الْمُتَقَابِلَاتِ تَعَانِدًا<sup>(٤)</sup>، السَّلْبُ وَالْإِيجَابُ؛ لَأَنَّ اعْتِقَادَ أَنَّ الشَّيْءَ لَيْسَ بِأَسْوَدِ لَهُ يَرْفَعُ الذَّاتِي وَاعْتِقَادَ أَنَّهُ أَبْيَضَ يَرْفَعُ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَبْيَضَ، وَهُوَ عَرْضِي، وَرَافِعُ الذَّاتِي

٢. ج : الضَّدَانُ.

٤. ج : مَعَانِدَةٌ.

١. ج : اسْتِنَادٌ.

٣. ج : مَعْقُولًا.

أقوى معاندةً من الرافع العرضي. والشيء الواحد لا يكون ضدًا للمختلفين، وكلّ ضدّين فلهمما جنسُ اخier،<sup>(١)</sup> ولا يتضادُ جنسان بالاستقراء.

والتماثل والاختلاف والتضادُ أمورٌ اعتبارية من المعقولات الثانية. والعقل جعلها أموراً معقولةً ويعتبر<sup>(٢)</sup> فيها مثلها، ولا تسلسل، بل ينقطع بانقطاع الاعتبار. وزعم قدماء المعتزلة أنَّ الغيرين<sup>(٣)</sup> يتغایران لمعنى، وكذا المثلان والضدان والمختلفان. وهو غلطٌ، وإلا لزم التسلسل.

### المطلب الثالث: في العلة والمعلول

العلة ما يستند إليها وجود شيء، ويسمى ذلك الشيء معلولاً. وهي إما جزء المعلول أو خارجة عنه. والأول مادةٌ إن وجد بها المعلول بالقوة وصورةٌ إن قارن وجودها بالفعل. والخارجية إما مؤثرة فيه وهو الفاعل، أو التي لأجلها الشيء وهي الغاية.

ولا يمكن تكثير علل الشخصي التامة لوجوبه بكل منها فيستغني عن الأخرى. ويجوز تكثير علل النوعي واختلافها في الماهية؛ لأنَّه لذاته يفتقر إلى علة ما والتعيين من قبلها. ويكثر معلول البسيط وإن اتحدت الاعتبارات، وإلا لكان كل موجودين في سلسلة واحدة، وهو باطل بالضرورة.

ومنع الأوائل من ذلك، لأنَّ صدور «آ» غير صدور «ب»، فإن عرضا

٢. ج: تعين.

١. ج: آخر.

٣. ج: الضدين.

للذات تسلسل، وإن قوّماها أو أحدهما تركب.

وهو غلط، لأنّه اعتباري، كالسلب والقبول والإضافة. والاعتذار بكونها إضافاتٍ واردٌ في الصدور، والدور باطل بالضرورة، فإنَّ المؤثر في المؤثر في الشيء مؤثر فيه.

ولا يمكن ترامي<sup>(١)</sup> العلل إلى ما لا ينافي؛ لأنَّ مجموعها مجموع أمور ممكنة، كُلُّ واحد منها مفتقرٌ إلى المؤثر المغایر، فالمجموع كذلك.

ولا يمكن أن يكون هو الجزء، إذ لا يجحب به الجملة وتستلزم تأثيره في علل المتسلسلة إلى ما لا ينافي، فبقي الخارج، وهو الواجب؛ ولأنَّ الممكناً وسط، وُوجِدَ الطرف الآخر، ففيوجِدُ الأول.

ولا يجوز تخلُّف المعلول عن علته التامة، والألا لكان ترجيح أحد الأوقات بالوقوع دون غيره إن كان لا لمرجح لزم رجحان أحد طرفي الممكن على الآخر لا لمرجح، وهو باطل، والألا لكان<sup>(٢)</sup> [له] مدخل في العلية، وقد فرض الأول تماماً<sup>(٣)</sup>، هذا خلف.

ولا امتناع في اتصاف البسيط بالمؤثرة والقبول لشيء واحد ويكون الوجوب من حيث المؤثرة والإمكان من حيث القبول، فلا استحالة.

والعلية والمعلولة من الأوصاف الاعتبارية التي يمكن إلهاقها بالأمور

١. ج : تراقي.

٢. ج : كان.

٣. الف : قام.

العينية والذهبية على حد واحد، فلا امتناع من اتصاف عدم الملكة بهما.

أما العدم المطلقاً فلا، ويجوز توقف العلة العقلية على شرط وتركبها وإن كان المعلول بسيطاً. والغاية علة بماهيتها<sup>(١)</sup> معلولة بوجودها<sup>(٢)</sup> والقوة المحرّكة<sup>(٣)</sup> الحيوانية تبعث عن شوق منبعث عن تخيل أو فكر. فإن لم تحصل غاية الشوق فالحركة باطلة، والسبب المؤدي إلى مُسبيه دائمًا أو أكثرياً غايتها ذاتية والأتفاقية.



١. ج : رابها.
٢. ب : ل Maheriyah معلولة في وجودها.
٣. ج : مرکبة.

المقصد الثاني

## في الأحكام الخاصة

و فيه فصول [أربعة]

[الفصل] الأول



في أحكام الجواهر

وهي «الف» اختصاصه بالتحيز، وهو الصورة الجسمية عند الأوائل،  
وعند المتكلمين، المتخيّز هو المختص بحال، لكونه عليها يتزايدُ قدره  
بانضمام غيره إليه، أو يشغل قدرًا من المكان بحيث يمنع غيره من أمثاله  
عن <sup>(١)</sup> أن يحصل فيه.

ب - تركب الأجسام منها عند المتكلمين خلافاً للأوائل. فعند جماعة  
من المعتزلة حصول الجسم من ثمانية منها مترتبة في الطول والعرض  
والعمق. وعند الكعبيني من أربعة مثلث، وفوقها رابع صنوبري الشكل، وعند  
أبي الهذيل من ستة، وعند الأشعري: الجسم هو المركب مطلقاً، والموزّف

من اثنين، جسم، والنَّزَاع لفظي. ولا يمكن تركيه من أعراض، خلافاً لضرار بن عمرو، وحفض الفرد والنظام، وإلا دار.

ج - الجوهر يدرك لمساً ورؤياً عند المعتزلة، وعنده الأوائل: أنَّ المبصر بالذات هو اللُّون أو الضَّوء، فابصار الجوهر بالعرض. وعنده الكلابية: المدرك هو القائم بنفسه، فاخراج اللُّون عن كونه مرئياً.

د - الجوهر لا يعقل إلا في حيز ومحاذاة، ولا بد من مكان، إن جعلنا<sup>(١)</sup> المكان هو «البعد»، كما قاله بعض الأوائل، وإن جعلناه السطح «الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوري» على ما ذهب إليه بعضهم، أو «ما يعتمد عليه المتمكِّن ويُقْلِّه ويُثبِّت عليه» على ما اختاره المتكلمون، استغنى بعض الأجيام عنه لاستحالة التسلسل. وألزم القائلون بالسطح حركة الحجر الواقف في الماء والطانر في الهواء وسكون الشمس، وألزم القائلون بالبعد تداخلَ البعدين عند حلول المتمكِّن في مكانه والتزموه.

واختلف في المكان بكل التفسيرين، هل يمكن خلوه أو يمتنع؟ فجماعه على الأول، لاستلزم حرقة السطحين المتلاقيين<sup>(٢)</sup> دون صاحبه خلو الوسط؛ لإنفقاء الفرج وامتناع الطفرة وفرض التلاقي ولا متناع الحرقة حينئذ، وإلا لزم التداخل إن بقي المتحيز في الثاني كما كان، والدور إن انتقل

١. ب: جعلنا له.  
٢. ج: بعد السطحين متلاصقين.

إلى مكان الأول، وحركة جميع أجزاء العالم بحركة النملة من مكان إلى غيره.

والخلخل والتکائف الحقيقيان مبنيان على المادة، وقد أبطلناها. وأكثر الأسائل على الثاني وبه قال الكعبي، لقدرها، فيكون كماً أو ذاكم، ولأنها متناهية، فهي مشكلة. فإن كان الشكل ذاتياً تساوى الجزء والكل<sup>(١)</sup> والأوجب القابل فثبت<sup>(٢)</sup> الجسم؛ وأنه يلزم أن يكون الحركة مع العائق، كالحركة بدونه، فإن السرعة في مقابلة الرقة والبطو في مقابلة ضدّها. فلو فرضنا الحركة في مسافة معينة خالية تقع في زمان وقعت مع العائق في أكثر، ولنفرضه الضعف، ثم نفرض<sup>(٣)</sup> أرق من الأول بنسبة تفاوت الزمانين فيتحرّك في زمان الخلا والقدرة<sup>(٤)</sup> دهني لجسم مفروض.

ويُنتقضُ الشكل بالكرة البسيطة، والغلط<sup>(٥)</sup> في جعل الزمان بسبب المعاوقة، بل للحركة<sup>(٦)</sup> لذاتها قدر من الزمان، وباعتبار المعاوقة آخر، (فسيجمعهما ذات المعاوقة ويتفاوت في الزائد باعتبار المعاوقة فلا يتساويان)<sup>(٧)</sup> أصلأ.

هـ- الجوهر لا ضد له، لانتفاء الموضوع عنه. ومن أثبت الصور التوعية

١. ج: الشكل.

٢. ج: فيسبب.

٣. ج: تقض.

٤. ج: والتقلد.

٥. ج: المعاوقة.

٦. ج: الفاظ.

٧. ج: وكل يتساويان.

يلزمه تجوير الصَّدِيَّة فيها. والجوهُر هو المقصود إليه بالإشارة لتوقفها على تشخيص المشار إليه، وتشخيص الأعراض تابع لتشخيص محلها.

وأثبت جماعة من المعتزلة للجوهُر أربع صفات غير الصفات الثابتة له باعتبار تركبها مع غيرها، كالحياة وما يشترط بها الجوهرية، وهي صفة الجنس ذاتية، فثبتت له حالي الوجود والعدم، بها يشارك ما يشارك، ويختلف ما يخالف<sup>(١)</sup>؛ والوجود، وهي الصفة الحاصلة بالفاعل. والتحيز، وهي الصفة التالية للحدث الصادرة عن الجوهرية بشرط الوجود؛ والحصول في الحيز، وهي كونه كائناً، المعللة بالمعنى. وأثبتوا للأعراض صفة الجنس، الصادرة عنها عند الوجود والوجود.

ز - قالوا: ولا يمكن تزايد الجوهرية والتحيز؛ لأن التزايد يستند إلى علة تزايد أو شرط يتزايد، ككون المدرك مدركاً عند كثرة المدركات، ولا شيء يستند هاتان الصفتان إليه يصح في التزايد؛ ولأن التحيز لو تزايد لجاز صيروحة الجوهر الفرد على صورة جبل عظيم للزيادة الحاصلة في الصفة الموجبة للتعاظم، ولا الوجود ولا لصح مما إيجاد الموجود واحداً في حالاً، وبالتالي باطل بالضرورة، فالمقدم مثله.

وببيان الشرطية أن كل ذات صح حصل لها على أزيد من صفة واحدة حالة الحدوث صح حصل لها على الزائد حالة البقاء؛ وبعض الأوائل جوز فيه الشدة والضعف. وأما السكون فجُوزوا فيه التزايد.

١. ج : يخالف فيه.

ح - الجوادر حادثة، خلافاً للأوائل؛ لأنها لا تخلو عن الحوادث، وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث بالضرورة. وأما الصغرى فلأنها لا تخلو عن الحركة والسكن بالضرورة؛ لأنها إن بقيت في أحيازها كانت ساكنة وإن فهي متحركة ولا واسطة بين النقيضين، وكلاهما حادثان، لأن ماهية كل منها يستدعي المسبوقة بالغير، ولا شيء<sup>(١)</sup> من القديم كذلك؛ ولأن كل واحد من الحركة الشخصية والسكن لو كان أزلياً لما عُدَم، وبالتالي باطل بالحسن وتسليم الخصم وامكان مقوله الوضع.

ونوع الحركة لو كان قديماً أو مجموع أفرادها كان الشخص قديماً، لامتناع وجود نوع منفك عن شخص، لأنه إن لم يوجد في الأزل شيء من الحركة،<sup>(٢)</sup> فالكل حادث وإن كان قديماً، ولا يمكن قدم شخص ما للحركة ولأن كل جزئي حادث فهو مسبوق بعدم<sup>(٣)</sup> لا الأول له أزلي، فمجموع العدmas أزلي، فإن وجد معها شيء من الحركات يساوي المسبوق والسابق، وإن كان الكل حادثاً، فلا يمكن ترجمي الحوادث إلى ما لا نهاية له.

ولأن الحركات لو كانت غير متناهية في جانب الماضي لتوقف وجود اليوم على انقضاء مالا ينتهي، وهو محال. ولأننا لو فرضنا من الآن إلى الأزل جملة، ومن زمان الطوفان إلى الأزل جملة أخرى، ثم أطبقنا إحداهما

١. ج : لاغي.

٢. ج : الحركات.

٣. ج : مقدم.

بالآخرى، فإن تساوياً تساوى الزائد والناقص. وهو باطل بالضرورة، والأناقطعت الناقصة فانقطعتا معاً.

احتَجَّ الأوائل، بأنَّ كُلَّ ما لا يَبْدَأْ منه في المؤثِّرية إنْ كان قدِيمًا لزم الْقَدْمُ والألا لزم التَّسْلِسُلُ. والملازمة الأولى ممْنوعةٌ والثانية منقوضةٌ بالحادث اليومي. وإذا ثبت حدوث الجوادر ثبت حدوث ما يتوقف<sup>(١)</sup> عليها، وهو الأجسام، لترَكُّبها منها ولإنسحاب<sup>(٢)</sup> الدليل بعينه فيها والأعراض.

ط - الجوهر غير مقدور لنا. أمّا مباشرة فلامتناع التَّدَاخُلُ، وكذا التَّولُدُ مع إتحاد المُحَلِّ.<sup>(٣)</sup> وإمّا مع التَّغَيُّرِ فالذِّي يُعْدِي به الفعل عنه هو الاعتماد، وهو لا يولد الجوهر، والألا لكننا إذا اعتمدنا على ظرف زماناً أوجدنا فيه جواهر، كما نوجدها بالتفتح فيه

وللأوائل في هذا الباب طريق آخر، وهو أنَّ الفاعل الصورة؛ لأنَّ القابل لا يكون فاعلاً، والصورة إنما تفعل بمشاركة<sup>(٤)</sup> الوضع، ولهذا فإنَّ النار تسخن ما يلاقيها. ثمَّ ما يلاقيها بواسطة الملاقي، والفاعل في المركب فاعل في جزئه معاً، ولا مشاركة في الوضع بين المادة والصورة.

ي - قد يَبْلَأَ المادَّةُ. والقائلون بثبوتها منعوا من تجردها عن الصورة، والألا فإنَّ حصلت بعد اتصافها بها في كُلِّ مكان لزم حصول الجسم

٢. ج : لا يستحباب.

١. الف : توقف.

٣. ج : العمل.

٤. ج : لمشاركة.

في أكثر من مكان واحد، وهو باطل بالضرورة؛ أو في بعض الأمكنة لزم الترجيح من غير مرجح، وهو غير تام، لدلالته على امتناع اتصاف المجردة بالصورة. ويُنتقض بجزئيات العنصر الواحد. ومنعوا من تجرد الصورة عنها، وإن كانت نقطة أو حالة إن انقسمت ويسمتنع استحالة الأول واستلزم الانقسام المادة.



## الفصل الثاني

### في أحكام الأجسام

وهي [إحدى عشر] بحثاً:

الف - الأجسام متماثلة، خلافاً للنظام؛ لاشراكها في الماهية، وهي كونها طويلة عريضة عميقه، أو أنها الجوادر القابلة للأبعاد المتقطعة على زوايا قوائم، ولاستباهاها حتاً عند اتفاقها في الأعراض. ويبتني على مشاهدة الجميع وعلى التساوي في الحقيقة عند التساوي في الحس.

ب - الأجسام باقية، خلافاً للنظام، للعلم الضروري بأن المشاهد ثانياً هو المشاهد أولاً، والإعدام مستند إلى الفاعل.

ج - التداخل مُحال، خلافاً للنظام، للعلم الضروري بأن بعدين أعظم من أحدهما، وامتناع اجتماع جسمين في حيز واحد.

د - يجوز خلو الأجسام عن جميع الأعراض إلا الكون، خلافاً للأشاعرة، لأن الهواء كذلك، وقياس اللون على الكون حال عن الجامع وما قبله على ما بعده ممنوع الأصل.

هـ - الأجسام مرئية بواسطه الضوء واللون، وهو ضروري.

و- الأجسام متناهية خلافاً لحكماء الهند،<sup>(١)</sup> والألمكتنا فرض خطين كساقي مثلث يمتدان إلى غير نهاية؛ فالبعد بينهما كذلك، فيكون ما لا ينتهي محصوراً بين حاصرين، وهو باطل بالضرورة؛ ولأنَّ الكرة المفروض قطرها موازياً لخط غير متنه إذا تحركت حرفة وضعية انتقل القطر من الموازاة إلى المسامة، فيحدث نقطة هي أول نقط المسامة. ولا يمكن ذلك في غير المتناهي؛ وللتطبيق.

ز- قد بَيَّنا حدوث العالم، ولا يجب أن يكون أبداً، خلافاً للأوائل<sup>(٢)</sup> والكرامية<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ ماهيَّة قابلة للعدم، والألا كان قديماً واجباً لذاته، ويُمتنع استناده إلى الموجب، ويجوز استناد العدم إلى الفاعل.

ح- الجسم إما بسيط، وهو الذي ليس فيه تركيب من قوى وطبع، ويتشابه أجزاؤه في تمام الماهيَّة؛ وإما مركب، وهو ما فيه تركيب من قوى وطبع، ولا يتشابه أجزاؤه.

والبسيط إما فلكي أو عنصري. وكليات الأفلالك تسعه، بناءً على عدم قبوله الخرق والالتيام، وهو ممنوع. والفلك المحيط هو المحدَّد للجهات؛ لأنَّ جهتي العلو والسفول مختلفان طبعاً، ولا يمكن أن يكون الجهة عدمية، إذ لا امتياز فيه؛ ولأنَّها مقصد المتحرَّك ومتعلق الإشارة غير منقسمة، والأ-

١. لاحظ: نهاية المرام للمصنف: ٢٥٦ / ١.

٢. الهبات الشفاء: ٢٦٦، المقالة السادسة.

٣. نقل المصنف بقاء الأعراض عن الكرامية، نهاية المرام: ١ / ٥٦٩.

لكان الواصل إلى متصفها إن قصد الجهة مما ورآه ليس منها، والأفهو الجهة. ولا يمكن التمايز في بعد المتساوي ولا بجسمين متباينين وضعاً؛ لأن كل واحد يحدد القرب منه دون بعد، فلابد من محيط يتحدد القرب بسطحه<sup>(١)</sup>، وبعد بمركزه وإعدام الملكة قد تتمايز بملكاتها. والجسم يقصد الحركة إلى البياض وليس موجوداً ومتعلقاً بالإشارة الأحياز والأبعد وأطرافها. وأحد البعدين يخالف الآخر بخصوصيته ووضعه، فهو كاف في تميز الجهة، ولأنهما طرفاً بعد متوجه من المركز إلى المحيط، والبعد يحصل بانقطاع الأبعد.

ط - قالوا: الفلك بسيط، وإن كان مركباً فصح<sup>(٢)</sup> عليه الانحلال، والمحدد لا يصح عليه الانحلال وإن كان ذا جهة مسبوقة بها، فحركته دورية لتساوي نسبة أجزائه إلى الأمور الخارجة عنه، فاما كانت الحركة عليه: فكان ذا ميل مستدير، فلا يكون له مستقيم، للتنافي بين الميلين؛ فلا يكون خفيفاً ولا ثقيلاً، ولا يقبل الخرق واللتيم، ولا حارزاً ولا بارداً ولا رطباً ولا يابساً، بل هو طبيعة خامسة مخالفة لطبع العناصر.

والأصول باطلة: أما أولاً، فالإختصاصها لو سلمت بالمحدد.

واما ثانياً، فلانتقاضها بالأفلاك الثمانية، إذ يصح على كل فلك مماسة غيره بمقعره، كما يصح بمحاذبه.

١. ج: بمحطيه.

٢. ج: فيصح.

وأما ثالثاً، فلأن إمكان الحركة لا يستلزم وجوب الميل، إلا إذا تم الاستعداد، وهو ممنوع.

وأما رابعاً، فلأن الميل لو لم تجتمع لتساوت الحركتان عن ضعيف وقوى.

وأما خامساً، فلم لا يجوز وجود ميلين في وقتين عند حالتين، كالمتحرك يوجد في الميل عند مفارقة مكانه وعدمه عند حصوله فيه.

ويافي الاعتراضات ذكرناه في كتاب نهاية المرام<sup>(١)</sup>.

ي - بسانط العناصر أربعة: «الأرض»، وهي في الوسط، مركزها مركز العالم، ولها كيفيتان: فعلية هي البرودة، وانفعالية هي اليوسة.

ويحيط بها «الماء» إلا ربما واحداً معموراً، انكشف عن الماء، لحكمة نشو الحيوان. وله كيفيتان: فعلية هي البرودة، وانفعالية هي الرطوبة.

و «الهواء» محاط بالماء، وله كيفيتان: فعلية هي الحرارة وانفعالية هي الرطوبة بمعنى قبول الأشكال، لا البلة.

و «النار» محاط بالهواء ولها كيفيتان: فعلية هي الحرارة وانفعالية هي اليوسة.

وهي قابلة للكون والفساد، لصيورة النار هواء عند الإنطفاء

وبالعكس عند النَّفخ؛ والهواء عند تبرّدِه<sup>(١)</sup> ماءً، كما يجتمع قطرات الماء على طرف الإناء الحاوي للجمد وبالعكس عند الإسخان؛ والأرض ماءً، كما يفعله أصحاب الاكسير وبالعكس؛ فإنَّ كثيراً من مياه العيون ينعقد حجارة صلدة.

ومن هذه العناصر تترَكُّب المركبات المعدنية والتَّبَاتِيَّة والحيوانية.  
يا - العناصر إذا امتزجت انكسرت صرافة كلّ كيَفيَّة؛<sup>(٢)</sup> فإنَّ النَّار لا تبقى على صرافة حرارتها، ولا الماء على صرافة برودته، ولا الهواء على صرافة لطافته، ولا الأرض على صرافة يبسها، بل تحدث كيَفيَّة متوسَّطة بين هذه الكيَفيَّات على النَّسبة وهي المراج.

وفي إشكال؛ فإنَّ الكاسر والمنكسر إنْ افترن فعلاً هما كان المغلوب حال كونه مقهوراً غالباً. وهو محالٌ؛ فإنَّ تقدَّم فعل أحدهما كان المغلوب بعد انكساره غالباً، وهو محالٌ.

أجابوا بأنَّ الفاعل، الصُّورةُ والمنفعل، الكيَفيَّةُ.  
ويشكلُ؛ بأنَّ الصُّورة إثما تفعُّل بواسطة الكيَفيَّة ويستقضى أيضاً بالماء الحار الممترَّج بالبارد.

١. ج، ب: برودة.

٢. ب: صرافتها إلى كيَفيَّة.

## الفصل الثالث

### في أحكام الجوادر المجردة

وفيه [عشرة] مباحث

الف - نفاهما أكثر المتكلمين والأ لشاركت واجب الوجود - تعالى - في ذاته، وهو غلط: فإن المساواة في الصفات الثبوتية لا تقتضي المساواة في الذات؛ فكيف السلبيّة؟



نعم أدلة ثبوتها ضعيفة.

أما النفس، فاستدلوا على ثبوتها بأن هنا معلومات غير منقسمة، كواجب الوجود والوحدة والنقطة؛ فالعلم بها غير منقسم، والأ فجزوه إما أن يكون علماً بكل المعلومات فيتساوى الجزء والكل في الحقيقة، أو ببعضه، فينقسم البسيط؛ أو لا يكون علماً، فعنده الاجتماع إن لم يحصل زائد، فالعلم غير علم؛ أو يحصل، فيكون هو العلم، فالتركيب في فاعله أو قابله، لا فيه، فمحل العلم غير منقسم؛ والأ فإن قام بكل جزء منه جزء من العلم انقسم وقد فرضناه غير منقسم وإن قام بعض الأجزاء نقلنا الكلام فيه، وإن لم يقم شيء منه لم يكن محلًا؛ وكل جسم وجسماني منقسم، فمحل العلم الذي هو النفس شيءٌ مجردة.

وهو ضعيف، لأن التساوي في المتعلق<sup>(١)</sup> بالمعلوم لا يستلزم التساوي في الماهية، لأنها نسبة خارجة عن الماهية وإذا حصل زائد عند الاجتماع لم يحصل<sup>(٢)</sup> انتفاء التركيب عنه، لعوده في كل مركب ولا يلزم من انقسام المحل انقسام الحال، كما يذهبون إليه في الوحدة والنقطة وغيرهما؛ ونمنع انقسام الجسم إلى ما لا يتناهى.

وأما العقل فاستدلوا عليه: بأنه - تعالى - بسيط، لا يصدر عنـه أكثر من واحد؛ ولا يجوز أن يكون جسماً، لتركيبه ولا مادة، لامتناع كون القابل فاعلاً، ولا صورة وإن كانت مستغنـية في فاعليتها عن المادة، فتكون مستغنـية في وجودها عنها. ولا نفـساً، وإنـا لاستغـلت عنـ الـبدـن.

وهو ضعيف لإمكان صدور أكثر من واحد عن البسيط، على ما تقدم؛ ثم هذا في الموجب، أما المختار فلا، ونمنع تركـبـ الجسم، وقد أبطلـناـ الهـيـولـيـ؛ والقابل جاز أن يكون فاعلاً، كما تقدم، سلـمنـاـ، لكن بالاستقبال أو مطلقاً، ممنوع وكذا الصورة جاز أن تكون متوسطـةـ بـذـاتـهاـ وكـذاـ النـفـسـ.

بـ-ـلـمـاـ أـبـطـلـنـاـ دـلـلـ النـفـسـ النـاطـقـةـ وـلـمـ يـقـمـ بـرـهـانـ عـلـىـ اـسـتـحـالـتـهاـ بـقـيـ القـوـلـ بـالـجـواـزـ، فـإـنـ قـلـنـاـ بـهـاـ، فـإـلـإـنـسـانـ المـكـلـفـ هوـ هـيـ، وـإـلـأـفـهـوـ أـجـزـاءـ أـصـلـيـةـ فيـ هـذـاـ الـبـدـنـ، لـاـ يـتـطـرـقـ إـلـيـهـاـ التـغـيـرـ وـلـاـ الفـنـاءـ، باـقـيـةـ مـنـ أـوـلـ الـعـمـرـ إـلـىـ آـخـرـهـ. وـالـتـغـذـيـةـ وـالـشـنـمـيـةـ وـالـتـحلـلـ فـيـ الأـجـزـاءـ الـفـاضـلـةـ.

١. ج : التعلق.

٢. ج : لم يلزم.

جــ اختلف مثبتو النفس في أنها واحدة بال النوع أو لا، فبعضهم على الأول، لاتفاقها في حد، وهو ضعيف إذ التحديد راجع إلى التصور، وبعضهم على الثاني لاختلافها في الذكاء والرحمة وضدهما، ولا يلزم من اختلاف الصفات اختلاف الماهية.

دــ النفس إن قلنا بها فهي حادثة، وعليه أكثر الأوائل، لأن الأبدان حادثة بالضرورة، فلو كانت سابقة عليها ل كانت إما واحدة أو كثيرة، والقسمان باطلان. أما الأول، فلأنها إن بقيت واحدة بعد الشعلق اتحدت الأشخاص البشرية بالشخص، وهو باطل بالضرورة، وإن تكثرت كانت جسماً، إذ المنقسم هو الجسم. وأما الثاني فلامتناع تكثرها بالذاتيات واللوازيم، لاتحادها في النوع، وبالعارض، لأن اختصاص بعض جزيئات النوع بعارض دون غيره إنما هو بسبب المادة، ومادة النفس، البدن، فقبله لا مادة.

هــ التنازع باطل. أما عندنا، ظاهر، لحدوث النفس إن ثبتناها. وأما [عند] أكثر الأوائل، فلا إن الحادث يتنهى إلى مبدأ قديم عام الفيض والحدوث إنما هو بواسطة استعداد القابل، وقابل النفس البدن فحدوثه يوجب فيضان نفس متعلقة به؛ فلو انتقلت إليه نفس أخرى اجتمع نفسان على بدن واحد، وهو محال.

وــ عند الأوائل، النفس لا تفني بفناء البدن، وإنما كان إمكان العدم مفتراً إلى المحل، وليس هو النفس، لإمكان كون الشيء محلًا لإمكان

عدمه، لوجوب اجتماع القابل والمقبول، فلابد من شيء آخر هو المادة، فتكون مادية، فتكون جسماً. ونمنع افتقار الإمكان إلى محل؛ سلمنا، لكن القبول صفة القابل فلا يحل في غيره، وإنما نفي الإمكان مطلقاً، ولا يلزم من كونها مادية كونها جسماً، خصوصاً، وعندكم، أنها مندرجة تحت جنس الجوهر، فتكون لها فصل، فتكون مرئية.

ز - النفس تدرك الكليات بذاتها، أما الجزئيات فمنع الأوائل منه إلا بواسطة القوى الجسمانية، فإنما إذا تخيلنا مربعاً مجنحاً بمراعين فلابد من ما يزيد بينهما، وليس بالذاتيات واللوازم، لتساويهما نوعاً، ولا بالعارض وليس في الخارج، لفرضهما ذهنيتين، فليس إلا مغایرة المحلين ذهناً، ونمنع الحصر.

ح - أثبت الأوائل قوى حساسة باطنية، وهي خمس:

الحسن المشترك، وهي قوة مرتبة في مقدم البطن الأول من الدماغ، يؤدي إليها جميع الحواس ما أدركته، للحكم بأنَّ صاحب هذا اللون هو صاحب هذا الطعم. فلو لا وحدة القوة لما أمكن هذا الحكم. ويبطل: بأنَّ الحكم للنفس باعتبار الحواس ويقتضي بالحكم بالكلية على الجزئي.

والخيال، وهو خزانة الحسن المشترك، وهو حافظ، لا مدرك، للمغایرة بين الحافظ والقابل، كالماء ولا يوجب الكلية. ثم الحفظ لا بد فيه من القبول فيتصف بهما القوة الواحدة.

والمتخيلة، وتسمى المفكرة، لكن باعتبارين، شأنها الترکيب

والتحليل. وليس ذلك للقوى المدركة، لأنَّ الواحد لا يكون علَّةً لأمرَينْ. ويُبطل: بأنَّ التَّصْرِف<sup>(١)</sup> يستدعي العلم، والوهمية وهي مدركةُ المعاني الجزئية، كالصَّدَاقَةُ والعدَاوَةُ الجزئيَّتينْ.

وأكثُرُ الأفعال البشريَّةُ مستندةً إليها، وهي مغایرةً للقوى التي لا يدرك المعاني، وللنَّفس التي لا تدرك الجرئيَّات بذاتها. ويُبطل: بأنَّ العداوة المتعلقة بهذا الشخص لا تعقل إلَّا متعلقةً به، فالمدرك لهما واحد.

والحافظة، وهي خزانةُ الوهم ويسُمَّى متذكرةً، لقوتها على الاسترجاع بعد الغيوبة، والكلام فيه كالخيال.

#### ط - أثبت الأوائل للنفس التَّبَاتِيَّةَ ثلَاثَ قوىًّا:

الغاذية، وهي قوَّةٌ حالة في المفتدي، تحيلُّ الغذاء إلى مشابهه ليختلف بدل ما يتحلل.

والنَّاميَّة، وهي التي تزيدُ في أقطارِ الجسم على تناسب طبيعى ليبلغ إلى تمام التَّشُو.

والموَلَّدة، وهي التي تفصلُ جزءاً من فضل الهضم الأخير للمفتدي وتودعه قوَّةً من مشيجه.<sup>(٢)</sup>

فالغاذية تخدمها أربعُ قوىٍ: الجاذبةُ للغذاء، والمساكَةُ له حتى تهضمَه، الهاضمةُ، والدَّافعةُ

و فعل الغاذية يتم بأمور ثلاثة: تحصيل الخلط المشابه للمغتصي بالقوّة و تصييره جزءاً للعضو، و تشبيهه به في قوامه و لونه، فإذا انتقضت الرطوبة الغريزية بعد سن الوقوف انحلت، فانطفت الحرارة الغريزية وبطل عملها و يشكل: بأن المحتاج إلى البدل ليس مجموع الزائل<sup>(١)</sup> والباقي، لأنه غير موجود بعد زوال الزائل، ولا الزائل وحده، ولا مجموع الباقي والأتي، ولا الآتي؛ بل إن كان فالباقي، وهو مساواً للأتي، فلا يصح احتياجه إليه، ولأن مداخلة الغذاء، توجب التفريق الموجب للألم. وأما الباقي فلابد من بقاء شيء فيه<sup>(٢)</sup> وليس الصورة ولا المادة؛ لأن البدن دائمًا في التحلل، وليس البعض أولى من الباقي، فيكون النمو إحداثاً.

وأما المصورة، فالضرورة<sup>(٣)</sup> حاكمة بأسناد التشكيّلات مختلفة<sup>(٤)</sup> والأعضاء الغريبة إلى فاعل مختار لا إلى قوّة لا حس لها ولا إدراك. ي - الملائكة والجِنُّ والشياطين أجسام لطيفة قادرّة على التشكيّلات المختلفة. وأثبت الأوائل النقوس الفلكية مجرّدات هي الملائكة. وأنكر أوائل المعتزلة الجنّ، لأنّها إن كانت لطيفة لم تكن قادرّة على شيء من الأفعال وإن كانت كثيفة وجب أن نشاهدها. ويعتمل أن تكون لطيفة بمعنى الشفافية.

١. الف : الزائد.

٢. ج : منه.

٣. الف : فالصورة.

٤. ب، ج : العجيبة.

## الفصل الرابع

### في أحكام الأعراض

وهي أربعة مباحث:

الف - الأعراض لا يصح عليها الانتقال عند الأوائل والمتكلمين؛ لأنَّ علة تشخيصه المحلُّ، وإنْ كان مستغنياً بموجده ومشخصه<sup>(١)</sup> عن المحلِّ، فلا يحلُّ فيه؛ والملازمة ممنوعة.

ب - لا يمكن قيام العرض بـمثيله عند المتكلمين، خلافاً للأوائل ومعمر، إذ لابدَ من الانتهاء إلى الجوهر، فهو المحلُّ. وهو ممنوع، لجواز اشتراط المتوسط، كالحركة، والسرعة. والمرادُ من القيام هنا، الاختصاص الناعمُ.

ج - الأعراض منها ما يصحُّ عليه البقاء، خلافاً للأشاعرة. وادعى أبو الحسين الضرورة في ذلك، فإنما نعلم بالضرورة بقاء السواد في القار والبياض في القطن، كما نعلم بقاء الجسم المشاهد زمانين، ولأنها ممكنة في الزمان الأول وإنما وجدت، فكذا في الثاني، وإنَّ لزم انتقال الشيء من الإمكان الذاتي إلى الامتناع الذاتي.

١. ب، ج: تشخيصه.

واعتراضنا في النهاية<sup>(١)</sup>: بأن إمكان البقاء مغاير لإمكان الوجود المطلق.<sup>(٢)</sup> والثاني ثابت دون الأول، ولا يلزم استحاله الممكן.

احتُجِّوا: بأن البقاء عرض، فلا يقوم بالعرض، وبأن بقاءه يستلزم امتناع عدمه؛ إذ لا يُعدم لذاته وإنما لصار ممتنعاً؛ ولا لطريان ضدّ لأن شرط طريانه عدم الأول، فلو عُلل به دار.<sup>(٤)</sup>

ولا للفاعل المختار؛ لأن الإعدام نفي أثر، لا إيجاد، فعند ذلك النفي إن لم يتجدد شيء لم يكن للفاعل أثر<sup>(٥)</sup> البُنْتَة، وإن تجدد فهو وجودي، فيكون إيجاداً، لا إعداماً.

ولا لانتفاء الشرط، لأن شرطه الجوهر، وهو باق. والكلام في عدمه كالكلام في عدم العرض. *مركز تحقيق وتأصيل كلام الفتاوى*

ونمنع كون البقاء عرضاً، ويجوز قيام العرض بمثله، وجاز استناد عدمه إلى ذاته في الزَّمن الثالث، كما تجُوزونه<sup>(٦)</sup> في الثاني.

ونمنع اشتراط الطريان بانتفاء السَّابق، ويجوز استناد الإعدام إلى الفاعل، والصادر لا يجب أن يكون وجودياً، ونفي الوجود أثر، كما أن

١. الجزء الأول: ٣٠٠ - ٣٠١.

٢. ج: والنطق.

٣. ج: التمكّن.

٤. الاحتجاج للأشاعرة كما في النهاية للمصنف: ٣٠١ / ١.

٥. ج: ايراد إليه.

٦. ج: يجوزونه.

تحصيله أثر. ونمنع انحصر الشرط في الجوهر، بل جاز اشتراط الباقي بأعراض لا تبقى. فإذا انقطع إيجادها عدلت.

د- لا يمكن حلول عرض واحد في محلين، خلافاً لأبي هاشم في التأليف ولبعض الأوائل في الإضافات المتفقة، وإنما لجاز حلول الجسم في مكانين.

والنقض بامتناع حلول الجسمين في مكان واحد بخلاف العرضين باطل، لأن الامتناع هناك للحجمية المنافية<sup>(١)</sup> عن العرض.

قيل: حلول عرض في محلين<sup>(٢)</sup> -يعني أن الحال في محل هو بعينه حال في آخر- باطل، وإنما لا يستغني بكلّ منهما عن الآخر، فيكون محتاجاً إلى كلّ واحد منهما حال غناه عنه؛ وي يعني حلوله في مجموع شيئاً صاراً باجتماعهما محلّاً واحداً له، ممكناً، كالعشريّة القائمة بالأحادي لما انضمّت وقامت بها وحده. والكلام في الوحدة كالكلام في العشريّة.

١. بـ: منافية.

٢. جـ: مجلدين.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## المرصد الخامس



إثبات واجب الوجود تعالى وصفاته

وفيه مقاصد



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## [المقصد] الأول

### في اثبات واجب الوجود تعالى

ويستدلّ عليه إما بالإمكان أو الحدوث، إما في الذات أو الصفات، فلأقسام أربعة:

الف - العالم ممكّن لتغييره وكثيرته، وسيأتي أن الواجب واحد، باق، وكل ممكّن فلابد له من مؤثر، فإن انتهى إلى الواجب فالمطلوب، وإن تسلسل أو دار؛ وهم باطلان بما تقدم.

ب - الأجسام متساوية في الجسمية على ما مرّ، فاختصاص كل واحد منها بعرضه القائم به أمر ممكّن فلابد له من مؤثر.

ج - الأجسام حادثة، على ما تقدم، فلابد لها من محدث بالضرورة، وهي طريقة الخليل فالمحدث إن كان قدّيماً واجباً فالمطلوب، وإن تسلسل.

د - النطفة تنقلب علقة ثم مضغة، ثم لحماً وعظماً ودماء؛ فلابد له من مؤثر، وليس هو الإنسان، ولا أبواه بالضرورة، فلابد من مؤثر حكيم، ويُمتنع استناد هذه الآثار الغريبة إلى القوة المولدة، فإنه لا شعور لها ولا اختيار،

فكان يصدر عنها شيء واحد ويكون شكله الكرة.

والطريق الأول أقواها، فإنه كما يدل على إثبات الصانع يدل على وجوبه، بخلاف باقي الطرق، لافتقارها في الدلالة على الوجوب إلى الأول.

واعلم أن ثبوت الواجب قريب من البداهة، لأن هنا موجودا بالضرورة، فإن كان واجبا فالمطلوب، وإن كان ممكنا. فإن تسلسل فمجموع الامور الممكنة ممكنا لابد له من علة.

ولا يكفي في وجود الممكن مطلق العلة، بل لابد من علة تامة يصير معها واجباً، وبدونها ممتنعاً.

فالعلة التامة لمجموع الممكنتات يجب أن تكون واجبة، لأنها لو كانت ممكنته، فإن كانت علة تامة لكل واحد من الممكنتات كانت علة لنفسها، لأنها من جملة الممكنتات، وإن كانت علة تامة لبعض الممكنتات دون بعض كانت جزءاً من العلة التامة لمجموع الممكنتات، وهي بعينها علة لمجموع الممكنتات، فيلزم كون الشيء جزءاً من نفسه، ولما تقدم من إبطال التسلسل والدور.

## المقصد الثاني

### في صفاته تعالى

وفيه فصلان

#### [الفصل] الأول



##### في الصفات الشبوانية

مركز تحقیقات کوئٹہ عربی و موسیقی

وفيه مطالب

#### [المطلب] الأول: في أنه - تعالى - موجود

قد تقدم إثباتُ واجبِ الوجودِ تعالى. والثبوتُ الوجود بالضرورة،  
ولأنَّه لو لم يكن موجوداً لكان معدوماً، إذ لا واسطةٌ بينهما، والعدمُ لا يصلحُ  
للمبدائية.

والملحدةُ قالوا: إنه - تعالى - مبدأ للمتقابلات، كالوجود والعدم،  
والواجب وقسيمه، والوحدة والكثرة؛ ومبدأ المتقابلات لا يتصفُ  
بأحدِها، فهو ليس بمواردِ بالمعنى المقابل للعدم، ولا بوحدة<sup>(۱)</sup> بالمعنى

۱. ب: ولا واجب.

المقابل للكثرة، ولا واجب بالمعنى المقابل للإمكان، بل ولا مبدأ بالمعنى المقابل لعدم المبدائية، ولا مبدع بالمعنى المقابل لنقيضه، وهو موجودٌ واحدٌ ومبدعٌ من حيث كونه مبدأً للوحدة والكثرة، ومبدع للوجود والعدم المتصرّر<sup>(١)</sup> بإزاء الوجود. وهذا الكلام لا فائدة فيه محضّلة.

### المطلب الثاني: في أنه - تعالى - قادر

والمراد منه هو أنه - تعالى - يفعل مع جواز ألا يفعل، بل إذا شاء أن يفعل فعل، وإذا شاء أن يترك ترك، لأنّه لو لم يكن كذلك لكان موجوداً. وبالتالي باطل، وإلا لزم قيام العالم أو حدوثه تعالى، وهذا باطلان.

لا يقال: العالم إن كان صحيحاً الوجود في الأزل التزمنا القدم، والألم يجب القدرة، لتوقف الأثر على القابل كالفاعل، والإمكان الواسطة، ولأنّ الفاعل إن استجمعت جميع جهات المؤثرة امتنع الترك وإن امتنع الفعل، فلا قدرة، ولأنّ الترك غير مقدور، لأنه عدم، فكذا الفعل.

لأنّنا نقول العالم صحيح الوجود في الأزل إن استند إلى الموجب، مستحيل إن استند إلى القادر. سلمنا استحالته مطلقاً، لكن وجوده قبل أن يوجد لا يُخرجُه عن الحدوث، فكان يجب أن يوجد قبل وجوده، لوجود العلة التامة وانتفاء المانع، والواسطة باطلة بالإجماع، ولأنّها ممكّنة، فتكون من العالم، فلا تعلق واسطة بين الواجب والعالم.

وامتناع التَّرْك باعتبار استجمام الشَّرائط لا تُخرج الفاعل عن القدرة، لأنَّ المختار إذا أخذ مع قدرته تساوى الطرفان بالنسبة إليه، وإنْ ضمَّ إليه الدَّاعي وجَبَ، ومعنى الاختيار استواء الطرفين بالنسبة إلى القدرة وحدتها، والقادر هو الذي يصحُّ أن يفعل وأن لا يفعل، لا أن يفعل التَّرْك.

### المطلب الثالث: في أَنَّه - تعالى - عالم

اتفق العقلاة إِلَّا قدماء الفلاسفة عليه؛ لأنَّه - تعالى - فعل الأفعال المحكمة المتقنة، وكلَّ من كان كذلك فهو عالمٌ، والمقدَّمتان ضروريتان ولأنَّه - تعالى - مختارٌ، فيكون عالماً؛ لأنَّ المختار هو الذي يفعل بواسطة القصد.

*مُحَكَّمٌ بِالْعِلْمِ وَمُؤْمِنٌ بِالْأَفْعَالِ*

لا يقالُ: المُحَكَّم قد يصدرُ مِرْأة اتفاقاً عن الجاهل، فجاز التَّعدد، ولأنَّ كثيراً من الحيوانات تفعلُ أفعالاً مُمحكمةً، وليسَ عالمةً كالزَّنبور، والمحتذى ولأنَّ العلم نسبة، فتغير الذات، فيكون الله - تعالى - محلاً للأمور الكثيرة.

لأنَّا نقول: الضرورة قاضيةٌ بالفرق بينَ وقوع المُحَكَّم ندرةً ودائماً، والحيوانات عالمةٌ بما يفعله من الأمور المحكمة<sup>(١)</sup>، وكذا المحتذى، والنسب عدميةٌ والحلول اعتباريٌّ.

١. الف: الأمور المحكمة

#### المطلب الرابع: في أنه - تعالى - حيٌّ

اتفق العقلاء عليه، واجتذبوا في معناه، فعند أبي الحسين والأوائل، أنَّ معناه: أنه لا يستحيل أن يقدر ويعلم، وقد ثبت أنه - تعالى - قادر عالم، فيكون حيًّا بالضرورة.

وعند الأشاعرة وجماعة من المعتزلة أنه من كان على صفة لأجلها يصحُّ أن يعلم ويقدر، لأنَّه لو لا ذلك لم يكن حصول هذه الصَّحة أولى من عدم حصولها؛ وهو باطل، لأنَّ المقتضي للصَّحة ذاتُه المخالفة لغيرها من الذَّوات بحقيقةها.

#### المطلب الخامس: في أنه - تعالى - مريض

اتفق العلماء<sup>(١)</sup> عليه واجتذبوا في معناه، فعند أبي الحسين أنه نفس الداعي، وهو علمه - تعالى - بما في الفعل من المصلحة الداعية إلى الإيجاد أو المفسدة الداعية إلى التَّرك.

وعند النَّجاشيَّ عبارةً عن كونه غير مغلوب ولا مستكره. وعند الكعببيَّ أنَّ معناه في أفعال نفسه كونه عالماً بها، وفي أفعال غيره كونه أميراً بها.

وعند الأشاعرة وأبي هاشم أنه من كان على صفة لأجلها يصحُّ منه

١. ب، ج : العقلاء.

تحصيص الفعل بالإيجاد في وقت دون آخر أو بإيقاعه على وجه دون وجه.

ويدل على ثبوت الإرادة له - تعالى - بالمعنى المطلق أنَّ العالم حادث، فتحصيص إيجاده بوقت دون ما قبله وما بعده، مع جوازهما، يفتقرُ إلى المخصوص، وليس القدرة، لتساوي نسبتها، ولا العلم لتبعيته، فهو الإرادة، ولأنَّ تحصيص ما وجد بالإيجاد دون غيره من المقدورات يستدعي مخصوصاً هو الإرادة.

ويدل على إثبات إرادة الفعل من أمره بالطاعة، ونهيه عن المعصية، وهو ما يستلزمان الإرادة والكرامة، خلافاً للأشعرية الذين أثبتوا الطلب مغايراً للإرادة، لعدم تعلقه، والزامهم بتمهيد عذر السيد الضارب عبده للمخالفة إذا أمره مشترك.

### المطلب السادس: في أنه - تعالى - مدرك

اتفق المسلمون على أنه - تعالى - سميع بصير، واختلفوا، فقال أبو الحسين والكتبي والأوائل: إنَّ معناه علمه بالمسموعات والمبصرات، لاستحالة أن يكون هو الإحساس بالحواسن ولا ما عداه غير العلم، لأنَّه غير معقول، وسيأتي أنه - تعالى - عالم بكل معلوم، وللسمع.

وأثبت الجبائيان والأشعرى والسيد المرتضى والخوارزمي أمراً زائداً على العلم، لأنَّ إدراكنا زائد على علمنا؛ لفارق بين العلم عند المشاهدة وبينه

عند عدمها. والمقتضي لذلك كون المدرك حيًّا، والله - تعالى - حيٌّ، فإذا رأكه زائد، والمقدّمات ضعيفة.

ثم استدلوا على ثبوته بأنه - تعالى - حيٌّ، فيصح أن يتّصف بالسمع والبصر، وكل من صحّ اتصافه بصفة وجب أن يتّصف بها أو بضدّها، وضدّها نقصٌ، وهو على الله - تعالى - مُحال.

والحقّ استناد ذلك إلى النّقل، ولا يجب صحة اتصاف الحيّ بالسمع والبصر، فإنَّ أكثر الهوام والسمك لا سمع لها، والعقرب والخلد<sup>(١)</sup> لا بصر لهم. والذِيدان<sup>(٢)</sup> وكثيرٌ من الهوام لا سمع لها ولا بصر. فلو لم يمتنع اتصاف تلك الأنواع بالسمع والبصر لما ~~لما~~ جمِيع أشخاصها منها.<sup>(٣)</sup>

وإذا جاز أن يكون بعض فصوص الأنواع مزيلاً لتلك الصحة بطلت الكلية. ولا يجب اتصاف الشيء بأحد الضدين كالشفاف. نعم يجب أن يتّصف القابل للصّفة بها أو بعدها، ونمنع كون ضدهما نقصاً في حقه تعالى.

والقياس باطل، على أنّ حياته - تعالى - مخالفة لحياتنا. ولا يجب العموميّة، لأنّفقاء القابلية، كما أن حياتنا مصححة للشهوة والنّفرة دون حياته تعالى.

١. ج: العجراط.

٢. ج: الذيران.

٣. ج: منها.

### المطلب السابع: في أنه - تعالى - متكلّم

أثّق المسلمون على ذلك، لقوله تعالى، «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا»<sup>(١)</sup>، ولا دور؛ لأنّه إثبات لكلامه - تعالى - بإخبار الرّسول المعلوم صدقه بالمعجزة، ولأنّه قادرٌ على كلّ مقدور.

واختلفوا، فعند المعتزلة، أنه خلق في أجسام جمادية أصواتاً دالة على معانٍ مخصوصة، فهو متكلّم بهذا المعنى.

والأشاعرة جرّزوا ذلك، لكنّ اثبتو معنى نفسانيَا قائماً بذات المتكلّم معايراً للعلم والإرادة. يدلّ عليه هذه العروض والأصوات وأنّه قد يُمْكِن في حقه - تعالى - واحدٌ ليس بأمر ولا نهي ولا خبر؛ لأنّه حيٌّ يصحّ اتصافه بالكلام. فلو لم يكن موصوفاً به كان متصفًا بضده، وهو نقصٌ.

ولأنّ أفعاله - تعالى - لما جاز عليها التّقدّم والتّأخّر أثبّتنا الإرادة المخصوصة<sup>(٢)</sup> وأفعال العباد متردّدة بين الحظر والإباحة وغيرهما من الأحكام فلابدّ من مخصوص غير الإرادة، لأنّه قد يأمر بما لا يريد وبالعكس، فهو الكلام الذي هو الطلب النفسي، ولأنّه ملِك مطاع، فله الأمر والنهي.

اعتراضت<sup>(٣)</sup> المعتزلة: بأنّ الاستدلال على الإثبات<sup>(٤)</sup> فرع تصور المستدل عليه. وما ذكرتموه غير متصور ويمنع صحة اتصافه تعالى به،

٢. ج: اثبت إرادة مخصوصة.

١. النساء: ٤ / ٦٤.

٤. ج: اثبات / ب: إثبات ممنوع وما التزموا.

٣. الف: اعترض.

ويمنع وجوب الاتصاف بأحد هما وكون الصدّ نقصاً، بل ثبوته نقص، إذ أمر المعدوم ونهي وإخباره سفة. والأحكام عقلية لا سمعية فالمحض إما الصفات أو الوجوه والاعتبارات التي تقع عليها الأفعال، ويقع الأمر بما لا يريده.

وتمهيد العذر في قتل العبد بإيجاد صورة، الأمر، وهو مشترك بين الطلب والإرادة. والمطاع إن عنوا به نفوذ قدرته في جميع الممكناً فهو حق، وإن عنوا ما طلبوا منعنه.

**المطلب الثامن:** في أحكام هذه الصفات وهي إحدى عشر بحثاً

الف - ذهب جماعة من المعتزلة والأشاعرة إلى أن هذه الصفات وجودية، والا لصح حملها على المعدوم. والملازم ممنوعة، فإن كثيراً من العدميات يمتنع حمله على المعدوم، وعند الأوائل وأبي الحسين أنها ليست وجودية. والا لزم تعدد القدماء.

ب - هي نفس الذات في الخارج وإن كانت زائدة في التعقل، وهو اختيار الأوائل وأبي الحسين، لما تقدم، ولأن الوجود لو كان زائداً كان ممكناً، لأنّه وصف للماهية، فلا يكون واجباً، هذا خلْف. ولأن مؤثره إما الماهية لا بشرط الوجود، فالمعدوم مؤثر في الموجود أو بشرطه،<sup>(١)</sup> فيتسلسل<sup>(٢)</sup> أو يدور أو غيرها، فيفتقر إلى الغير.

وعند جماعة من المعتزلة والأشاعرة أنها زائدة، للمغایرة بين قولنا: واجب الوجود موجود، وبين قولنا: إنه قادر. وللاستفادة بكلّ منهما، بخلاف قولنا: واجب الوجود واجب الوجود؛ لأنّا قد نعلم الذات ونشك<sup>(١)</sup> في الصّفات، وكل ذلك يدلّ على المغایرة الذهنية.

ج - هذه الصّفات أزليّة ولا لافتقرت إلى مؤثر، فإن كان ذاته دار، وإن كان غيره افتقر إلى غيره، وأن تأثيره في غيره يستلزم ثبوتها، فهي ثابتة قبل علّتها.

د - هذه الصّفات ذاتيّة عند المعتزلة والأوائل، لامتناع استنادها إلى غير ذاته، لما تقدّم، وعند الأشاعرة أنها معللة بالمعاني، فهو قادر بقدرة، عالم بعلم، حي بحياة، إلى غير ذلك من الصّفات.

قال نفأ «الأحوال» منهم إن العلم نفس العالمية، والقدرة نفس القدرة، وهما صفتان زائدتان على الذات وقال مثبتوها: إن عالميته - تعالى - صفة معللة بمعنى قائم به، وهو العلم.

هـ إرادته إما نفس الداعي، كما تقدّم، أو أمر زائد عليه مستند إلى ذاته، كاختيار النّجّار،<sup>(٢)</sup> خلافاً للجمهور. وعند الجبائين أنه مرید بارادة حادثة لا في محل؛ إذ لو كان مريداً لذاته لعمت إرادته، كالعلم، فيريد الضّدين، أو لإرادة قديمة لزم ثبوت القدماء، أو لإرادة حادثة في ذاته كان محلّاً

١. الف: نشكّل.

٢. بـ: كاختيار المختار.

للحوادث، أو في غيره. فان كان حيّاً رجع حكمها إليه، وإن استحال حلولها فيه، ووجود إرادة لا في محل غير معقول.

و - خبره - تعالى - صدق، لقبح الكذب عقلاً، فلا يصدر عنه، ولأنَّ الكذب إن كان قدِيمًا استحال منه الصدق، والتالي باطل، للعلم بإمكان صدور الصدق من العالم بالشَّيءِ. والأخْيَرُ دليل الأشاعرة ولا يتم، لبناءه على أنَّ الكلام القديم هو عين الخبر، وأنَّه خبرٌ واحدٌ، ولعدم دلالته على صدق الألفاظ.

ز - قدرته - تعالى - تتعلق بكل مقدور، للتساوي في العلة التي هي الإمكان. ومنع الأوائل من صدور اثنين عنه، لأنَّه بسيط، ولا يتاتي في القادر لو صح. ومنع الثنوية والمجوس من صدور الشَّرَّ عنه، وإنَّ كان<sup>(١)</sup> شَرِيراً. فعند المجوس فاعلُ الخير<sup>يزدان</sup> وفاعل الشَّرَّ أهْرَمْنَ. وعنوا بهما ملكاً وشيطاناً، والله - تعالى - مُنْزَهٌ عن فعل الخير والشر. والمأنيَّةُ تسند ذلك<sup>(٢)</sup> إلى النُّور والظلمة وكذا الديصانية.

وعند جميعهم أنَّ الخَيْر هو الذي يكون جميع أفعاله خيراً، والشَّرِّ هو الذي يكون جميع أفعاله شرًّا. والخير والشر لا يكونان لذاتهما خيراً وشرًّا، بل بالإضافة إلى غيرهما. وإذا أمكن أن يكون شيء واحد بالقياس إلى واحد خيراً وبالقياس إلى غيره شرًّاً أمكن أن يكون فاعل ذلك الشَّيء واحداً.

١. ج : لكان.

٢. ج : يستندونهما / ب : يستند وكذا.

ومنع النَّظَامُ مِنْ قَدْرَتِهِ عَلَى الْقَبِيحِ، لِأَنَّهُ مَحَالٌ، لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْجَهَلِ أَوِ  
الْحَاجَةِ. وَالاستِحَالَةُ مِنْ جَهَةِ الدَّاعِيِّ، لَا مِنْ حِيثِ الْقَدْرَةِ.

وَمَنْعِ عَبَادَ مِنْ قَدْرَتِهِ عَلَى مَا عَلِمَ وَقَوْعَهُ أَوْ عَدَمِهِ لِوُجُوبِهِ أَوْ امْتِنَاعِهِ  
وَهُوَ يَنْفِي الْقَدْرَةَ، وَالْعِلْمُ تَابِعٌ.

وَمَنْعِ الْبَلْخِيِّ مِنْ قَدْرَتِهِ عَلَى مِثْلِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا طَاعَةٌ أَوْ سَفَهٌ،  
وَهُمَا وَصْفَانِ لَا يَقْتَضِيَانِ الْمُخَالَفَةَ الْذَّاتِيَّةَ.

وَمَنْعِ الْجُبَيَّانِيَّانِ مِنْ قَدْرَتِهِ عَلَى عَيْنِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ، لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ  
قَدْرَتَيْنِ عَلَى مَقْدُورِ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَقَعَ بِهِمَا اسْتَغْنَى بِكُلِّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ،  
وَإِنْ لَمْ يَقْعُ بِهِمَا كَانَ الْمَانِعُ هُوَ وَقَوْعَهُ بِالْآخَرِ، فَيَقْعُ بِهِمَا حَالٌ مَا لَا يَقْعُ بِهِمَا  
وَإِنْ وَقَعَ بِأَحَدِهِمَا لَمْ يَكُنِ الْآخَرُ قَادِرًا، وَالْآخِيرَةُ مَمْنُوعَةٌ.

ح - عِلْمُهُ - تَعَالَى - مَتَعَلَّقٌ بِكُلِّ مَعْلُومٍ، لِأَنَّهُ حَيٌّ، فَيَصْحَّ أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ  
مَعْلُومٍ. فَلَوْ اخْتَصَّ تَعْلِيقُهُ بِالبعْضِ افْتَرَ إِلَى مُخْصَصٍ، وَهُوَ مَحَالٌ وَلِأَنَّهُ  
يَصْحُّ أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ مَعْلُومٍ، فَيَجِبُ، لِأَنَّهَا صَفَّةٌ نَفْسِيَّةٌ مَتَى صَحَّتْ وَجَبَتْ.

وَبِيَانِ المُقَدَّمِ، أَنَّهُ حَيٌّ، وَهُوَ يَصْحَّ أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ مَعْلُومٍ، لِأَنَّ الْحَيَّ هُوَ  
الَّذِي لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَعْلَمَ، وَنَسْبَةُ الصَّحَّةِ إِلَى الْكُلِّ وَاحِدَةٌ.

وَبَعْضُ الْأَوَالِيَّنِ مَنْعِ مِنْ عِلْمِهِ بِذَاتِهِ، لِأَنَّهُ إِضَافَةٌ فِيَسْتَدِعِيَ الْمُغَايِرَةَ.  
وَيَسْتَقْضُ بِعِلْمِنَا بِأَنفُسِنَا.

وَمِنْهُمْ مَنْعِ عِلْمِهِ بِغَيْرِهِ، لِاسْتِحَالَةِ حَلْوِ صُورِ فِي ذَاتِهِ، وَيُسْتَقْضُ

يعلم الواحد بنفسه، ولأنه إضافة، لا صورة، ولأن الصدور<sup>(١)</sup> عنه أبلغ في الحصول من الصورة المتزعة الصادرة عن العاقل لمشاركة المعقول، ثم تلك الصورة تعلم بذاتها، فهنا أولى.

ومنهم من منع من علمه بالجزئيات من حيث هي متغيرة إلا على وجه كلي، فلا يعلم أن المتغير وقع أو سيقع؛ لأنه عند عدمه إن بقي العلم لزم الجهل، والأكاديمية متغيرة.

وأحاب بعضهم بأن العلم بأن الشيء سيوجد هو غير العلم بالوجود حين الوجود.

وهو غلط، لاستدعاء العلم المطابقة، بل الحق أن التغيير في الإضافات كتغير المقدور المستلزم تغيير إضافة القدرة، لا القدرة.

طــ وجوب وجود الذات يقتضي امتناع عدمه في وقت ما. فهو قديم أزلية باقٍ سرمديٌّ. وبقاوه لذاته لا لبقاء يقوم به، خلافاً للأشعري، والأفتقرا في وجوده إلى غيره، هذا خلْف. ولأن بقاءه باقٍ فيتسلسل أو يدور إن بقي بالغير أو بالذات، وإن بقي لذاته كان أولى بالذاتية.

والتحقيق أن البقاء يراد به امتناع خروج الذات الثابتة عن ثبوتها<sup>(٢)</sup> ومفارقة الوجود لأكثر من زمان واحد بعد الزمان الأول، والأول ثابت في حقه تعالى، لا زاند عليها. والثاني متفٍّ<sup>(٣)</sup> لأنه لا يعقل فيما لا يكون فانياً.<sup>(٤)</sup>

١ـ جـ: المصدر.

٢ـ جـ: ثباتها.

٤ـ بـ: زمانياً.

٣ـ بـ: مفترض.

كما أن الحكم بأن الكل أعظم من الجزء لا يمكن وقوعه في زمان أو في جميع الأزمنة، كما لا يقال إنه واقع في مكان أو في جميع الأمكنة. وهو بناءً على أن التغيير يستدعي الزمان.

ي - قدرته، علمه؛ وإرادته كافية في الإيجاد، لوجوبه عند اجتماعهما خلافاً لبعض الحنفية، حيث أثبتوا التكوين صفة أزلية لله تعالى. والمكون محدث، لقوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»<sup>(١)</sup> فـ«كن» متقدم على «الكون»، وهو المسمن بالأمر، والكلمة والتكوين والاختراع والإيجاد والخلق، ولأن القدرة مؤثرة في صحة وجود المقدور، والتكوين مؤثر في نفس وجوده.

وهو غلط، لأن التكوين إن كان قد يبدأ لزم قدم الأثر، لأنّه نسبة، وإن كان محدثاً تسلسلاً، وقوله «كن» لا يدلّ على إثبات صفة زائدة على القدرة، والقدرة لا تأثير لها في صحة الوجود، لأنّها ذاتية للممكّن.

يا - أثبت الأشعري «اليد» صفة وراء القدرة، وـ«الوجه» صفة وراء الوجود، وـ«الاستواء» صفة أخرى. وأثبت القاضي<sup>(٢)</sup> إدراك الشّم والذوق واللمس ثلاث صفات. وأثبت عبد الله بن سعيد «القدم» صفة معايرة للبقاء، و

١. يس: ٣٦ / ٨٢.

٢. هو أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد المعروف بقاضي القضاة، من أئمة المعتزلة، له مصنفات منها: شرح الأصول الخمسة، تنزيه القرآن من المطاعن، المغني، مات سنة ٤١٥ هـ. الأعلام: ١٣.

«الرَّحْمَةُ» و «الْكَرْمُ» و «الرِّضَا» صفاتٌ غيرُ الإِرَادَةِ. ولا دليلٌ على شيءٍ من ذلك.

وَجَزْمُ آخِرُوْنَ يَنْفِي مَا زَادَ عَلَى السَّبْعَةِ، لَأَنَّا كَلَّفْنَا بِالْمَعْرِفَةِ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِمَعْرِفَةِ الصَّفَاتِ، فَلَا يَبْدُ مِنْ طَرِيقِ، وَلَيْسَ إِلَّا الْاسْتِدْلَالُ بِالْأَثَارِ وَالتَّنْزِيهُ عَنِ النَّقْصَانِ، وَإِنَّمَا يَدْلَانُ عَلَى السَّبْعَةِ، وَنَمْنَعُ مِنَ التَّكْلِيفِ بِكَمَالِ الْمَعْرِفَةِ.



## الفصل الثاني

### في الصفات السلبية

وفيه مطالب [اثنى عشر]:

[المطلب] الأول: في أنه - تعالى - ليس بمحبٍ

أتفق العقلاً عليه، خلافاً للمجسمة، لأنَّ كلَّ متحبٍ لا ينفك عن الحركة أو السكون، فيكون مُحدثاً، ولأنَّ حيَّاً إِمَّا جسمٌ فيكون مركباً فيكون حادثاً أو جزءاً لا يتجرأُ ~~وهو غير معقول~~ على الإمتناع اتصاف مثل ذلك بالقدرة والعلم غير المتناهيين، ولأنَّ لو كان جسماً لكان مركباً. فالعلمُ الحاصل لأحد الجزأين ليس هو الحاصل للأخر، فيتعدد الألهة. والظواهر متأولة، وعجز الوهم لا يعارض القطع العقلي.

المطلب الثاني: في أنه - تعالى - لا يحلُّ في غيره

المعقول من الحلول قيامٌ موجود بموجود آخر على سبيل التبعية بشرط امتناع قيامه بذاته. وهو محالٌ في حق واجب الوجود، ولقضاء العقل بأنَّ الغني عن المحل يستحيل حلوله فيه. فان كان حالاً في الأزل لزم قدم المحل، وإن لم يكن تجددت الحاجة، ولأنَّ حلول الشيء في غيره إِمَّا

يتصوّر لو كان الحال إنما يتعيّن بواسطة المحلّ، وواجب الوجود لا يتعيّن بغيره.

وعند بعض النصارى، أَنَّه - تعالى - حالٌ في المسيح. وعنده الصّوفية أَنَّه - تعالى - حالٌ في<sup>(١)</sup> العارفين. والكلَّ محالٌ، فهو إذن ليس بعرض ولا صورة، لافتقارهما إلى المحلّ.

### المطلب الثالث: في أَنَّه - تعالى - مخالفٌ لغيره لذاته

ذهب أبو هاشم إلى أَنَّ ذاته - تعالى - مساويةٌ لسائر الذّوات في الذاتيّة، ويُخالفها بحالة توجُّب الأحوال الأربع، أعني الحيّة والعالميّة والقادريّة والموجوديّة. وهي الحالة الإلهيّة لأنَّ مفهوم الذّات هو ما يصحَّ أن يعلم ويُخبر عنه. وهو غلطٌ لأنَّ هذا المفهوم<sup>(٢)</sup> أمرٌ اعتباريٌّ ليس نفس الحقائق الثابتة في الأعيان، بل من المعقولات الثانية.

ولا يمكن تساوي كلِّ الذّوات، لأنَّ اختصاص بعضها بما يوجب المخالفة إن لم يكن لمرجع كان ترجيحاً لأحد طرفي الممكِن، لا لمرجع، وإنَّا تسلسل.

١. ج: حالٌ في الابدان العارفين.

٢. ج: هذا المفهوم ليس امر اعتباري .

### المطلب الرابع: في أنه - تعالى - غير مركب

كُلُّ مركب ممكِن، لأنَّه يفتقر<sup>(١)</sup> إلى جزئه، وجزءه غيره، وكلَّ مفتقرٍ ممكِن، وواجبُ الوجود ليس بممكِن، فليس له أجزاءً ماهيَّة، أعني المادة والصورة، ولا عقلية، أعني الجنس والفصل، ولا مقدارية؛ ولا يترَكَّب عنه غيره، فليس جنساً ولا فصلاً ولا نوعاً يندرج تحته أفراد، ولا يترَكَّب عنه غيره، إذ يستحيل أن ينفعُ عن غيره.

### المطلب الخامس: في أنه - تعالى - لا يتَّحدُ بغيره

اتفق العقلاُ من المتكلمين والحكماء إلى<sup>(٢)</sup> امتناع الائتلاف، إلا فرفوريوس والرئيس في بعض كتبه، لأنَّ الشَّيئين بعدَ الائتلاف إنْ بقيا موجودين فهما اثنان لا واحدٌ. وإنْ عُدماً فلا ائتلاف، بل حدث ثالث، وإنْ عُدماً أحدهما لم يَتَّحد المعدوم بالموجود. وهذا حكمٌ عامٌ في كُلِّ الماهيَّات. نعم قد يقال: الائتلاف بالمجاز على صِرورة شيءٍ شيئاً آخر بأن يخلع صورته ويُلبس الأخرى، كما يقال: صار الماء هواءً؛ أو بأن يحدث للأجزاء مزاج<sup>(٣)</sup> وهيئه زائدة على الآخر كما يقال: صار العفُوض والزاج حبراً، وهو منفي<sup>(٤)</sup> عن وجوب الوجود - تعالى -؛ لاستحالة خروجه عن

١. ج: مفتقر.

٢. ج: متفق.

٣. ب، ج: امتزاجاً.

حقيقةه وعدم أمر زائد عليها وامتناع تركّبه من غيره أو معه.

وقالت النصارى باتحاد الأقانيم الثلاثة: الأب والأبن وروح القدس، وائحد ناسوتُ المسيح باللّاهوت.

والصّوفية قالوا: أَنَّه - تَعَالَى - يَتَحَدُّ بِالْعَارِفِينَ. وَالكُلُّ غَيْرُ مَعْقُولٍ.

**المطلب السادس: في أَنَّه - تَعَالَى - لَيْسَ فِي جَهَةٍ**

اتفق العقلاء عليه إِلَّا المَجْسَمَةُ وَالْكَرَامَيَّةُ، لِأَنَّه لَيْسَ بِمَتْحِيزٍ وَلَا حَالٍ فِي الْمَتْحِيزِ، فَلَا يَكُونُ فِي جَهَةٍ بِالضَّرُورَةِ، وَلِأَنَّ الْكَائِنَ فِي الْجَهَةِ لَا يَنْفَلُكُ عَنِ الْأَكْوَانِ بِالضَّرُورَةِ، فَيَكُونُ مُحَدَّثًا، وَوَاجِبُ الْوُجُودِ لَيْسَ بِمُحَدَّثٍ؛ وَلِأَنَّ مَكَانَه مُسَاوٌ لِسَائِرِ الْأُمْكَنَةِ، فَلَا خَاصَّاصَه بِهِ تَرْجِيْحٌ عَنِ غَيْرِهِ، وَيُلْزَمُ قَدْمَ المَكَانِ أَوْ حَلْوَلِ الْمَجْرَدِ فِي مَكَانٍ بَعْدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ. وَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ.

وأصحابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْكَرَامِ ذَهَبُ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ فِي جَهَةٍ فَوْقَ الْعَرْشِ لَا نَهَايَةَ لَهَا، وَالْبَعْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَرْشِ غَيْرُ مَتَنَاهُ أَيْضًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَتَنَاهُ. وَالكُلُّ خَطَأً، لَمَا تَقْدُمَ، وَلِأَنَّ الْعَالَمَ كُرَّةً.

**المطلب السابع: في استحالة الْأَلَمِ وَاللَّذَّةِ عَلَيْهِ تَعَالَى**

اتفق العقلاء على استحالة الْأَلَمِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِدْرَاكٌ مَنَافِيٌّ، وَلَا مَنَافِيٌّ لَهُ تَعَالَى. أَمَّا اللَّذَّةُ فَقَدْ اتفقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْالَتِهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّ اللَّذَّةَ وَالْأَلَمَ

من توابع اعتدال المزاج وتنافره، ولا مزاج له - تعالى -، ولأن اللذة إن كانت قديمة وهي داعية إلى فعل الملتب به وجوب وجوده قبل وجوده لوجود الداعي وانتفاء المانع، وإن كانت حادثة كان محلًا للحوادث. وفيه نظر، لجواز اتحاد داعي اللذة والإيجاد.

والأوائل أثبتوا له لذة عقلية لا بفعله، بل باعتبار علمه بكماله، فإن كل من تصور في نفسه كمالاً ابتهج، كما أن من تصور نقصاناً في نفسه تألم. ولما كان كماله - تعالى - أعظم الكمالات، وعلمه بكماله أتم العلوم استلزم ذلك أعظم اللذات.

والصغرى ممنوعة والقياس على الشاهد ضعيف، والاجماع ينفيه.



مركز تطوير طور سدى

تدريب

يستحيل اتصافه بكل كيفية مشروطة بالوضع، كالألوان والطعوم والرائح وغيرها في<sup>(١)</sup> الأعراض، لامتناع انفعاله تعالى.

**المطلب الثامن: في أنه - تعالى - ليس محلًا للحوادث**

اتفق الأكثرون عليه، خلافاً للكرامية، لامتناع انفعاله في ذاته، فيمتنع التغيير عليه، ولأن الحادث إن كان صفةً كمال استحال خلوه عنها أولاً،<sup>(٢)</sup> وإن

١. ج، ب: من.  
٢. ب: أولاً.

استحال اتصافه بها، ولأنه لو صرّ اتصافه به كانت تلك الصّحة لازمةً لذاته، لاستحال عروضها<sup>(١)</sup>، وإنّ تسلسل، فتكون أزليةً. وصّحة الاتصال بالحادث تستدعي صحة وجود الحادث أولاً<sup>(٢)</sup> وهو محالٌ.

#### المطلب التاسع: في أنه - تعالى - غنيٌ

هذا من أظهر المطالب، لأنّه واجب من جميع الجهات، وكلّ ما عداه ممكّنٌ محتاجٌ إليه، فلا يُعقل احتياجه - تعالى - إلى غيره، لأنّ ذاته واجبة، وصفاته نفس حقيقته، فيستغني في ذاته وصفاته، لأنّه - تعالى - ليس محلّاً للحوادث، وغيره حادث، والإضافات ليست وجودية.

#### المطلب العاشر: في أنه غير معلوم للبشر

هذا مذهبُ ضرار والغزالى<sup>(٣)</sup> وجميع الأوائل، لأنّ المعلوم منه - تعالى - ليس إلا السّلوب، مثلّ أنه ليس بجسم ولا عرض، أو الإضافات مثل أنه قادرٌ عالمٌ خالقٌ رازقٌ. والحقيقة مغايرةً لذلك بالضرورة، وعنده جماهير المعتزلة والأشاعرة، أنه - تعالى - معلوم، لأنّ وجوده معلوم، وهو نفس حقيقته، ونمنع الصّغرى.

١. ج: عدمها.

٢. ب: أولاً.

٣. هو أبو حامد محمد بن محمد المعروف بالغزالى، المتوفى ٥٠٥ هـ.

**المطلب الحادي عشر: في استحالة الرؤية عليه تعالى**

الأشاعرة خالفوا جميع الفرق في ذلك.

أما المعتزلة وال فلاسفة فظاهر.

وأما المجسمة، فلأنه لو كان مجرداً لاستحال رؤيته عندهم.

وأتفق العقلاة إلا المجسمة على انتفاء الرؤية، بسبب الانطباع أو الشعاع، عنه - تعالى - .

والأشاعرة قالوا، إنما نفرق بين علمنا حالة فتح العين وتغميضها، وليس بالانطباع ولا الشعاع، فهو راجع إلى حالة أخرى ثابتة في حقه تعالى.

والضرورة قاضية ببطلانه، لانتفاء الجهة، وكل مرئي<sup>(١)</sup> مقابل أو في حكمه، ولأنه لو كان مرئياً لرأيناه الأك، لانتفاء الموانع ووجود الشرائط، إذ ليست هنا إلا صحة كونه مرئياً وسلامة الحاسة، ولقوله تعالى: «لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُذْرِكُ الْأَبْصَارَ»<sup>(٢)</sup> تمدح به، لتخلله بين مذحين، فإثباته نقض، وهو محال عليه تعالى، ولقوله: «لَنْ تَرَانِي»<sup>(٣)</sup> و «لن» لنفي الأبد، وإذا انتفت في حق موسى عليه السلام فكذا غيره.

١. الف: كل مرئي.

٢. الانعام: ٦/١٠٣.

٣. الاعراف: ٧/١٤٣.

احتتجوا بأنَّ الجوهرَ والعرضَ مرتئيان، والحكمَ المشتركَ لا يُبْدِ لَهُ من علة مشتركة، وليس إلَّا الوجودُ والحدوثُ، والأخيرُ لا يصلحُ للعلية، لأنَّ جزءَهُ عدميٌّ، ولقوله تعالى: «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ \* إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ»<sup>(١)</sup>، ولأنَّه - تعالى - علقها على استقرار الجبل الممكِن، لأنَّه جسمٌ ولأنَّ موسى عليه السلام سألهَا.

**والجواب:** وجودُه - تعالى - نفسُ حقيقته، وهو مخالفٌ لوجودنا، فلا يجب تساويهما في الأحكام. ونمنع احتياج صحة الرؤية إلى علة، إذ لو وجَب تعلييل كلَّ حكمٍ تسلسل، ولأنَّها عدميَّة، ونمنع تساوي صحة رؤية الجوهر وصحة رؤية العرض، ويجوز تعلييل المشترك بعلتين مختلفتين، ونمنع الحصر بوجود الإمكان، فيجوز أن يكون علةً لإمكان الرؤية وإن كان عدميًّا.

والحدثُ هو الوجودُ المسبوق، ولا يلزمُ من وجود العلة وجود المعلول، لجواز التوقف على شرط أو حصول مانع. و«إلى» واحدٌ «الآلاء»، أو أنَّ فيها إضماراً، تقديره: «إلى نعم ربها» والتعليق على الاستقرار حالة الحركة، وهو محال، والسؤال وقع لقوم موسى، لقوله تعالى: «فَقَدْ سَأَلُوا موسى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: «أَرِنَا اللَّهَ جَهَرًا»<sup>(٢)</sup>.

١. القيمة: ٢٢ / ٧٥ - ٢٣.

٢. النساء: ٤ / ٥٣.

## المطلب الثاني عشر: في أنه - تعالى - واحد

لو كان في الوجود واجباً الوجود لكانا مشتركين في هذا المعنى، فإما أن يكون ذاتياً لهما، أو لأحدهما، أو عارضاً لهما. والأول يستلزم تركب كلّ منهما، فيكون ممكناً. والثاني والثالث يستلزم كلّ منهما أن لا يكون معروضه في ذاته واجباً.

ولا يجوز أن يكون الواجب لذاته هو المعنى المشترك خاصّةً، إذ لا وجود له في الخارج إلا مخصوصاً.

ولا يجوز أن يكون المخصوص سلبياً، فإن سلب الغير لا يتحقق إلا بعد حصول الغير؛ ولأن المخالفة ممكّنة، لأن كلّ واحد منهما قادر على جميع المقدورات، فيصح أن يقصد أحدهما إلى ضد ما قصد<sup>(١)</sup> الآخر، فإن حصل المرادان، اجتمع الضدان، وهو محال، وإن عندما كان المانع من مراد كلّ منهما وجود مراد الآخر، فيلزم وجودهما وإن وجد أحدهما فهو الإله؛ وللسّمع.

وقالت الثنوية بقدم النور والظلمة وكلّ خير في العالم فمن النور، وكلّ شر فمن الظلمة، وكلّ منها لا نهاية له في الجهات الخمس. والنور حيٌّ عالمٌ والظلمة حيٌّ جاهلة. وسبب حدوث العالم اختلاط أجزاء من النور

١. بـ ج : قصده.

بأجزاء من الظلمة. وأراد النور الأعظم استخلاص تلك الأجزاء من الظلمة. فلم يمكنه إلا بخلق هذا العالم وخلق الأجسام التّيّرة فيه، بحيث تستخلص بنورها تلك الأجزاء النورانية من الظلمة. فإذا خلصت فنـى<sup>(١)</sup> العالم.

وهذا الكلام كله خطأ، فإن النور عرض لا يقوم بذاته، والظلمة عدمة، وعدم التناهي مُحالٌ، لما تقدم.

وقال المجوس: إن للعالم صانعاً قادرًا عالماً حيًّا حكيمًا، سموه يزدان، وكل خير في العالم منه، وأنه أفكر<sup>(٢)</sup> لو كان لي ضدٌ في الملك كيف تكون حالتي معه، فحدث الشيطان من تلك الفكرة، وكل شر في العالم منه، واسمها اهرمن. وبعضهم قال بقدم الشيطان وهو ظاهر الفساد أيضًا.

وقالت النصارى: الباري - تعالى سُجْوَهُ - واحدٌ ثلاثة أقانيم، أقنوم الأب وهو وجوده، وأقنوم الإبن وهو علمه، وأقنوم روح القدس، وهو حياته. فإن أرادوا الصفات فلا منازعة إلا في اللّفظ، والإلا فهو خطأ، لما تقدم.

١. ج: نفـى.

٢. ج: فـكر.

## المرصد السادس



وفيه مطالب



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## [المطلب] الأول

### في الحسن والقبح العقلتين

ال فعل إن لم يكن له صفة زائدة على حدوثه فهو كحركة الساهي والنائم. وإن كان، فهو إما حسن لا صفة زائدة له على حسن، وهو المباح؛ أو له صفة زائدة، فإن أوجبت الذم على الترك فهو الواجب، وإلا الندب؛ وإنما قبيح، وهو ما يستحق فاعله العالم بحاله الذم.

وأتفقت المعتزلة على أن من الأشياء ما يعلم كونه حسناً وقبيحاً بالضرورة، كحسن الصدق النافع والإنصاف والإحسان وشكر المendum وقبح الكذب الضار والظلم والفساد وتکلیف ما لا يطاق؛ ومنها ما يعلم حسن وقبحه بنظر العقل، كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع، ومنها ما يعلم من جهة الشرع، لا بمعنى أنه علة في الحسن والقبح، بل أنه كاشف لجزم من لم يعتقد الشرع به، ولأنه لولاه لجاز إظهار المعجزة<sup>(١)</sup> على يد الكاذب، والخلف في وعده ووعيده. والتعذيب على الطاعة والإثابة على المعصية، فيتنفع فائدة التکلیف ولا فجوت الأنبياء.

١. الف: المعجز.

وقالت الأشاعرة: إنهما شرعيان، فالحسن ما أمر الشارع به، والقبيح ما نهى عنه؛ لأن العلم به ليس نظريًا إجماعاً ولا ضروريًا، وإنما لساوى العلم بأن الكل أعظم من الجزء. والثالي باطل قطعاً، فكذا المقدم، ولأن الكذب قد يحسن إذا اشتمل على مصلحة، كتخليص النبي من ظالم، أو قال: لأن الكذب غداً، ولأنه - تعالى - كلف من علم عدم إيمانه، وخلاف معلوم الله - تعالى - مُحال، وكيف أبا لهب بالإيمان بجميع ما أخبر به. ومن جملة ما أخبر<sup>(١)</sup> أنه لا يؤمن، فقد كلفه بأن يؤمن بأن لا يؤمن. وهو جمع بين النقيضين؛ ولأن أفعال العبد اضطرارية، فلا حسن ولا قبح.

**والجواب:** المنع من الملازمة فإن التصديقات الضرورية تتفاوت بتفاوت التصورات في الكمال والنقصان، ومن بطلان الثالثي، والكذب ليس بحسن مطلقاً. ويجب التورية لتخليص النبي، فيستفي الكذب، أو يأتي بصورة الإخبار من غير قصد له، بل للاستفهام. ويجب ترك الكذب في الغد، لاشتماله على وجهي حسن، مما ترك الكذب وترك إتمام العزم عليه وإن اشتمل على وجه قبح، وهو أولى من الكذب المشتمل على وجهي قبح هما الكذب وإتمام العزم عليه، وعلى وجه حسن وهو الصدق، والعلم تابع، فلا يؤثر في المتبع.

ونمنع إخباره عن أبي لهب بعدم الإيمان. والسورة اشتملت<sup>(٢)</sup> على

٢. ج: إنه اشتملت.

١. ج: أجزاءه.

ذمه، لا على الإخبار بعدم إيمانه. ويحتمل نزولها بعد موته. ويؤيده قوله تعالى: **«مَا أَغْنِي عَنْهُ»**<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: **«سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنذَرْتَهُمْ»**<sup>(٢)</sup> يحتمل نزولها بعد موتهم أو حال غفلتهم. والغافل غير مكلف. وسيأتي بيان اختيار العبد.

### تذنيب

القبائح إنما قبحت لما هي عليه. وكذا الواجبات، فإن العلاء متى علموا الظلم، أو منع رد الوديعة، أو ترك شكر المنعم،<sup>(٣)</sup> ذموا فاعل ذلك، ومتى علموا ردة الوديعة أو شكر النعمة مدحوا فاعله. فإذا طلب منهم العلة بادروا إلى ذكر الظلم أو منع الوديعة أو كفران النعمة أو فعل الشكر أو الرد. فلو لا علمهم الضروري بالعلم لما بادروا إليها وللدوران، فإن الضرر متى كان ظلماً كان قبيحاً. وإذا انتفى الظلم انتفى قبحه فكان علة.

١. المسد: ٢/١١١.

٢. البقرة: ٦/٢

٣. ب، ج: النعمة.

## المطلب الثاني

### في أنه - تعالى - لا يفعل القبيح ولا يدخل بالواجب

يدلّ عليه أنّ له صارفاً عن القبيح، لأنّه غنيٌّ عنه وعالِمٌ بقبحه، ولا داعيٍّ له إليه، لا نفاء داعي الحاجة والحكمة، فلا يصدرُ الفعل عنه قطعاً.

والأشاعرة أَسندوا القبائح إليه - تعالى - عن ذلك - لأنّه كلف الكافر مع علمه بامتناع الإيمان منه، وتکلیف ما لا يطأق قبيح عندكم، ولأنّه - تعالى - جمع بين الرجال والنساء في الدنيا وملأ بعضهم من بعض، وجعل لهم ميلاً إلى الاجتماع وحرّمه، وذلك قبيح، كما يقع من جمع العبيد والإماء،

وقد بيّنا أنّ العلم تابع، والغرض في التكليف هو التعریض على معنى أنه يجعله بحيث يتمكن من الوصول إلى النفع وقد حصل الغرض، والجامع بين العبيد والإماء إذا نهاهم عن وصول بعضهم إلى بعض وتوعدهم عليه بعظيم الضرر، وفعل بهم ما يقربهم من الامتثال ويبعدهم عن المخالفه، ونصب لهم من يؤذبهم إذا أخلوا بما أمروا به عاجلاً ووعدهم على الامتثال بعظيم النفع الذي لا يمكن الوصول إليه إلا به لم يكن قبيحاً.

### المطلب الثالث

## في خلق الأعمال

ذهب جهم بن صفوان إلى أن لا فاعل إلا الله - تعالى -. وقالت الأشاعرة والنجارية، إن المحدث هو الله - تعالى -. والعبد مكتسب، وأنه - تعالى - يخلق قدرة للعبد والفعل معاً. وختلفوا في الكسب، فقال الأشعري: هو إجراء العادة يا يجاد الله - تعالى -. الفعل والقدرة معاً عند اختيار العبد، ولا أثر لقدرة العبد. وقال بعض أصحابه، معناه تأثير قدرة العبد في كون الفعل طاعة أو معصية أو عبثاً وغيرها من صفات الفعل التي يتناولها التكليف وبها يستحق المدح والذم. وقال آخرون: إنه غير معلوم.

وذهب أهل العدل إلى أن للحيوان أفعالاً تقع بقدرتهم<sup>(١)</sup> و اختيارهم، فعند أبي الحسين ومن تابعه أن العلم به ضروري، وهو الحق. وعند باقي مشايخ المعتزلة ومن تابعهم من شيوخ الإمامية أنه كسيبي.

لنا أن كل عاقل يعلم بالضرورة حسن المدح على الإحسان والذم على الإساءة، وهو يتوقف على كون الممدوح والمذموم فاعلاً، ولأن أفعالنا

١. الف، ب : بقدرهم.

واقعةً بحسب قصودنا ومتغيرة بحسب صوارفنا. وهو معنى الفاعل. ولأنَّ الضرورة قاضية بالفرق بينَ حركاتنا الاختيارية والاضطرارية، ولقيح منه -تعالى- الأمر والنهي كما يقبح أمر الجماد ونفيه؛ وللسُّمع.

احتَاجَ الخصمُ بأنَّ العبدَ حالَ الفعلِ إنْ لمْ يمكنَه التَّرْكُ فهو الجبر؛ وإنْ أمكنَه: فإنْ لمْ يتوقفَ التَّرجيحُ على مرجعٍ لزم ترجيحاً الممكِن من غير مرجع، وإنْ توقفَ، فإنْ كانَ منه عادُ البحثِ، وإلا لزم الجبر، لامتناع الفعلِ من دونِه ووجوبِه عنده، ولأنَّه لو كانَ موجوداً لفعله لكانَ عالماً بتفاصيله، فإنَّ القصد<sup>(١)</sup> الكلّي لا يكفي في حصولِ الجزئيِّ لتساوي نسبة إلى الجميع. والتالي باطلٌ قطعاً، لعدمِ العلمِ بقدرِ السُّكُنَاتِ المتخللةِ في الحركاتِ الطبيعية، ولأنَّه لو أرادَ العبدُ حرمةً جسمَ وأرادَ الله -تعالى- تسكينه، فإنَّ وقعاً أو لم يقعَا لزمَ المُحال، وإنْ وقعَ أحدهما كأنَّ ترجيحاً من غير مرجع، لاستقلالِ كلِّ منهما؛ ولأنَّه -تعالى- إنْ علمَ الوقعَ وجَبَ وإلا امتنعَ، فلا قدرةً.

والجوابُ: أنَّه متمكنٌ من التَّرْكِ نظراً إلى القدرةِ وغيرِ متمكنٍ نظراً إلى الداعي ولا يخرجُه عن القدرة، لتساويِ الطرفينِ بالنسبة إلى القدرةِ وحدَها، وهو آتٍ في حقِّ واجبِ الوجودِ. والعلمُ الإجماليُّ كافٌ في الإيجادِ. والقصدُ الكلّي قد ينبعُ عنِ الفعلِ الجزئيِّ باعتبارِ تخصيصه

بالم محلّ والوقت لا باعتبار القصد، وقدرته - تعالى - أقوى، فكان صدور فعله أولى، والوجوب المستند إلى العلم لاحق.<sup>(١)</sup>

وكما أنَّ فرض أحد النقيضين يقتضي وجوبه لاحقاً دون امتناع الآخر، كذا فرض العلم، لأنَّه مطابق له. والأصل في هيئة التطابق هو المعلوم، مع أنه آتٍ في حقه تعالى. والكسب غير مفيد، لأنَّ تجويز صدور الاختيار يقتضي تجويز صدور غيره، لعدم الأولوية؛ ولانسحاب أدلةهم عليه، فإنَّ اختيار المعصية مغاير لاختيار الطاعة. فحصول أحد هما إن لم يكن لمرجح لزم ترجيح أحد الطرفين لا لمرجح، وإنْ كان لمرجح تسلسل. وكذا باقي الأدلة.



## المطلب الرابع

### في أنه - تعالى - ي يريد الطاعات ويكره المعا�ي

هذا مذهب العدليّة، خلافاً للأشاعرة، لأنّ له داعياً إلى الطاعة، ولا صارف لها عنها، وله صارف عن المعصية، ولا داعي لها إليها، لأنّه حكيم، والحكيم له داع إلى الحَسَن، والطاعة حسنة، وله صارف عن القبيح، والمعصية قبيحة؛ ولأنّ إرادة القبيح قبيحة، لاستحسان العقلاه ذمٌ مرید القبيح، ولأنّه أمر بالطاعة ونهى عن المعصية. وهمما يستلزم من الإرادة والكراءة؛ فإنّ الأمر إنما هو أمرٌ باعتبار إرادة المأمور به؛ ولقوله تعالى: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا»<sup>(١)</sup> وكذب من قال: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا»<sup>(٢)</sup> وقوله: «وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ»<sup>(٣)</sup>، «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ»<sup>(٤)</sup>، «وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّرَ»<sup>(٥)</sup>، و«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»<sup>(٦)</sup>، «وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»<sup>(٧)</sup>.

١. الإسراء: ١٧ / ٣٨.

٢. الأنعام: ٦ / ١٤٨.

٣. آل عمران: ٣ / ١٠٨.

٤. البقرة: ٢ / ٢٠٥.

٥. الرّوم: ٣٩ / ٧.

٦. الذاريات: ٥١ / ٥٦.

٧. البيّنة: ٩٨ / ٥.

احتجوا بأنَّ إرادة الطاعة من الكافر تستلزم وقوعها وكراهة المعصية تستلزم عدمها؛ ولأنَّ الأمر قد يوجد بدون الإرادة، كطالب العذر عن ضرب<sup>(١)</sup> عبده بعدم قبوله منه، فيأمره ولا يريد فعله، ليظهر عذرها؛ قوله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا»<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أنَّه أراد إيقاعها اختياراً وكراهة إيقاع المعصية اختياراً، لشَّدَّاد التكليف، والمولى يوجد صورة الأمر ولا طلب، كما لا إرادة، والأية يدلُّ على القسر.<sup>(٣)</sup>



١. ج: بضرب العبد.
٢. يونس: ٩٩ / ١٠.
٣. ج: على التخيير.

## المطلب الخامس

### في التكليف

وهو إرادة من يجب طاعته على جهة الابتداء ما فيه مشقة بشرط الإعلام. وهو حسن لأنَّه من فعله تعالى، والله لا يفعل القبيح؛ ولا بد من غرض، لقبح العبث، وليس عاندًا إليه تعالى، لاستغناه، ولا إلى غير المكلف، لقبح إلزام المشقة لنفع <sup>(١)</sup> الغير، ولا ضرر المكلف لقبحه ابتداء، ولا نفعه، لانتقاده بتكليف ~~من علم كفره~~، ولا تعریضه للضرر لقبحه ولا لنفع يصح الابتداء به، لأنَّه يصيِّر عبثاً، فهو التَّعْرِيْضُ لنفع لا يمكن الابتداء به.

والأشاعرة نفوا الغرض في أفعاله، وإنَّما كان ناقصاً في ذاته مستكملاً بذلك الغرض، إذ بحصوله يحصل له ما هو الأولى له. وليس بجيد، وإنَّما لزم العبث وإبطال غaiات المصنوعات الظاهرة حِكمها. <sup>(٢)</sup> والاستفادة باطلة، كما في الحالقة.

وهو واجب عند المعتزلة خلافاً للأشاعرة، وإنَّما كان مغرِّياً بالقبيح،

١. ج: منفعة.

٢. ج: حكمتها.

لأن للعاقل ميلاً إلى القبيح ونفوراً عن الحسن.

فلو لا التكليف الزاجر عن القبيح لزم ارتكابه،

وشرطه كون المكلف عالماً بصفة الفعل لثلا يكلف بالقبيح أو المباح،  
ويقدر المستحق عليه من الثواب ليؤمن انتفاء الظلم، والقدرة على الإيصال،  
وكونه منزهاً عن فعل القبيح والإخلال بالواجب، وأن يكون ما كلف به  
ممكناً، لقبع التكليف بالمحال، وكونه مما يستحق به الثواب، كالواجب  
والنَّدْب وترك القبيح، وقدرة المكلف عليه، مميزة بينه وبين ما لم يكلفه  
متمنكاً من الآلة والعلم بما يحتاج إليه، والعلة في حسن تكليف المؤمن آتية  
في الكافر؛ فإن العلم غير مؤثر والتعریض للنفع ثابت فيه. واختيار الكفر<sup>(١)</sup>  
لا يخرج الحسن عن حُسنه. مركز تحقیقات کتب میراث طوح زندی

## المطلب السادس

### في اللطف

وهو ما كان المكلف معه أقرب إلى فعل الطاعة وأبعد من فعل القبيح،<sup>(١)</sup> ولم يكن له حظ في التمكين ولم يبلغ إلى حد الإلقاء، فالآلة ليست لطفاً؛ لأن لها مدخلان في التمكين والإلقاء ينافي التكليف، بخلاف اللطف وهو واجب خلافاً للأشعرية، والألزم نقض الغرض، فإنه - تعالى - إذا علم أن المكلف لا يختار الطاعة أو لا يكون أقرب إليها إلا عند فعل يفعله به وجب عليه فعله، والأنا كان مُناقضاً لغرضه، كمن قدم طعاماً إلى غيره ويعلم أنه لا يأكل<sup>(٢)</sup> إلا إذا فعل معه نوعاً من التأدب لا مشقة فيه ولا غضاضة، فلو لم يفعله لم يكن مریداً لأكله.

لا يقال: الفعل بدون اللطف إن كان ممكناً لم يتوقف على اللطف، والأنا صار من جملة التمكين، كالقدرة، ولأن وجه الوجوب غير كافٍ فيه ما لم يتف عنده وجوه<sup>(٣)</sup> القبح، فلم لا يجوز اشتعمال اللطف على وجه قبح، ولأن اللطف إن اقتضى رجحانـاً مانعاً من التقييض كان إلقاءـاً. وإن كان غير مانع لم

١. ج: فعل المعصية.

٢. ج: لا يأكله.

٣. ج: وجوب القبح.

يكف في وجود الفعل، وإن لم يقتضي رجحانًا البته انتفت فائدةه.

لأننا نقول: الفعل يتوقف على الداعي. واللطف أمة الداعي أو سببه أو مقويه، فيتوقف عليه الفعل وليس تمكيناً. ووجه القبح محصورة مضبوطة، لأنها مكلفون باجتنابها، وهي منافية عن اللطف، واقتضاء الرّجحان المانع من التّقييض لا يستلزم الإلّجاء، كالداعي الذي يجب الفعل عنده، وإن كان غير مانع كفى مع الداعي والقدرة.

واللطف إن كان من فعله - تعالى - وجب عليه فعله، وإن كان من فعل المكلف وجب عليه - تعالى - أن يُعرّفه إياته ويُوجبه عليه، وإن كان من فعل غيرهما لم يجز أن يكلفه فعلاً متوقعاً على ذلك اللطف إلا إذا علم أن ذلك يفعله قطعاً.

## المطلب السابع

### في الألام والأعراض

الألم منه قبيح، وهو صادر عن العوض فيه علينا، ومنه حسن، فإن كان من فعلنا، مباحاً أو مندوباً أو واجباً فالعوض عليه تعالى، وإن كان من فعله - تعالى - فاما على وجه الاستحقاق بالعقاب،<sup>(١)</sup> وأما على جهة الابداء.

وأختلف فيه، فنفاه البكرية، وقالت الأشاعرة لا عوض عليه - تعالى - في ما يفعله من الألم ولا في ما يأمر به. وقالت التناسخية، إنه - تعالى - يؤلم على وجه العقوبة لا غير. وعند العدلية أنه - تعالى - يؤلم ابتداء بشرط اشتتماله على مصلحة لا تحصل بدونه، وهو اللطف إما للمؤلم أو لغيره. وإن يكون في مقابلته عوض للمؤلم يزيد عليه أضعافاً كثيرة بحيث يختار المتألم العوض والألم؛ لأن عرائه عن العوض ظلم وعن اللطف عبث.

والعوض، هو النفع المستحق الخالي من تعظيم واجلال، فالمستحق علينا مساوا للألم، والمستحق عليه - تعالى - بفعله أو إباحته أو أمره أو تمكينه لغير العاقل زائد عليه. وانختلف أهل العدل في الأخير، فقال بعضهم بما

١. ب، ج : كالعقاب.

تقْدِمُ، وآخرون بأنَّ العوضَ على الحيوان. والباقون قالوا: لا عوضَ هنا. لنا، أَنَّهُ -تعالى- مكْنَهُ وجعلَ فيه ميلاً شديداً إلى الإيلام ولم يخلق له عقلاً يزجره عن القبيح مع إمكانه.

احتَاجَ الخصمُ بقوله ﷺ: «يُتَصَّفُ للجَمَاءَ مِنَ الْقَرْنَاءِ»<sup>(١)</sup> وائماً يكون بأخذ العوض من الجاني وبقوله ﷺ: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جَبَارٌ»<sup>(٢)</sup> والانتصار بأخذ العوض إما من الجاني أو غيره، وصح أن يكون جباراً لانتفاء القصاص فيه.

والعوضُ واجبٌ، خلافاً للأشاعرة، وإنَّ الظُّلْمَ وَالْأَذْلَى لِزَمُّ الظُّلْمِ، وانْتَهَى الشَّيْوُخُ، فقال أبو هاشم والبلخي: يجوز أن يمكِّن الله -تعالى- من الظلم من لا عوض له في الحال يوازي فعله. مركز تحقيق وتأريخ مخطوطات مسند

ثمَّ قال البلخي: يجوز أن يخرج من الدنيا ولا عوض له، ويتفضَّل الله -تعالى- عليه بالعوض، فيدفعه إلى المظلوم. ومنه أبوهاشم وأوجب التبقية إلى أن يستحق عوضاً موازياً، لأنَّ الانتصار واجبٌ والتفضيل ليس بواجب، فلا يعلق عليه الواجب. قال المرتضى: التبقية أيضاً ليست واجبة، فلا يعلق عليها الانتصار الواجب. بل، يجب أن يكون له في حال ظلمه عوضاً موازياً.

١. الاقتصاد: ٩١؛ كشف المراد: ٤٥٥.

٢. الموطأ: ٨٦٩ / ٢؛ بحار الأنوار: ٨٧ / ٢٦٧.

## المطلب الثامن

### في الأجال والأرزاق والأسعار

الف - الأجل، هو الوقت الذي يحدث فيه الشيء، ويعنى بالوقت، الحادث الذي جعل علماً لحدوث غيره. كما يقال: قدم زيد عند طلوع الشمس. وأجل الحياة هو الوقت الذي يحدث فيه، وأجل الموت كذلك. فائي ميت مات على اختلاف أسباب الموت، فإن موته في أجله.

واختلف في المقتول لو لم يقتل فقيل: يعيش قطعاً، لأنَّه لو مات قطعاً لكان ذابح غنم غيره محسناً إليه. وقيل: يموت قطعاً، وإنَّ لزم انقلاب علمه - تعالى - جهلاً لو عاش.

والملازمة الأولى ممنوعة، لأنَّه فرقته العوض على الله تعالى. وهو أزيد من العوض عليه.<sup>(١)</sup>

والثانية أيضاً، لجواز تعلق علم الموت بالقتل والحياة لو لاه. وأمَّا الرُّزْقُ، فعند العدلية ما صَحَّ الانتفاع به ولو يكن لأحد منعه منه،

١ . قال المصنف في كشف المراد: ٣٤٠: إذ لو ماتت الغنم استحق مالكها عوضاً زائداً على الله فقال، فبذرجه فوت عليه الأعواض الزائدة.

لقوله تعالى: «وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ»<sup>(١)</sup> والله - تعالى - لا يأمر بالحرام، وعند الأشاعرة، الرِّزق ما أكل وإن كان حراماً. ويجوز طلبه إجماعاً. ولقوله تعالى: «فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. وأما السعر، فهو تقدير البدل فيما يباع به الأشياء. ولا يقال: هو البدل؛ لأن البدل هو الثمن أو المثمن. وليس أحدهما سعراً. وهو إما رخص، وهو السعر المنحط عمّا جرت به العادة، والوقت والمكان واحد. وإما غلاء، وهو ما يقابلها، وكل منها إما من الله تعالى أو من العباد.



١. المناقون: ٦٣ / ١٠

٢. الجمعة: ٦٢ / ١٠



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

# المرصد السابع



وفي مطالب



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## مقدمة<sup>(١)</sup>

### [من هو النبي]

النبي هو الإنسان المخبر عن الله - تعالى - بغير واسطة أحدٍ من البشر، فخرجت الملائكة والمُخبر عن غير الله تعالى، والعالم.<sup>(٢)</sup> ولا بد من اختصاصه بظهور المعجزة على يده تدل على صدقه، والمعجزة<sup>(٣)</sup> ما خرق العادة، من ثبوت ما ليس بمعتاد أو نفي ما هو معتاد مع مطابقته للدّعوى ويعده<sup>(٤)</sup> في جنسه وصفته.

١. ج : المطلب الأزل.

٢. ج : من العالم.

٣. الف : المعجز.

٤. ب : يعده، ج : تعذر.

## المطلب الأول<sup>(١)</sup>

### في إمكان البعثة

اتفق العقلاء عليه، إلا البراهمة والصائبية، لأنّ فيها مصلحةً للعالم، ولا مفسدةً فيها، وما كان كذلك فهو واقع، فيكون ممكناً.

احتَجَّوا بأنَّ الرَّسُول ﷺ إنما جَاءَ بِمَا يُوافِقُ العُقْلَ، فَلَا حاجَةٌ إِلَيْهِ، لِانْتِفَاءِ الْفَائِدَةِ وَإِلَّا كَانَ<sup>(٢)</sup> مَرْدُوداً.

*ذكر تفصيٍّ لِكتابٍ مُؤمِنٍ*

والجوابُ، الفائدةُ ظاهرةٌ في ما يُوافِقُ العُقْلَ، وَهُوَ تأكيدُ العقلي بالنقلٍ، وقطع عذر المكلف، كما قال تعالى: «لَئِنْ لَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ»<sup>(٣)</sup> ولأنَّ العُقْلَ قد يعجز عن إدراكِ الحقِّ فيحتاجُ إلى كاشف، كالصَّفات المستفادة من السَّمْعِ، وكالقبائح المستندة إليه والمنافع المعلومة منه، كالصناعات وغيرها. وما لا يُوافِقُ العُقْلَ لا يكون مَرْدُوداً إِذَا لم يقتضِ العُقْلَ نقيضه.

١. ج: المطلب الثاني.

٢. ب: لكان.

٣. النساء: ٦٥ / ٤

## المطلب الثاني

### في وجوب البعثة

اتفقت العدليّة عليه، خلافاً للأشاعرة، لأنّ السّمعيّات واجبة إجماعاً وهي ألطاف في العقليّات، للعلم الضروري، بأنّ المواظِب على فعل الواجبات السمعية<sup>(١)</sup> أقرب إلى فعل الواجبات العقليّة؛ وقد نبه الله - تعالى - عليه في قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»<sup>(٢)</sup>. وللطف واجب، ولا يمكن معرفة السّمعيّات إلا بالبعثة؛ ولأنّ العلم بالعقاب ودوامه، ودوام الثواب ألطاف في التكليف قطعاً، وللطف واجب ولا يمكن معرفة ذلك إلا بالسمع.

وللأوائل في هذا الباب طريق آخر، وهو أنّ الإنسان مدني بالطبع، لافتقاره في انتظام أحواله إلى معاون ومشارك بحيث يفرغ كلّ منهم لبعض مصالح الآخر، فيحصل من المجتمع لكلّ واحد ما يحتاج إليه في أمور معاشه. ولا شك في أنّ الاجتماع مظنة التنازع والتغلب، فلا يستمر<sup>(٣)</sup> فائدته إلا بسُنة وعدل يتنظم باعتبار استعمالهما<sup>(٤)</sup> أحوال النوع. وتلك السنة

٢. العنكبوت: ٢٩ / ٤٥.

١. ج: على تعليم الواجبات الشرعية.

٤. الف: استعمالها.

٣. ب: فلا تنتم.

والعدل لا يُلْبِدُ لها من ناصب متميّز عن بني الثّوع لعدم الأولويّة في الواضع  
وكان يفضي إلى ما يقرّب منه. وذلك الامتياز، إنما هو بفعل لا يتمكّن غيره  
من الإتيان بمثله، وهو المعجزة.

ثم إن كثيراً من الناس من يستحق احتلال<sup>(١)</sup> حال النوع بوصول ما يحتاج إليه بحسب الشخص، فيحتاج إلى تخويف ووعد بوصول ثواب وعقاب إليه أخر ويين عند المخالفه أو الموافقه.

ولمّا كان الإنسان في معرض النّيـان احتاج في تذكـار ذلك إلى تكرـير ذكر الرـب -تعالـى- ووـعده ووعـيدـه. وـذلك باستـعمال التـكـالـيف الشـرعـية، فـوجـب في حـكمـته -تعـالـى- بـعـثـ رسول مـنـذـر (٢) بـشـوـابـ وـعـقـابـ، شـارـعـ للـتـكـالـيف السـمعـيـة المـتـكـرـرة، بـحـسـبـ مـقـضـيـ الحـكـمة الإـلهـيـةـ.

١. ب، سع: اختلاف

۲ - رسول متندر

### المطلب الثالث

## في وجوب العصمة

ذهب الإمامية خاصّةً إلى وجوب عصمة النبي عن فعل قبيح أو إخلال بواجب، خلافاً لجميع الفرق؛ فإنّ جمهور الأشاعرة والحسنوية جوزوا جميع المعاصي عليهم إلا الكفر والكذب في الأداء. وقال بعض المعتزلة إنّما يجوز عليهم الصغائر سهواً، وبعضهم عمداً على سبيل التأويل، وبعضهم على سبيل القصد إلا أنها تقع مكفراً.

لنا: أنّ انتفاء العصمة يستلزم نقضُ الغرض بالبعثة، وهو القبول منهم والامتثال لأوامرهم ونواهيهم، فإنه لو جوز المكلف المعصية عنهم جوز كون ما أمروا به معصية، ولأنّه يجوز أن يؤدّي بعض ما أمر بإدائه وأن يؤدّي غير ما أمر به، فيتتفى فائدة البعثة، ولأنّه إذا فعل المعصية وجب الإنكار عليه، فيسقط محلّه من القلوب. ولأنّه لو جوزنا المعصية عليه لم يجب علينا امتثال قوله إلا بعد العلم بصدقه، ويلزم الدور.

ويجب أن يكون معصوماً من السهو في ما يؤدّيه، خلافاً لجميع الفرق، وإلا لزم نقضُ غرض البعثة، وأن يكون مُنزهاً عن دناءة الآباء وعهر الأمهات، وإلا لزم التنفير عنه وسقوطه محلّه من القلب.<sup>(١)</sup>

## المطلب الرابع

### في نبوة محمد ﷺ

لأنه ادعى النبوة وظهرت المعجزة على يده، فيكون صادقاً.  
والأولى ضروريَّة.

وأما الثانية، فلأنه ظهر على يده القرآن، وهو معجزٌ لأنَّه تحدى به فصحاء العرب وعجزوا عن الإتيان بمثله، لأنَّه سألهم المعارضة بمثله أو الحرب، فاختاروا الحرب؛ ومعلوم أنَّه لو تمكنا من المعارضة لم يلجأوا إلى أشَق الأمرين. ولأنَّه ظهر على يده معجزاتٌ كثيرةٌ، كاشتقاق القمر، ونبع الماء من بين أصابعه، وإشباع الخلق الكثير من الطعام القليل، وغير ذلك. وإن لم يكن كلُّ واحدٍ منها متواتراً، فإنَّها متواترةٌ المعنى.

وأما الثالثةُ ضروريَّة، فإنَّ من ادعى رسالةً ملك وقال بحضور جمع عظيم، أيها الملك إن كنتُ صادقاً فخالف عادتك، ففعل الملك ذلك مرتَّةٌ بعد أخرى جزم الحاضرون بصدقه.

احتَاجَت اليهود: بأنَّ النَّسخَ باطلٌ، وإنَّ لِزَمِ الْأَمْرِ بالقبيح أو النَّهْيِ عن الحَسَنِ؛ ولأنَّ موسى عليه السلام إنَّ دوامَ شرعاً بطل النَّسخَ لصدقه، وإنَّ بين

انقطاعه وجب تواتره، لتواتر<sup>(١)</sup> أصل شرعه، وإن لم يبين شيئاً اقتضى الفعل مرتّةً. ولقوله عليه السلام: «تمسّكوا بالسبّت أبداً»<sup>(٢)</sup>.

والجواب: «أنَّ الحسن والقبح يختلفُ باختلافِ المصالح والمفاسد المختلفة باختلاف الأزمان، وتواتر اليهود انقطع، والتأييد لا يدلّ<sup>(٣)</sup> على الدّوام، لقوله في التّوراة: لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك: «إني جعلت كُلَّ دَبَّةٍ حَيَّةٍ مَأْكَلًا لَكَ ولذَرِيتكَ وأطْلَقْتُ ذَلِكَ لَكُمْ كُنْبَاتَ العَشْبِ أَبْدَأْ ما خلا الدَّمَ فَلَا تَأْكُلُوهُ»<sup>(٤)</sup>، ثمَّ حَرَمَ عَلَى لِسانِ مُوسَى عليه السلام كثيراً من الحيوانات.

وفي التّوراة: «قَرَبُوا إِلَيَّ كُلُّ يَوْمٍ حُرُوفِينَ، خُرُوفَ غَدوَةٍ وَخُرُوفَ عُشِّيَّةٍ بَيْنَ الْمَغَارَبِ قَرْبَانَا دَائِمًا لَا حَقَّا بِكُمْ»<sup>(٥)</sup>. ثمَّ انقطع ذلك الدّوام.

وقال: «يُسْتَخْدَمُ الْعَبْدُ سَكَنَتَهُ سَكَنَتِي، ثُمَّ يُعَرَّضُ عَلَيْهِ الْعَنْقُ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ ثُقَبَ أَذْنِهِ وَاسْتَخْدِمْ أَبْدَأْ»<sup>(٦)</sup>.

وفي موضع آخر: «يُسْتَخْدَمُ خَمْسِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَعْتَقُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ»<sup>(٧)</sup>. وهي كثيرة.

١. ج: كتواتر.

٢. مبادئ الوصول: ١٧٨، تقلاً عن سفر الخروج: ١٤٤، فصل ٣١، طبع بيروت - ١٩٣٧ م. ج: لا بد.

٤. التّوراة، السّفر الأوّل.

٥. التّوراة، السّفر الثاني؛ كشف العراد: ٤٨٧.

٦. شرح التجريد للشعراوي: ٥٠٤؛ مبادئ الوصول: ١٧٩.

٧. شرح التجريد للشعراوي: ٥٠٤؛ مبادئ الوصول: ١٧٩.

## المطلب الخامس

### في وجه إعجاز القرآن

ذهب الجبائين إلى أنه الفصاحة. وقال البلخي: إن جنس القرآن غير مقدور للبشر. وقال الجويني<sup>(١)</sup>: إنه الفصاحة والأسلوب. وذهب المرتضى والنظام<sup>(٢)</sup> إلى أن الله - تعالى - صرف العرب ومنعهم عن المعارضة مع تمكّنهم؛ لأنَّ العرب كانوا<sup>(٣)</sup> متمكنين من المفردات والتركيب، فكانوا قادرين على الجميع.

واحتاج الأولون بأنَّ الإعجاز لو كان للصرفة لوجب أن يكون في غاية الرِّكاكة، والقدرة على مطلق التأليف مُسلِّمٌ، أمّا على تأليف القرآن فإنه ممنوع، والملازمة ممنوعة.

١. هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله المعروف بامام الحرمين والجويني، توفي سنة ٤٧٨ هـ. قاله في كتابه البرهان في أصول الفقه: ٩٨ / ١.

٢. هو إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظام المعتزلي، توفي سنة ٢٣١ هـ. الأعلام: ٤٣ / ١.

٣. بـ: كافية.

## المطلب السادس

### في تحقيق العصمة

من الناس من سلب القدرة على المعاichi عن المعصوم، إما مع مساواة الغير في الخواص البدنية، لكن العصمة هي القدرة على الطاعة، أو عدم القدرة على المعصية، وهو قول أبي الحسن الأشعري أو مع اختصاصه في نفسه أو بذاته بخاصية تقتضي امتناع إقدامه على المعاichi، كما ذهب إليه بعضهم. ومنهم من أثبت القدرة وفسر العصمة بأنه أمر يفعله - تعالى - بالعبد

بحيث لا يقدم معه على المعصية بشرط أن لا ينتهي إلى الإلقاء، وإنما استحق المدح ولبطل التكليف؛ ولقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾**<sup>(١)</sup>.

وأسباب العصمة عندهم أمور أربعة: حصول خاصية لنفسه أو بذاته تقتضي ملكة مانعة من الفجور، وحصول العلم بالمدح على الطاعة والذم على المعصية؛ وتأكيد تلك العلوم بترادف الوحي وترك اهمال معايبته عند ترك الأولى. وفي اشتراط ترادف الوحي نظر؛ فإن الأئمة ومریم وفاطمة عليهم السلام معصومون من غير وحي، والتحقيق أن الله - تعالى - يفعل به لطفاً يتغى معه داعي المعصية مع قدرته عليها.

## المطلب السابع

### في وقت العصمة

اتفقت الإمامية على عصمتهم قبل النبوة وبعدها عن الصغار والكبار عمداً وسهوأ، وإن لزم نقض الغرض من الانقياد إليهم والتعظيم لهم لسقوط محل من كان عاصياً، وجوزت الفضيلية<sup>(١)</sup> من الخوارج بعثة من يعلم الله تعالى - منه أنه يكفر. وابن فورك<sup>(٢)</sup> جوز بعثة من كان كافراً، ولم يقع وبعض الحشوية زعم أن رسول الله ﷺ (أنه) كان كافراً قبل البعثة، لقوله تعالى: «وَوَجَدْكَ ضَالًاً فَهَدَى»<sup>(٣)</sup>، وأطبق المحققون على بطلانه.

وأكثر الأشاعرة جوزوا الكبيرة على الأنبياء قبل البعثة، لقصة إخوة يوسف. ومنع الباقيون من نبوتهم. واتفق من عدا الإمامية على جواز الصغار منهم قبل البعثة، لكن النظام والأصل جوزه على سبيل السهو.

١. بـ: الفضيلية.


٢. هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصفهاني الشافعي، درس في بغداد والبصرة، توفي سنة ٤٠٦ هـ. الأعلام للزرکلي: ٨٣ / ٦.

٣. الفصحى: ٧ / ٩٣

## المطلب الثامن

### في الكرامات

انفقت الأشاعرة على جوازها، وهو الحق عندى؛ لقصة مريم وأصف  
ومن نقل متواتراً عن الأنثمة ~~بخلاف~~ من المعجزات. ومنع منه المعتزلة، لامتناع<sup>(١)</sup>  
الاستدلال به على النبوة. والجواب: أنه يتميّز عن المعجزة بالتحدي.



## المطلب التاسع

### في أن الأنبياء أفضل من الملائكة

انفقت الأشاعرة عليه إلا القاضي، لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ»<sup>(١)</sup> وهو يتناول الملائكة، ولاشتغالهم بالعبادة مع جواذب الشهوة والغضب والموانع الخارجية، فتكون عبادتهم أشقر، وقال عليه السلام: «أفضل الأعمال أحمزها»<sup>(٢)</sup> وقالت المعتزلة والفلسفه: الملائكة أفضل، لقوله تعالى «مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِينِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ»<sup>(٤)</sup>، «مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ»<sup>(٥)</sup>، ولأنَّ الملائكة جواهر مجردة، فت تكون أشرف من البشر.

١. آل عمران: ٣ / ٣٣.

٢. بحار الأنوار: ٦٧ / ١٩١ و ٢٣٧، وج ٢٢٩ / ٧٩.

٣. الأعراف: ٢٠ / ٧، النساء: ٤ / ١٧٢.

٤. يوسف: ٣١ / ١٢.

والجوابُ: أَنَّ الآيَةَ تدلُّ عَلَى تفضِيلِ الْمَلَكِ عَلَى آدَمَ وَقَتْ مُخَاطَبَتِهِ إِبْلِيسَ، لَا بَعْدَ الاجْتِبَاءِ، أَوْ أَنَّ الْقَصْدَ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مُلَكَيْنَ لَا يَأْكُلَانَ الطَّعَامَ وَنَفِيَ الاستِنْكَافُ عَنِ الْمَلَائِكَةِ لَا يَدْلُّ عَلَى تفضِيلِهِمْ عَلَى الْمَسِيحِ، بَلْ إِنَّمَا ذَكْرُهُمْ بَعْدَ الْمَسِيحِ الَّذِي<sup>(١)</sup> قَالَتِ النَّصَارَى إِنَّهُ ابْنُ اللَّهِ، كَقَوْلِ الْمُشَرِّكِينَ إِنَّهُمْ بَنَاتُ الرَّحْمَنِ، وَتَخَيَّلُ النَّسَاءُ أَنَّ جَمَالَ الْمَلَكِ أَكْثَرُ مِنْ جَمَالِ الْبَشَرِ لَا يَدْلُّ عَلَى تفضِيلِ الْمَلَكِ عَلَيْهِ.





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

# المرصد الثامن



وفيه مطالب



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## [المطلب] الأول

### في وجوبها

الإمامية رياضة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص. واختلف في وجوبها. فمنع منه الأصم والفوظي، وذهب الباقيون إلى وجوبها. فعند الإمامية وأبي الحسين البصري والبغداديين أن طريق وجوبها، العقل؛ لكن الإمامية أوجبوا على الله - تعالى -، لكونها لطفاً بالضرورة، فإن الناس متى كان لهم رئيس يتصف للمظلوم ويردع الظالم، كانوا من الصلاح أقرب وعن الفساد أبعد؛ وللطف واجب، لما تقدم.

لا يقال: يجوز أن تكون الإمامة لطفاً يقوم غيرها مقامها فلا يجب علينا، فإن من اللطف ما لا يقوم غيره مقامه، كالعلم باستحقاق الشواب والعقاب، ومنه ما يقوم غيره، كالتكاليف السمعية، وإن لم يخل مكلف من التكليف السمعي. سلمنا، لكن يجوز اشتغالها على وجه قبح. ولا يكفي في الوجوب ثبوت وجيه<sup>(1)</sup> ما لم يتلف عنه وجوه المفاسد.

لأننا نقول: اتفاق العقلاة في كل مكان وزمان على نصب الرؤساء دليل

على انتفاء غيرها من الألطاف، ووجوه القبح محصورة. وهي منفيَّة هنا.  
وقال أبو الحسين والبغداديون: إنَّها واجبَةٌ على العقلاء. وهو خطأ، لما  
فيه من التنازع المؤذِّي إلى الفساد. وذهب الجُبائِيُّان والأشاعرة إلى أنَّها  
واجبَةٌ سمعاً.



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ الْكِتَابِ وَالْمَوْعِظَةِ

## المطلب الثاني

### في وجوب عصمة الإمام

ذهب إليه الإمامية والإسماعيلية، خلافاً لباقي الفرق، وألا لزم التسلسل؛ إذ وجّه الوجوب جواز الخطأ على الأمة. فلو كان الرئيس كذلك افتقر إلى رئيس آخر، ويتسلى.

ولأنه حافظ للشرع، فيجب أن يكون معصوماً.

أما الأولى فلأن الكتاب والسنة غير وافيين بالأحكام الشرعية ولو قوع النزاع فيما وتناهييهما وعدم تناهي الحوادث.

ولا الإجماع، لجواز الخطأ، على كل واحد، فكذا المجموع.

ولا القياس، لأنّه ليس حجّة، إذ مبني شرعننا على اتفاق المختلافات، كائتمان البول والنوم في الحكم، واختلاف المتفقّات، كإيجاب صوم آخر رمضان وإفطار أول شوال، فلم يبق سوى الإمام؛ فلو جاز الخطأ عليه لم يبق وثيق بقوله، لجواز خطائه وسهوه.

### المطلب الثالث

## في أنه يجب أن يكون أفضلاً [ومنصوصاً]

لأنه لو كان مساوياً لم يكن أولى بالرّيادة، ولو كان أنقاصَ قبح تقاديمه على الفاضل عقلاً، ولقوله تعالى: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَعْبُدَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»<sup>(١)</sup> فيكون أعلم وأشجع وأكرم وأزهداً وأورعاً وأحلماً، إلى غير ذلك من صفات الكمال. ويكون منزهاً عن دناءة الآباء وعهر الأمهات، لئلا يسقط محله من القلب.

ويجب أن يكون منصوصاً عليه ، لأن العصمة من امور الباطنة التي لا يعلمها إلا الله تعالى. والنّصّ إما بخلق معجزٍ على يده عقيباً أدّاء الإمامة، أو بتعيين المعصوم عليه، كنبيٍ أو إماماً.

المطلب الرابع

فِي أَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ عَلَيْهِ

ذهب الشيعة إلى ذلك، لوجهه:

الفــ إن كان الإمام يجــب أن يكون معصوماً فهو على عليه السلام، لكن المقدمــ حقــ، لما سبق، فالــ التالي مثلــه. وبيان الشرطــية، الإجماعــ؛ إذ لا قــائل بــعــصــمة غيرــه.

**ب - تواتر النص من النبي ﷺ تناقله الشيعة خلفاً عن سلف - في قوله: «سلّموا عليه بامرة المؤمنين»<sup>(١)</sup>، و«اسمعوا وأطیعوا له»<sup>(٢)</sup>، و«أنت الخليفة من بعدي»<sup>(٣)</sup>.**

ج- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾<sup>(٤)</sup> الآية ولفظة «إنما» للحصر بالنقل، ولبقاء الوضع وامتناع توارد النقيضين على محل واحد، وورود النفي على المذكور فتعين العكس.

١. الغدير: ٩ / ١٢ .

٣٥٢ . معانٰ الأخبار:

<sup>٢٣</sup>. الصوارم المهرقة: ١٨٨.

٤ - المائدة / ٥٥

والمراد بالـ«ولي» هو الأولى بالتصريح عرفاً ووضعاً. والمراد: «البعض»، لاتصافه بوصف خاص. فهو على عليه السلام لانتفاء الوصف عن غيره، وثبوته فيه لما تصدق بخاتمه<sup>(١)</sup> حال ركوعه.

د- تواتر النقل عنه عليه السلام يوم الغدير في قوله: «أليست أولى منكم بأنفسكم، قالوا بلى، قال: فمن كنت مولاه فعليه مولاه، اللهم والي من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره، وانحذل من خذله». <sup>(٢)</sup> والمراد بالمولى: «الأولى». لسبق تمهيد القاعدة به ولا متناع إراده غيره من معانيها، لاستحالة أن يجمع النبي عليه السلام الأمة وقت الهجرة وينصب شبه المنبر ويأخذ بعَصْد على عليه السلام ويريد «من كنت» ابن عمّه، فهذا على ابن عمّه؛ أو من كنت خليفته فهذا خليفته، أو من كنت ناصره فهذا ناصره. مع قوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ» <sup>(٣)</sup>.

هـ- قوله عليه السلام: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» <sup>(٤)</sup>، والاستثناء يقتضي التعميم. <sup>(٥)</sup>

ومن جملة منازله أنه لو عاش بعده لكان باقياً على الخلافة، وإنما لزم هبوط منزلته، ولأنه معصوم يستحق خلافته.

١. ج: بخاتم.

٢. عيون أخبار الرضا: ٥٨ / ٢ . ٧١ / ٩ . ٣. التوبية:

٤. الكافي: ١٠٧ / ٨ ، الحديث: ٨٠ .

٥. ج: العموم.

و- على ﷺ أَفْضَلُ، فَهُوَ الْإِمَامُ. أَمَا الْمُلَازِمَةُ، فَلِمَا تَقْدَمَ مِنْ قُبْحٍ تَقْدِيمُ  
الْمُفْضُولِ. وَأَمَّا صَدْقُ «الْأُولَى»، فَلَا تَتَسَابَّ الْعُلَمَاءُ بِأَسْرِهِمْ إِلَيْهِ. وَقَوْلُهُ ﷺ:  
«أَقْصَاكُمْ عَلٰيٌ»<sup>(١)</sup> وَهُوَ مُشْرُوطٌ بِالْعِلْمِ وَالْزَّهْدِ، وَلِرَجُوعِ الصَّحَابَةِ فِي  
وَقَائِعَهُمْ إِلَيْهِ؛ وَقَوْلُ عَمْرٍ فِي عَدَّةِ مَوَاطِنٍ «لَوْلَا عَلٰيٌ لَهُكَمْ عَمْرٌ».<sup>(٢)</sup>

وَلِقَضَاهُ الْغَرِيبَةِ «كُوزَنْ قِيدُ<sup>(٣)</sup> الْعَبْدِ بِالْمَاءِ»<sup>(٤)</sup> وَقِسْمَةٌ ثَمَانِيَّةٌ دَرَاهِمٌ  
فِي قَضِيَّةِ «الْأَرْغَفَةِ الثَّمَانِيَّةِ»<sup>(٥)</sup> وَاعْطَاءِ صَاحِبِ الْثَّلَاثَةِ دَرَهَمًا وَالبَاقِي لِلآخرِ  
وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ غَرَائِبِ الْقَضَاهِ.

وَلِإِجْمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ عَلٰى أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ «وَأَنْفُسَنَا»<sup>(٦)</sup> عَلٰيٌ ﷺ؛  
وَالْإِتْهَادُ مَحَالٌ، فَالْمَرَادُ، الْمُسَاوِيُّ؛ وَلِخَبْرِ الطَّائِرِ حِينَ قَالَ ﷺ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي  
بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَا كُلُّ مَعِيٍّ مِّنْ هَذَا الطَّائِرِ»<sup>(٧)</sup>

وَاتَّخِذْهُ أَخَا لَنْفَسِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ  
يَسْتَرِّ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ وَالَّتِي يَوْشِعُ<sup>(٨)</sup> فِي تَقْوَاهُ وَالَّتِي إِبْرَاهِيمَ فِي

١. الغدير: ٩٥ / ٣ - ٩٨ .

٢. ذخائر العقبى: ٨٠ و ٨٢ .

٣. ج: كوزن المقيدة الماء وضم.

٤. راجع بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٨٠ - ٢٨١ .

٥. راجع مناقب ابن شهير آشوب: ١ / ٣٢٩؛ كنز العمال: ٥ / ٨٣٥ برقم ١٤٥١٢ .

٦. آل عمران: ٣ / ٦١ .

٧. أَمَالِي الصَّدُوق: ٧٥٣، الْحَدِيثُ ٣، الْمَجْلِسُ ٩٤؛ إِرشَادُ الْمُفَيْدِ: ١ / ٣٨؛ مُسْتَدِرُكُ الْحَاكِمِ: ٣ / ٣

١٣٢؛ الْمَعْجمُ الْأَوْسَطُ: ٢ / ٢٠٧ و ٧ / ٩٠ و ٢٦٧ .

٨. ج: نوح.

حلمه<sup>(١)</sup> والى عيسى في عبادته، فلينظر إلى علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «علي خير البشر، فمن أبغى فقد كفر»<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك من الآثار والأيات مذكورة في كتاب النهاية.

ز - الإجماع على أن أبا بكر والعباس كانوا كافرين، فلا يصلحان للإمامنة، لقوله تعالى: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»<sup>(٤)</sup> وعلى عَلِيٍّ لم يسبق له كفر، فتعين الإمامة.



١. ح : فحكمه

٢. روضة الوعاظين: ٢٨؛ الغدير: ٣ / ٣٥٨.

٣. من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٤٩٣؛ تاريخ مدينة دمشق: ٤٢ / ٣٧٢.

٤. البقرة: ٢ / ١٢٤.

## المطلب الخامس

### في إمامية باقي الأئمة الاثني عشر عليهم السلام

يدلّ عليه ما سبق في إمامية علي عليه السلام من وجوب العصمة والنّصّ والنقل المتواتر<sup>(١)</sup> خلافاً عن سلفه بأنّ كلّ واحدٍ منهم نصّ على من بعده، وتواتر النقل عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - في قوله للحسين عليه السلام: «هذا إبني، إمام، ابن إمام، أخو إمام، أبو أئمّة تسعة، تاسعهم قائمهم»<sup>(٢)</sup>. وغيبة الإمام عليه السلام مستندة إلى منع المكلفين أنفسهم اللطف أو لمصلحة خفية<sup>(٣)</sup> استأثر الله - تعالى - بعلمهها؛ ولا ينافي اللطف، لأنّ تجويز ظهوره في كلّ آین زاجر عن القبائح.

## خاتمة

يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجماعاً، سمعاً على الأشهر، وإنما ارتفع معروف ولما وقع منكر، أو كان الله - تعالى - مخللاً بالواجب، لأنّ الأمر بالمعروف هو الحمل عليه، والنهي هو المنع من المنكر. فلو وجبا

١. ج :بقاء المنزلة.

٢. دلائل الإمامة: ٢٤٠؛ إثبات الهداء: ٣ / ٦١٧ ح ٦١٧؛ كشف اليقين: ١١٨.

٣. ج :المصلحة خفية.

بالعقل لوجبا على الله تعالى، لأن كل واجب عقلي فهو واجب على من حصل له<sup>(١)</sup> وجہ الوجوب. ولهمما شرائط: أن يعلم المعروف معروفاً والمنكر منكراً، وتجویز تأثیر الإنكار وانتفاء المفاسد عنه وعن بعض المؤمنين.



# المرصد التاسع



في المعاد

مركز توثيق وتحليل صور مسند

وفي مطالب



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## [المطلب] الأول

### في إمكان خلق عالم آخر

اتفق المليون<sup>(١)</sup> عليه، خلافاً لل فلاسفة، لتساوي المثلين<sup>(٢)</sup> في الأحكام، والإمكان من لوازم الماهية والإجماع، ولقوله تعالى: «أَوْ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ»<sup>(٣)</sup> الآية، احتجوا بأنَّ العالمَ كُرةً، ويلزِمُ الخلاً من وجود آخرٍ، والصغرى ممنوعةٌ ونمنع استحالةُ الخلاً ولزومه.

١. بـ ج : المسلمين.

٢. ج : المسلمين.

٣. يس: ٨١ / ٣٦

## المطلب الثاني

### في إمكان عدم العالم

اتفق المليون<sup>(١)</sup> إلا الكرامية عليه، خلافاً للفلاسفة، لأنَّه ممكِّن ومُحدثٌ فجأز عدمه، ويجوزُ عدم الزَّمان ولا يفتقرُ إلى زمان، كما في تقدِّم بعض أجزائه على بعضٍ، واحتياج الكرامية بأنَّ عدمه ليس بالفاعل، لأنَّ الأعدام إنْ كان وجوديَاً لم يكن عين عدم العالم، بل مفضياً له، فيكون أعداماً بالضَّدِّ، وإنْ لم يكن وجوديَاً امتنع إسناده إلى المؤثَّر، إذ لا فرقَ بينَ لا أثر له وبينَ أثر العدم، لأنَّ حدوثه متوقفٌ على انتفاء الضَّدِّ الآخر.

فلو عللَ انتفاء الضَّدِّ بحدوث هذا دار، ولأنَّه ليس انتفاء أحدهما بالأخر أولى من العكس، وقوَّة الحادث لتعلق السبب مشتركة، ولا بعدم<sup>(٢)</sup> الشرط إذ ليس إلا العرض، فيكون الجوهر محتاجاً إلى العرض، وهو دورٌ باطلٌ؛ لأنَّ الأعدام ليس وجوديَاً.

١. ب: المسلمين.

٢. ب: لعدم / ج: العدم.

والفرق بين نفي الفعل و فعل العدم ظاهر، فإن الأول حكم بعدم صدور شيء البتة، وأن الحال مستمر على ما كان، والثاني حكم بتصوره عن الفاعل.

ويتجدد العدم بعد أن لم يكن والعدمان يتمايزان: إما بالانتساب إلى وجودين أو بانتساب أحدهما خاصةً. والحادث لا يتوقف على عدم الباقي، بل عدم الباقي معلول الحادث وال الحاجة، وإن اشتركت إلا أن الموجد أقوى من المبقي.

لأن الإيجاد إعطاء الوجود الذي لم يكن أصلاً، والتبنية حفظ الوجود الحاصل. ولكونه أقوى يترجع الحادث ويُعد المرجوح ويمتنع انحصر الشرط في العرض،<sup>(١)</sup> لجواز أن يكون عديماً.

*من تختتكم من موضع سدى*  
سلمنا، لكن جهة الاحتياج مختلفة، فإن الجوهر المعين<sup>(٢)</sup> محتاج إلى عرض ما، لا بعينه، والعرض المعيّن محتاج إلى جوهر معين.

### تذنيب

ذهب جمهور المتكلمين إلى أن العالم يَعدِم، لقوله تعالى: «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ»<sup>(٣)</sup> «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»<sup>(٤)</sup>، «هُوَ الْأَوَّلُ

٢. ج: للعين.

١. ج: العوض.

٣. الرحمن: ٥٥ / ٢٦.

٤. القصص: ٢٨ / ٨٨.

وَالآخِرُهُ<sup>(١)</sup>، «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ»<sup>(٢)</sup> ولما كان الابتداء عن عدم فكذا الإعادة.

وقال أبو الحسين البصري: إنَّه لا يُعدُم بل يتفرق أجزاؤه؛ لأنَّه<sup>(٣)</sup> لَوْ عُدُمَ لم يَعُدْ، والثَّالِي باطلٌ فالمقدَّم مثله. أمَّا الشرطية، فلما يَأْتِي. وأمَّا بطْلَانِ اللازم؛ فلأَنَّ المُكَلَّفَ يَسْتَحِقُ الشَّوَّابَ. فلو لم يَعُدْ لَزِمَ الظُّلْمِ، ولِلعلمِ الضروريِّ من دينِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وتواتر الآيات الدَّالَّةِ عَلَيْهِ.



١. الحديـد: ٥٧ / ٣.

٢. الأـيـام: ٢١ / ١٠٤.

٣. ج: إلـأـنـهـ.

### المطلب الثالث

## في إمكان إعادة المعدوم

اختلف الناس في ذلك، فذهب الجمهور إليه؛ لأن ماهيته قابلة للوجود والعدم، فما مكن تعاقبها<sup>(١)</sup> عليه، والأ لأنقلب<sup>(٢)</sup> الإمكان الصرف إلى أحد قسميه، وهو باطل بالضرورة.

وذهبت الفلسفه وأبو الحسين البصري والكراميه إلى امتناع إعادةه لأنه نفي محض، فلا يصح الحكم عليه بصحّة العود، ولأنه لو وجد لم يتميز عن مثله، ولأنه لو أعيد لأعيد وقته، فيكون مبتدأ معاداً.

**والجواب:** لو لم يصح الحكم عليه بامكان العود لامتنع الحكم عليه بامتناعه، ولأن الحكم يستدعي التّبُوت الذهني، وعدم الامتياز عندنا لا يقتضي عدمه في نفس الأمر، ويصح الحكم عليه بالإعادة والابداء باعتبارين.

١. ج : يعاقبها.

٢. ج، ب : لأنقلب.

## المطلب الرابع

### في ثبوت المعاد

اتفق المسلمون كافةً على إثبات المعاد البدني. أما من جرَّوز إعادة المعدوم فظاهر؛ لأنَّه ممكِّن، والله -تعالى- أخبر بوقوعه. وأما من منع من إعادة المعدوم فإنه يقول: الإعادة بمعنى جمع الأجزاء بعد تفريقها. وهو في نفسه ممكِّن أيضًا. أما بالنظر إلى القابل، فلأنَّ الجسم قابل للأعراض القائمة به، وهذا القبول<sup>(١)</sup> ذاتي؛ وأما بالنظر إلى الفاعل، فلأنَّه -تعالى- عالم بكل المعلومات، فيعلمُ أجزاء كل شخصٍ، وهو قادرٌ على جميع المقدورات، فيجمعُ أجزاء كل بدن، ويخلقُ فيها<sup>(٢)</sup> الحياة.

ومنع الأوائل من المعاد البدني، لأنَّ حدوث المزاج يقتضي حدوث نفس، فيتعلقُ نفسان بيدن واحد، ولأنَّ إنساناً لو أكل آخر ضاع أحدهما.

والجوابُ ما تقدم من المنع من وجود النفس ومن تعلُّقها بيدن مستعدٍ لنفس ثانية، والمأكول أجزاء فاصلة<sup>(٣)</sup> بالنسبة إلى الأكل.

٢. ب: فيه.

١. الف: القبول.

٣. الف: فاصلة.

تنبيه

كُلُّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ -تَعَالَى- وَعَلَى غَيْرِهِ يَجِبُ إِعَادَتُهُ لِلانتصاف  
مِنْهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِعَادَةِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ  
يَسْتَحِقُوا عَوْضًا وَلَا يَسْتَحِقُوا عَلَيْهِمْ عَوْضًا.

تذريث

سَائِرُ السَّمْعِيَاتِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَالصَّرَاطِ، وَالْمِيزَانِ، وَتَطَايرِ الْكِتَبِ،  
وَانْطَاقِ الْجَوَارِحِ، وَأَحْوَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، أُمُورٌ مُمْكِنَةٌ، وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ  
بِوْقُوعِهَا، فَتَقَعُ.



مركز تحقیقات کتب و میراث اسلامی

## المطلب الخامس

### في الوعد والوعيد

اتفق أهل العدل إلا الكعبي على أن المطیع يستحق بطاشه الشواب، خلافاً للأشعرية، وإنما لكان التکلیف قبیحاً، لما مر<sup>(١)</sup> من المشقة من غير عوض. وذلك العرض إن صح الابتداء بمثله كان التکلیف عبشاً، فهو مما لا يصح الابتداء به، وهو الشواب.

احتتجوا: بأن الطاعة ~~لكرأة جبته الشواب لأثیب المرتد لو~~<sup>(٢)</sup> مات على ردته ثواب المؤمن، وبالتالي باطل إجماعاً، فكذا المقدم.

بيان الشرطية: أنه بایمانه يستحق الشواب، فلا بد من إيصاله إليه.

والجواب: أن استحقاق الشواب يتوقف على الموافاة، واتفق أهل العدل على أن العاصي يستحق بمعصيته العقاب، خلافاً للأشعرية، فعنده المرجحة وبعض الإمامية أن العلم به مستفاد من السمع. وعنده المعتزلة وبعض الإمامية أنه مستفاد من العقل، لما فيه من اللطف، لأن العلم بالعقاب

١. بـ: فيه.

٢. بـ: إذا.

على ترك الطاعة و فعل المعصية يُقرَبُ إلى فعل الطاعة وترك المعصية، فلابد من العلم بالعقاب؛ ولأنه - تعالى - أوجب أفعالاً فاما لما فيها من النفع. وهو باطل بالنّوافل أو لما في تركها من الضّرر، وهو المطلوب.

### فائدة

ذهبت المعتزلة ومن وافقها من الإمامية إلى أنَّ العلم بدوام الشَّواب والعقاب عقليٌّ، لأنَّ المكلَفَ معه يكون أقربَ إلى فعل الطاعة وترك القبيح، فيكونُ أدخلَ في باب اللطف، فيكونُ أدخلَ في باب الوجوب، ولأنَّ المقتضي للثواب والعقاب والمدح والذم هو الطاعة والمعصية، فلما كان المدح والذم دائمين وجب دوام الآخرين، لاستلزم دوام المعلول دوام علتها المستلزم لدوام معلولها.

ذهبت المرجئة ومن وافقها من الإمامية إلى أنه سمعي.

### تنبيه

يجوزُ توقف الثواب على شرط، وألا لكان من عرف الله تعالى، ولم ينظر في امر النبي فلم يعرفه، مُستحقاً للثواب، والتالي باطل إجماعاً، فال يقدم مثله.

بيان الشرطية: أنَّ معرفة الله - تعالى - طاعة مستقلة بنفسها. فلو لم يكن الاستحقاق مشروطاً لزم إثابة المكذب للنبي، وهو باطل.

## تذنیب

استحقاق الثواب مشروط بالموافقة أو ساقط بالعقاب، لقوله تعالى: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْجُبَطَنَّ عَمَلُكَ»<sup>(١)</sup> وليس لأن العمل وقع باطلًا لتعليق البطلان بالشرك، فإن كان الاستحقاق ثابتًا كان معنى البطلان سقوط الثواب المستحق بالشرك المتجدد، وإن لم يكن كان معنى بطلان العمل عدم الاتيان بشرط الاستحقاق الذي هو الموافاة، فلم يستحق الثواب، فيكون العمل باطلًا.



## المطلب السادس

### في الإحباط والتكفير

ذهب الإمامية والأشعرية والمرجئة إلى نفيهما؛ لأنَّ الثواب والعقاب إن لم يتنافيا فالمطلوب، وإن تنافيَا لم يكن الطارئ بازالة الباقي أولى من منع الباقي الطارئ من الوجود.

ولأنَّ الطارئ إن اعتبر فيه الزِّيادة، كما يقوله أبو هاشم في الموازن، فإنَّ لم يسقط الناقص منه شيئاً كان وجود الناقص وعدمه سواءً. وهو باطل، لقوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ»<sup>(١)</sup> وإن سقط بازاته لم يكن بعض الأحاد أولى بالسقوط، وإن سقط الجميع لزم خلاف الموازن، وإن لم يعتبر فيه الزِّيادة، بل يكفي في كونه نافياً تأخره، سواء زاد أو نقص، لزم أن يكون من عَبَدَ الله<sup>(٢)</sup> - تعالى - مدة عمره ثم عزم في آخره على معصية، مُساوياً لمن لم يعبد الله.

وذهب المعتزلة إلى إثباتهما؛ لأنَّ كلَّ واحد من الثواب والعقاب لو لم

١. الزَّلْزَلَة: ٧/٩٩.

٢. بـ: عند الله.

يُحبط الآخر عند زيارته أو تأخّره لوصالاً إلى المكلف، لبقاء الاستحقاق، ولا يمكن الجمع، فإن شرط الشواب خلوصه من الشوائب،<sup>(١)</sup> ومقارنة التعظيم والإجلال له، ولا سبق أحدهما لوجوب دوامهما، وهو ممنوعٌ لما يأتي.



## المطلب السابع

### في التوبة

قالت البهشمية إنَّ النَّدَمُ على المعصية والعزم على ترك المعاودة، ولم يجعل الخوارزمي الأخير شرطاً ولا جزءاً، وهي واجبة، لأنَّها دافعة لضرر العقاب.



فإن كانت من فعل قبيح تتضمن إيصال ضرر إلى الغير، كالظلم والقذف، لم تصح إلا بعد الخروج إلى المظلوم أو ورثته من حقه إن أمكن والعزم على الأداء إن لم يكن؛ وإن كان إصلاحاً لم يصح إلا بعد أن يُبين للضالِّ بطلان قوله ورجوعه منه إن أمكن. وإن لم تتضمن إيصال ضرر إلى الغير، كالزَّنا وشرب الخمر، كفى النَّدَمُ والعزمُ على ترك المعاودة.

وإن كانت من إخلال بواجب يمكن فعله في كل وقت، كالزَّكاة، لم يصح إلا بعد أدائه إن أمكن، وإن احتضن بوقتِه، كالصلة، افتقر إلى الاستغفال في القضاء إن أمكن.

## تنبيه

ذهب المعتزلةُ إلى وجوب سقوط العقاب عندها، والألقب تكليف العاصي بعد عصيانه، إذ لم يبق له طريق إلى الخروج من العقاب، فلم يبق له طريق إلى الشَّواب، وهو مبني على دوام العقاب.

وذهب المرجئة إلى أنه تفضيل، والألوجب قبول عذر من أسماء إلينا بأعظم الإساءة.

## تذنيب



ذهب أبوهاشم إلى أنها لا تصح من قبيح دون آخر، لأن التوبة من القبيح يجب أن تكون لقبحه، والألم تكن توبة مقبولة أو لم تكن مقبولة، والقبيح حاصل في الجميع، فلو تاب من بعضه لكشف غيره أن توبته لا للقبح.

وقال أبو علي: تصح، والألما صحة الإتيان بواجب دون واجب؛ لأن التوبة كما يجب من القبيح لقبحه، كذا فعل الواجب إنما يجب لوجوبه. فإن اقتضى الاشتراك في الأول المنع من التخصيص فكذا في الثاني. والفرق ظاهر بين الفعل والترك.

## المطلب الثامن

### في جواز العفو

منع المعتزلة منه سمعاً، فالبصريون على جوازه عقلاً، والبغداديون على منعه عقلاً. والحق جوازه سمعاً وعقلاً، لأنَّه إحسانٌ، فيكون حسناً ولأنَّه حقُّ الله تعالى، فجاز إسقاطه. ولقوله تعالى: **«وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ»**<sup>(١)</sup> وقوله: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُهُ»**<sup>(٢)</sup> وللإجماع على ثبوت التَّفَاعُّل للنبي ﷺ، وليس في زيادة المنافع، والأَنَّ شافعين في النبي ﷺ، فهي من <sup>(٣)</sup> إسقاط المضار. ونفي شفيع يطاع لا يستلزم نفي مطلق الشفيع.

احتَجَّوا: بأنَّ فيه إغراءً بالقبح، فإنَّ العاقل متى علم العفو أقدم، ولا يستلزم الكذب في آيات الوعيد. ويُنتَقَضُ الأول بسقوط العقاب بالتَّوبَة، وتجمِيز عدمها كتجويف عدم العفو، وأَيَّاتُ الوعيد مشروطة بعدم العفو.

١. الرعد: ٦ / ١٣

٢. النساء: ٤٨ / ٤

٣. ب: في

## المطلب التاسع

### في أن عذاب الفاسق منقطع

خلافاً للوعيدية.

لنا: قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ»<sup>(١)</sup>، وهو مستحق للثواب بآيمانه، فلا بد من إيصاله إليه. ولا يمكن أن يكون قبل العقاب إجماعاً، ولعدم خلوصه من الشوائب، فيتعين العكس.

~~ما يخفيه كلامه صريح~~  
احتتجوا بالأيات الدالة على الخلود، كقوله تعالى: «وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَاناً»<sup>(٢)</sup> «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزِاؤهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا»<sup>(٣)</sup> وغير ذلك.

ويخص بالكفار أوان الخلود للزمان المتطاول.

أما الكفار،<sup>(٤)</sup> فقد أجمع المسلمون كافة على خلودهم في النار.

١. الزيلزال: ٧ / ٩٩

٢. الفرقان: ٦٩ / ٢٥

٣. النساء: ٩٣ / ٤

٤. «ب»: المسلمين.

## المطلب العاشر

## في الأسماء والأحكام

الإيمان لغة التصديق، وشرعًا تصديق الرسول ﷺ في كل ما علم مجده به ضرورة، ولا يكفي التصديق بالقلب عن التصديق باللسان وبالعكس، لقوله تعالى: «فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ»<sup>(١)</sup> فأثبتت المعرفة والكفر، «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ»<sup>(٢)</sup> وقوله: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ»<sup>(٣)</sup> فأثبتت الإقرار باللسان دون القلب.

وعند الأشاعرة: أنه التصديق النفسي وعند الكرامية: أنه الإقرار بالشهادتين، وعند قدماء المعتزلة والقاضي عبد الجبار، أنه فعل الجوارح من الطاعات.

وأما الكفر، فهو عدم الإيمان إما بضد اعتقد علمه أو لا بضد. والفسق

١. البقرة: ٨٩ / ٢

٢. النمل: ١٤ / ٢٧

٣. البقرة: ٨ / ٢

الخروج عن الشيء، والنفاق إن يبطن خلاف ما يُظهر، وهو في الشرع إظهار الإيمان وإبطان الكفر.

وأختلفوا في الفاسق، فعند المعتزلة: أنه لا مؤمن ولا كافر، بل هو منزلة بين المنزلتين، لأن الإيمان فعل الواجبات والامتناع عن المحظورات، فلا يكون مؤمناً ولا كافراً، لأنَّه يُغسل ويُكفَّن ويُدفن في مقابر المسلمين، ويُصلَّى عليه، وينكح ويُقاد به.

وعند الحسن البصري أنه منافق، لأنَّ من يعتقدُ الضَّررَ في فعل يمتنع عنه. فلو اعتقد الفاسق العقاب لم يعصي.

وعند الخوارج أنه كافرٌ وعند الأذارقة منهم أنه مشرك، وعند المرجئة والإمامية والأشعرية أنه مؤمن، لأنَّه يُصدق<sup>(١)</sup> للنبي ﷺ، في جميع ما جاء به بالضرورة.

واعلم أنَّ الإيمان لما كان هو التصديق لم يقبل الشدة والضعف ولا الزِّيادة والتقصي، وعند المعتزلة أنه اسم لفعل الطاعات فكان قابلاً لهما.

وعند الإمامية: أصول الإيمان التصديق بالله وبتوحيده وبعدله وبالنبوة وبالإمامية.

والمعزلة قالوا: أصول الإيمان خمسة: التوحيد والعدل والنبوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوعد والوعيد. ومن لم يقرَّ ببعض هذه لم

١. بـ: مُصدق.

يُكَفِّرُ مُسْلِمًا، وَمَنْ أَقْرَأَ بِذَلِكَ وَفَعَلَ كَبِيرًا لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا.  
وَالنَّكْلِيفُ ساقِطٌ فِي الْآخِرَةِ. أَمَّا أَهْلُ الثَّوَابِ فَلَوْجُوبُ خَلوصِهِ مِنْ  
الْمَشَاقِ.  
وَأَمَّا الْمُعَاقِبُ، فَلَا تَنْهَى نَوْعُ إِلْجَاءِ  
وَلِيَكُنْ هَذَا آخِرًا مَا قَصَدْنَا إِثْبَاتَهُ<sup>(١)</sup> فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
لِلصَّوَابِ.

\*\*\*

[تم الكتاب والحمد لله رب العالمين]



کتابخانه ملی  
جمهوری اسلامی ایران



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## النهاري

١. فهرس الآيات

٢. فهرس الأحاديث والروايات

٣. فهرس الأعلام والرواية

٤. فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن

٥. فهرس الفرق والمذاهب

٦. فهرس مصادر التحقيق

٧. فهرس المحتويات



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## فهرس الآيات

- ١٥٨ - أَرِنَا اللَّهَ جَهْرًا (٤ / ٥٣)
- ٢٠٢ - إِنَّمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَبَعَ أُمٌّ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ  
كَيْفَ تَحْكُمُونَ (١٠ / ٣٥).
- ٧٤ - إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةً  
الذِّي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ (٢٧ / ٢)،  

- ١٨٥ - إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ (٢٩ / ٤٥)
- ١٤٩ - إِنَّ اللَّهَ اصْطَطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٣ / ٦)
- ١٩٤ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ (٣ / ٤٨)
- ٢٢٥ - إِنَّمَا أَمْرَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٣٦ / ٨٢)
- ١٩١ - إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ (٢٣ / ٣٣)
- ٢٠٣ - إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا (٥ / ٥٥)

- ٢١١ - أَوْ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ (٨١ / ٣٦)
- ١٦٥ - سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ (٦ / ٢)
- ١٧٩ - فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (١٠ / ٦٢)
- ٢٢٧ - فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ (٨٩ / ٢)
- ٢٢٦،٢٢١ - فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ (٨ / ٩٩)
- ١٧٠ - كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (٣٨ / ١٧)
- ٢١٣ - كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ (٨٨ / ٢٨)
- ٢١٣ - كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ (٢٦ / ٥٥)
- ٢١٤ - كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ (١٢ / ٤) (رسالة)  
رسالة
- ١٨٤ - لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ (٦٥ / ٤)
- ٢٢٠ - لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَعْبَطَنَ عَمَلَكَ (٦٥ / ٣٩)
- ١٥٧ - لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُذْرِكُ الْأَبْصَارَ (١٠٣ / ٦)
- ٢٠٦ - لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (١٢٤ / ٢)
- ١٥٧ - لَئِنْ تَرَانِي (١٤٣ / ٧)
- ١٩٤ - لَئِنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ (١٧٢ / ٤)

- لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا (٦ / ١٤٨)  
١٧٠
- مَا أَغْنَى عَنْهُ (٢ / ١١١)  
١٦٥
- مَا نَهَا كُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ  
الْخَالِدِينَ (٧ / ٢٠)  
١٩٤
- مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ (١٢ / ٣١)  
١٩٤
- وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢ / ٢٠٥)  
١٧٠
- وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ (٩ / ٧١)  
٢٠٤
- وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ (٦ / ١٣)  
٢٢٥
- وَأَنفَسَنَا (٣ / ٦١)  
٢٠٥
- وَانْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ (٦٣ / ١٠)  
١٧٩
- وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَسَتْهَا أَنفُسُهُمْ (٢٧ / ١٤)  
٢٢٧
- وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٧٥ / ٢٣)  
١٥٨
- وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (٤ / ١٦٤)  
١٤٣
- وَلَا يَرْضِي لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ (٣٩ / ٧)  
١٧٠
- وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا (٩٩ / ١٠)  
١٧١
- وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (٩٨ / ٥)  
١٧٠

- ٨٦ - وَمَا كَنَا مُعَذِّبِينَ (١٥ / ١٧)
- ١٧٠ - وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ (١٠٨ / ٣)
- ١٧٠ - وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦ / ٥١)
- وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ
- ٢٢٧ (٨ / ٢)
- ٢٢٦ - وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا (٩٣ / ٤)
- ١٩٢ - وَوَجَدَكَ ضَالًاً فَهَدَى (٧ / ٩٣)
- ٢٢٦ - وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا (٦٩ / ٢٥)
- ٢١٣ - هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ (٥٧ / ١) كِتَابُ الْحِجَّةِ تَكْمِيلَةِ مَوْلَانِي سَعِيدِ

فهرس الأحاديث والروايات

١٩٤	افضل الاعمال أحمرها
٢٠٥	اقضاكم على
الست اولى منكم بانفسكم، قالوا: بلى، قال: فمن كنت مسؤلاه فعلني ٢٠٤ مولاه، اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله.	
٢٠٥	اللهم إثنتي بأحباب خلقك إليك ياكل معي من هذا الطائر.
٢٠٣	انت الخليفة من بعدي
٢٠٤	أنت مثني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي أئي جعلت كل دابة حية مأكلًا لك ولذريتك واطلقت ذلك لكم كنبات
١٨٩	العشب أبداً ما خلا الدم فلا تأكلوه تمسّكوا بالسبت أبداً
١٨٩	جُرُح العجماء جبار
١٧٧	«سلّموا عليه» بامرة المؤمنين
٢٠٣	على خير البشر، فمن أبى فقد كفر
٢٠٦	

فربوا إلى كل يوم خروفين، خروف غدوة و خروف عشية بين المغارب

١٨٩

لربانًا دائمًا لاحقًا بكم

٢٠٥

لولا علي لهلك عمر

من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه وإلى نوح في تقواه وإلى إبراهيم في

٢٠٥

حلمه وإلى عيسى في عبادته فلينظر إلى علي بن أبي طالب

٢٠٣

واسمعوا واطيعوا له

هذا ابني إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم أفضلهم

يستخدم العبد ست سنوات، ثم يعرض عليه العتق، فإن لم يقبل العتق ثقب

١٨٩

أذنه واستخدم أبداً

١٨٩



يستخدم خمسين سنة، ثم يعتق في تلك السنة

١٧٧

يتتصف للجماعاء من القراء

وزن قيد العبد بالماء المشهورة بـ «قضية الحالف»: قضى علي عليهما السلام قضية في

زمن عمر بن الخطاب قالوا: إنه اجتاز عبد مقييد على جماعة، فقال

أحدهم: إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طلاق ثلاثة، فقال الآخر: إن

كان فيه كما قلت فامرأته طلاق ثلاثة، قال: فقاما فذهبا مع العبد إلى مولاه،

فقالا له: إننا حلفنا بالطلاق ثلاثة على قيد هذا العبد، فحلّه نزنه، فقال

سيده: امرأته طلاق ثلاثة إن حلّ قيده، فطلق الثلاثة نساءهم، فارتفعوا إلى

عمر بن الخطاب وقصوا عليه القصة، فقال عمر: مولاه أحق به، فاعتزلوا

نساءهم قال: فخرجوا وقد وقعوا في حيرة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا  
بنا إلى أبي الحسن عليه السلام لعله أن يكون عنده شيء في هذا، فأتوه فقصوا  
عليه القصّة، فقال لهم: ما أهون هذا! ثم إنَّه عليه السلام أخرج جفنة وامر أن يحطِّ  
العبد رجله في الجفنة وأن يصب الماء عليها، ثم قال: ارفعوا قيده من  
الماء فرفع قيده وهبط الماء فأرسل عوضه زيراً من الحديد وزنوه، فإنه  
وزن القيد، قال: فلما فعلوا ذلك وانفصلوا وحلت نساؤهم عليهم  
خرجوا وهم يقولون: نشهد أنك عية علم النبوة وباب مدينة علمه،  
فعلى من جحد حُقُّك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

٢٠٥



## قضية صاحب الأرغفة :

جلس رجالان يتغذيان، مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة أرغفة.  
فلما وضعوا الغذاء بين أيديهما مر بهما رجل فسلم. فقالا: اجلس للغذاء  
فجلس وأكل معهما واستوفوا في أكلهم الأرغفة الثمانية. فقام الرجل و  
طرح اليهما ثمانية دراهم وقال: خذا هذا، عوضاً مما أكلت، لكم ونلت  
من طعامكم، فتنازعا و قال صاحب الخمسة الأرغفة لي خمسة دراهم  
ولك ثلاثة. فقال صاحب الثلاثة الأرغفة: لا أرضى إلا أن تكون الدرارهم  
بيتنا نصفين وارتقا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقضى عليه  
قصتهما. فقال عليه السلام لصاحب الثلاثة الأرغفة قد عرض عليك صاحبك ما  
عرض وخبزه أكثر من خبزك فارض بالثلاثة فقال: لا، والله لا رضيَّت منه

الا بِمَرْحَقِ الْحَقِّ فَقَالَ عَلَيْهِ: لَيْسَ لَكَ فِي مَرْحَقِ الْحَقِّ إِلَّا دِرْهَمٌ وَاحِدٌ وَلَهُ سَبْعَةٌ فَقَالَ الرَّجُلُ: سَبْحَانَ اللَّهِ يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ يَعْرَضُ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ فِلْمَ أَرْضٍ وَأَشَرَتْ عَلَيَّ بِأَخْذِهَا فِلْمَ أَرْضٍ، وَتَقُولُ لِي الْآنَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي مَرْحَقِ الْحَقِّ إِلَّا دِرْهَمٌ وَاحِدٌ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَعَرَفْنِي بِالْوِجْهِ فِي مَرْحَقِ الْحَقِّ حَتَّى أَقْبِلَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ: أَلَيْسَ لِلثَّمَانِيَّةِ الْأَرْغَفَةِ أَرْبَعَةُ وَعِشْرِينَ ثَلَاثَةً، أَكَلْتُمُوهَا وَأَنْتُمْ ثَلَاثَةُ أَنفُسٍ، وَلَا يُعْلَمُ الْأَكْثَرُ مِنْكُمْ أَكْلًا وَلَا أَقْلًا فَتَحْمَلُونَ فِي أَكْلِكُمْ عَلَى السَّوَاءِ؟ قَالَ: بَلِي. قَالَ: فَاكْلَتْ أَنْتَ ثَمَانِيَّةً أَثْلَاثَ وَإِنَّمَا لَكَ تِسْعَةَ أَثْلَاثٍ، وَأَكْلَ صَاحِبَكَ ثَمَانِيَّةً أَثْلَاثَ وَلَهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ ثَلَاثَةً، أَكْلَ مِنْهَا ثَمَانِيَّةً وَيَبْقَى لَهُ سَبْعَةٌ وَأَكْلَ لَكَ وَاحِدَةً مِنْ تِسْعَةَ فِلْكٍ وَاحِدَ بِوَاحِدَكَ وَلَهُ سَبْعَةٌ بِسَبْعَتِهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: رَضِيْتُ الْآنَ.

فهرس الأعلام والرواية

أبو الحسين البصري،	٩٣، ٢٩	أبو القاسم،	٨٠
أبو الحسن الأشعري،	٢٩	أبي الحسن علي،	١٧٧، ١٤٠، ١٠٠، ٩٩، ٩٦
أبو إسحاق،	٨٠	أبو هاشم،	٧٥، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٥٦
أبو بكر،	٢٠٦	أبي القاسم،	٩٤، ٩٣، ٨٩، ٨٦، ٨١، ٨٠، ٧٧
أبو إسحاق،	٨٠	أبو إسحاق،	٧٥، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٥٦
أبي فورك،	١٩٢	أبو عالي،	٩٩، ٩٦، ٩٣، ٩٠، ٨٩، ٨٢
ابن زكريّا،	٩٢	أبو عبد الله،	٨٠، ٧٩، ٧٧، ٧٦، ٧٣، ٧٢، ٦٨
ابن الإخثيد،	٩٩	أبو علي،	٦٥، ٦٤، ٦١، ٥٧، ٥٦
ابن ابراهيم النّظام،	١١٢، ٩٦، ٥٤	أبو الهذيل العلّاف،	٩٩
ابن ابراهيم،	٢٠٥	أبي عاصف،	٢١٥، ٢١٤، ٢٠٠
آدم	٢٠٥، ١٩٥		١٩٣

البلخی، ٥٢، ١٧٧، ١٤٧، ١٩٠	المسيح، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٢
الجُبَائِيَان، ١٤١، ١٤٧، ١٩٠، ٢٠٠	النَّجَار، ١٤٥، ١٤٠
الجوینی، ١٩٠	بشر بن المعتمر، ٩٣
الحسن البصري، ٢٢٨	جهنم بن صفوان، ١٦٧
الخليل، ١٣٥	حفص الفرد، ١١٢
الخوارزمي، ٢٢٣، ١٤١	ضرار، ١٥٦
الرَّئِيس، ٢٠١، ١٥٣	ضرار بن عمرو، ١١٢
الشَّیخان، ٦١، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٣	عَبَاد، ١٤٧
٩٣، ٨٠، ٧٥	عبد الله بن سعيد (الأشعري)، ٣٩
الصَّمِيري، ٩٩	علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> ، ٢٠٣، ٢٠٤
العباس، ٢٠٦	٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧
الغزالی، ١٥٦	عمر، ٢٠٥
الفوطي، ١٩٩	عيسيٰ <small>عليه السلام</small> ، ٢٠٦
القاضی = (القاضی عبد الجبار)	فاطمة <small>عليها السلام</small> ، ١٩١
٢٢٧، ١٩٤، ١٤٩	فرفوريوس، ١٥٣
القاضی أبو بکر، ٨١	قاضی القضاة، ٨٠
الکعبي، ٩٦، ١٤٠، ١٤١	محمد <small>عليه السلام</small> ، ١٨٨، ٢١٤
المرتضى، ٥٣، ١٤١، ١٧٧، ١٩٠	صریم <small>عليه السلام</small> ، ١٩١، ١٩٣



کتابخانه ملی اسلامیه ایران

معمر، ١٢٩

موسى عليه السلام، ١٨٩، ١٨٨، ١٥٨، ١٥٧

٢٠٤

نوح عليه السلام، ١٨٩

هارون عليه السلام، ٢٠٤

يوسف عليه السلام، ١٩٢

يوشع عليه السلام، ٢٠٥



مركز تحقیقات کتب میراث علوم اسلامی

## فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن

١. التوراة، ١٨٩
٢. القرآن، ٨٧
٣. نهاية المرام، ٤٩، ١٢١، ١٣٠، ٢٠٦



## فهرس الفرق والمذاهب والديانات

- |  |   |
|--|---|
| <p>أهل العدل، ٢١٨، ١٧٦، ١٦٧</p> <p>الأوائل، ٧١، ٧٠، ٥٣، ٥٢، ٤١، ٣٣</p> <p>٩٣، ٩٢، ٨٦، ٧٢، ٧٠، ٦٨، ٦٣</p> <p>١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ٩٧، ٩٦، ٩٥</p> <p>١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١٠٨</p> <p>١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١١٦</p> <p>١٤٤، ١٤١، ١٤٠، ١٣١، ١٢٩</p> <p>١٥٦، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥</p> <p>٢١٦</p> <p>البراهمة، ١٨٤</p> <p>البصريون، ٢٢٥</p> <p>البغداديون، ٢٢٥، ٢٠٠، ٥٣</p> | <p>الأزارقة، ٢٢٨</p> <p>الإسماعيلية، ٢٠١</p> <p>الأشاعرة، ٥٧، ٧٤، ٧٣، ٥٢</p> <p>١٤٣، ١٤٠، ١٠٧، ٩٨، ٩٤، ٨٤</p> <p>١٥٧، ١٥٦، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤</p> <p>١٧٦، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٤</p> <p>١٩٤، ١٩٣، ١٩٢، ١٨٧، ١٧٩</p> <p>٢٢٧، ٢٠٠</p> <p>الأشعرية، ٢٢٨، ٢٢١، ١٤٥، ٣٩</p> <p> أصحاب الرايسير، ١٢٢</p> <p>الإمامية، ١٩٩، ١٩٢، ١٨٧، ١٦٧</p> <p>٢٢٨، ٢٢١، ٢١٩، ٢١٨، ٢٠١</p> |
|--|---|

- |                              |                                |
|------------------------------|--------------------------------|
| الفضلية، ١٩٢                 | البكرية، ١٧٦                   |
| الفلاسفة، ٢١٥، ١٩٤، ١٥٧، ١٣٩ | البهشمية، ٢٢٣، ٦٨              |
| الكرامية، ٢١٢، ١٥٤، ١١٩، ٣٩  | التناسخية، ١٧٦                 |
| ٢٢٧، ٢١٥                     | الثنوية، ١٥٩، ١٤٦              |
| الكلابية، ١١٢، ٥٦            | الحسوية، ١٩٢، ١٨٧              |
| المانوية، ١٤٦                | الحكماء، ١٥٣، ٦٢، ٥٠، ٤٧       |
| المتكلمون، ١١٢، ٦٣، ٦١، ٤٧   | حكماء الهند، ١١٩               |
| المجسمة، ١٥٧، ١٥٤            | الحنفية، ١٤٩                   |
| المجوس، ١٦٠، ١٤٦             | الخوارج، ٢٢٨، ١٩٢              |
| المحققون، ١٩٢، ٩٨، ٧٩، ٣٠    | الديصانية، ١٤٦                 |
| المترجمة، ٢٢٤، ٢٢١، ٢١٩، ٢١٨ | الشيعة، ٢٠٣                    |
| ٢٢٨                          | الصباينة، ١٨٤                  |
| المسلمون، ١٤١، ١٤٣، ١٥٤      | الضوفية، ١٥٢، ١٥٤              |
| ٢٢٦، ٢١٧، ٢١٦                | العدلية، ١٨٥، ١٧٨، ١٧٦، ١٧٠    |
| المعتزلة، ٧٤، ٦٠، ٥٨، ٥٢، ٣٠ | العقلاء، ١٥١، ١٤٠، ١٣٩، ٨٦، ٨٥ |
| ٩٠، ٨٦، ٨٤، ٨٢، ٨١، ٧٦، ٧٩   | ١٧٠، ١٥٧، ١٥٤، ١٥٣             |
| ١١١، ١٠٧، ٩٨، ٩٧             | ٢٠٠، ١٩٩، ١٨٤                  |
| ١١٢، ١١٤، ١١٤، ١٢٨، ١٤٣      | العلماء، ٢٠٥، ١٤٠              |
| ١٤٤، ١٦٣، ١٥٧، ١٤٥، ١٤٦      | فصحاء العرب، ١٨٨               |

١٦٧، ١٧٢، ١٨٧، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥

٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥

٢٢٧، ٢٢٨

الملاحدة، ١٣٧

المليون، ٢١٢، ٢١١

التجارية، ١٦٧

النصارى، ١٥٢، ١٥٤، ١٦٠، ١٩٥

الوعيدية، ٢٢٦

اليهود، ١٨٩، ١٨٨



مركز تحقیقات کتب و مخطوطات اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## فهرس مصادر التحقيق

**أذرنوش، أذرتاش**

- فرهنگ معاصر عربی به فارسی، الطبعة ۱، نشر «نی»، طهران ۱۳۷۹ هـ.

**آقا بزرگ الطهراني، محمد محسن**

- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، طهران، ۱۳۵۵ هـ، ش (۱۴۰۵ هـ)

- طبقات اعلام الشيعة، بيروت، دار الكتاب العربي، ۱۹۷۱ - ۱۹۷۵ م.

مركز توثيق وتأريخ حركة إسلامية

**ابن أبي الحميد**

- شرح نهج البلاغة، المطبعة الميمينة، مصر.

**الأفندی، عبدالله بن عيسى**

- رياض العلماء، باهتمام احمد الحسيني من مخطوطات مكتبة آية الله

المرعشي العامة، رقم ۵، قم، خیام ۱۴۰۱ / ۱۹۸۱.

**الشافعی الطبری، محب الدين أحمد بن عبدالله**

- ذخائر العقبی، مكتبة القديسي بالقاهرة - ۱۳۵۶ ق.

**الطبری، محمد بن جریر**

- دلائل الامامة، تحقيق مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، قم، ۱۴۱۳ ق.

الفتال النیسابوری، محمد (ف ٥٠٨ هـ)

- روضة الوعاظين، منشورات الرضي، قم.

الأميني - عبد الحسين

- الغدیر في الكتاب والسنّة والأدب، الطبعة الخامسة، بيروت،  
١٤٠٣ هـ.

الأنوار، سید عبدالله

- فهرست نسخ خطی، کتابخانه ملی (جمهوری اسلامی)، طهران،  
١٣٦٥ هـ. ش.



الحائری، عبد الحسین، وآخرون

- فهرست کتابخانه مجلس شورای ملی، طهران ١٣٥٧ - ١٣٥٠ هـ. ش.  
الحجتی، السيد محمد باقر

- فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه، کلیة الإلهیات، جامعة طهران،  
١٣٤٥ هـ. ش.

الحسینی الاشکوری

- فهرست نسخه‌های خطی، مركز إحياء التراث الإسلامي - قم.  
الحسینی، السيد احمد

- فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه عمومی - مرعشی، قم، ١٣٩٥ هـ.  
الحتی، العلامة حسن بن يوسف بن المطهر

- استقصاء النظر في القضاء و القدر، باهتمام علي الخاقاني النجفي،

النجف الأشرف ١٣٤٥ هـ / ١٩٣٥ م.

- انوار الملکوت في شرح الياقوت، باهتمام محمد الزنجاني، منشورات جامعة طهران، رقم ٥٤٣، ط ، طهران ١٣٣٨ هـ. ش .
- الباب الحادي عشر، مع النافع يوم الحشر، المقداد السيوري ومفتاح الباب، أبو الفتح بن مخدوم الحسيني، باهتمام مهدي محقق، سلسلة دانش ایرانی رقم ٣٨، ط، جامعة طهران ١٣٦٥ هـ. ش .
- (خلاصة الاقوال)، رجال العلامة، باهتمام محمد صادق بحر العلوم، مكتبة الخيم، قم، ١٤٠٢ هـ.
- «رسالة في سؤال عنهما الخواجة رشید الدین» باهتمام عزيز الله العطاردي القوچاني، مجلة «فرهنگ ایران زمین»، ١٣٥٢، ١٩
- كشف المراد في شرح تجزیه الاعتقاد، تصحیح حسن زادة الأملي، الطبعة السابعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ.
- نهج الحق و كشف الصدق، تصحیح: عین الله الحسني الارموي، الطبعة الرابعة ، دار الهجرة، قم، ١٤١٤ هـ.
- نهج المسترشدین، باهتمام مهدي الرجائي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشی، رقم ١٠، قم، مكتبة سید الشهداء، ١٤٠٥ هـ.
- الخوانساری، محمد باقر
- روضات الجنات في احوال العلماء و السادات، اعداد اسدالله اسماعيليان، قم، ١٣٩٠ هـ.

دانش پژوه، م.ت و ع.ن. المنزوی

- فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران، ۱۳۳۰ - ۱۳۵۶ ه. ش.

زایینه اشمیتگه

- اندیشه‌های کلامی علامه حلی، ترجمة احمد القاسمی، مؤسسه القدس الرضوی، مشهد، ۱۳۷۸ ش.

الشريف المرتضى، ابوالقاسم علي بن الحسين علم الهدى (ف ۴۳۶ ه)

- رسائل المرتضى، انتشارات دار القرآن، قم، ۱۴۰۵ ه.

الشهرستانی، ابوالفتح محمد بن عبدالکریم

- الملل و النحل، دار المعرفة بیروت، لبنان ۱۴۲۱ ه.

الشيخ الطوسي، ابوجعفر محمد بن الحسن

- الاقتصاد الهادی الى طریق الرشاد، باهتمام حسن سعید الطهرانی، قم، خیام، ۱۴۰۰ ه.

الشيخ الصدوق (ف ۳۸۱ ه)

- من لا يحضره الفقيه، ج ۳، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۴۰۴ ه.

- عيون أخبار الرضا، ج ۲، مؤسسة الأعلمی للطبعات، بیروت ۱۴۰۴ ه.

العاملي، السيد محسن

- اعيان الشیعه، اعداد سید حسن الأمین، طهران، ۱۳۷۴ هـ. ش.

عبد الباقی، محمد فؤاد

- المعجم المفہرس لالفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية،  
القاهرة، ۱۳۶۴ هـ. ش.

عبد الصاحب الحکیم

- منتظر الاصول، منشورات الهاדי، الطبعة الثانية، قم، ۱۴۱۶ هـ.

لویس معلوف

- المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة العاشرة، دار المشرق، بيروت،  
مركز تحقیقات کویر در حوزه عربی  
۱۹۷۳ م.

مادلونگ، ویلفرد

- مکتبها و فرقه های اسلامی در سده های میانه، ترجمه جواد القاسمی،  
مؤسسة القدس الرضوی، الطبعة الأولى، ۱۳۷۵ هـ. ش.

المجلسی، محمد باقر

- بحار الانوار، مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية، بيروت، ۱۴۰۳ هـ.

المدرسي التبریزی، میرزا محمد علی

- ریحانة الادب، انتشارات شفق، الطبعة الثانية، تبریز.

المطہری، مرتضی

- آشنایی با علوم اسلامی، کلام اسلامی، انتشارات صدراء، الطبعه الثامنة عشرة، ١٣٧٥ هـ. ش.

المفید، محمد بن محمد (ف ٤١٣ هـ)

- الإرشاد، الطبعه الحجرية.

- النکت الاعتقاديہ، دار المفید، الطبعه الثانية، بیروت ١٤١٤ هـ.



مركز تحقیقات و تدویرات فکر اسلامی

# فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة: بقلم آية الله جعفر السبحاني
٥	العباقرة في مرآة التاريخ
٦	كلمات في حق المؤلف
١١	سليلك النفس إلى حظيرة القدس
١٣	النسخ المعتمدة
١٥	منهج التحقيق
١٦	ختامه مسلك
٢٣	<b>المرصد الأول</b>
٢٣	<b>في الأمور العامة</b>
٢٣	الفصل الأول: في المقدمات
٢٣	المقدمة الأولى: في التصور والتصديق

الصفحة	الموضوع
٢٤	<b>المقدمة الثانية: في التعريف</b>
٢٥	<b>المقدمة الثالثة: في القياس</b>
٢٦	<b>المقدمة الرابعة: في مواد الأقيسة وصورها</b>
٢٨	<b>الفصل الثاني: في مباحث الوجود والعدم</b>
٢٨	<b>البحث الأول: تصور الوجود والعدم</b>
٢٩	<b>البحث الثاني: في أن الوجود معنى مشترك (بين الموجودات)</b>
٣٠	<b>البحث الثالث: ما هو المعدوم؟</b>
٣٢	<b>البحث الرابع: لا واسطة بين الموجود والمعدوم</b>
٣٣	<b>الفصل الثالث: في مباحث الوجوب وتقسيمه</b>
٣٣	<b>البحث الأول: الوجوب والامكان والامتناع</b>
٣٤	<b>البحث الثاني: في خواص الواجب</b>
٣٤	<b>البحث الثالث: في عروض الامكان للماهية</b>
	<b>المرصد الثاني</b>
	<b>في تقسيم الموجودات</b>
٣٩	<b>المقصد الأول: في التقسيم على رأي المتكلمين</b>
٣٩	<b>البحث الأول: في مباحث القديم</b>

الصفحة	الموضوع
٤٠	البحث الثاني: في خواص القديم
٤١	البحث الثالث: في خواص المحدث
٤٢	المقصد الثاني: في التقسيم على رأي الأول
٤٥	المرصد الثالث: في البحث عن أقسام الموجودات
٤٧	البحث الأول: في ماهية الجسم
٥٠	البحث الثاني: في إبطال حجّة الحكماء في المادة
٥١	البحث الثالث: في الاعراض
٥٢	المطلب الأول: في العبريات
٥٤	المطلب الثاني: في الأصوات والحراف
٥٨	المطلب الثالث: في الطعوم والرّوائح
٥٩	المطلب الرابع: في الحرارة والبرودة
٦٠	المطلب الخامس: في الرطوبة والبؤسفة
٦٢	المطلب السادس: في الاعتماد
٦٦	المطلب السابع: في الأكون
٦٦	النظر الأول: في المعنى المشترك بين الأربع
٦٨	النظر الثاني: في التفریع على قول البهشیة

## الصفحة

## الموضوع

٦٨

النَّظرُ الثَّالِثُ: فِي الْحُرْكَةِ

٧٢

النَّظرُ الرَّابِعُ: فِي بَاقِي الْأَكْوَانِ

٧٣

الْمُطْلَبُ الثَّامِنُ: فِي الْحَيَاةِ

٧٤

الْمُطْلَبُ التَّاسِعُ: فِي الْقُدْرَةِ

٧٧

الْمُطْلَبُ الْعَاشِرُ: فِي الاعْتِقادِ

٨١

الْمُطْلَبُ الْحَادِي عَشَرُ: فِي الْفَطْنَةِ

٨٢

الْمُطْلَبُ الثَّانِي عَشَرُ: فِي النَّظرِ

٨٧

الْمُطْلَبُ الثَّالِثُ عَشَرُ: فِي الإِرَادَةِ وَالْكُرَاهَةِ

٩٠

الْمُطْلَبُ الرَّابِعُ عَشَرُ: فِي الشَّهْوَةِ وَالتَّفَارِ

٩٢

الْمُطْلَبُ الْخَامِسُ عَشَرُ: فِي اللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ

٩٣

الْمُطْلَبُ السَّادِسُ عَشَرُ: فِي الإِدْرَاكِ

الْمُطْلَبُ السَّابِعُ عَشَرُ: فِي بَقِيَّةِ أَعْرَاضٍ وَقَعَ فِيهَا الْخِلَافُ

٩٨

بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِينَ

الصفحة

الموضوع

## المرصد الرابع

### في أحكام الموجودات

- |     |  |
|-----|--|
| ١٠٥ | المقصد الأول: في الأحكام العامة        |
| ١٠٥ | المطلب الأول: في الواحد ومقابله        |
| ١٠٧ | المطلب الثاني: في التماثل ومقابله      |
| ١٠٨ | المطلب الثالث: في العلة والمعلول       |
| ١١١ | المقصد الثاني: في الأحكام الخاصة       |
| ١١١ | الفصل الأول: في أحكام الجواهر          |
| ١١٨ | الفصل الثاني: في أحكام الأجسام         |
| ١٢٣ | الفصل الثالث: في أحكام الجواهر المجردة |
| ١٢٩ | الفصل الرابع: في أحكام الأعراض         |

## المرصد الخامس

### في إثبات واجب الوجود تعالى وصفاته

- |     |  |
|-----|--|
| ١٣٥ | المقصد الأول: في إثبات واجب الوجود تعالى |
|-----|--|

الصفحة	الموضوع
١٣٧	المقصد الثاني: في صفاته تعالى
١٣٧	الفصل الأول: في الصفات الثبوتية
١٣٧	المطلب الأول: في أنه - تعالى - موجود
١٣٨	المطلب الثاني: في أنه - تعالى - قادر
١٣٩	المطلب الثالث: في أنه - تعالى - عالم
١٤٠	المطلب الرابع: في أنه - تعالى - حيٌّ
١٤٠	المطلب الخامس: في أنه - تعالى - مريدٌ
١٤١	المطلب السادس: في أنه - تعالى - مدركٌ
١٤٣	المطلب السابع: في أنه - تعالى - متكلِّمٌ
١٤٤	المطلب الثامن: في أحكام هذه الصفات
١٥١	الفصل الثاني: في الصفات السلبية
١٥١	المطلب الأول: في أنه - تعالى - ليس بمحبٍ
١٥١	المطلب الثاني: في أنه - تعالى - لا يحلُّ في غيره
١٥٢	المطلب الثالث: في أنه - تعالى - مخالفٌ لغيره لذاته
١٥٣	المطلب الرابع: في أنه - تعالى - غيرٌ مركبٌ
١٥٣	المطلب الخامس: في أنه - تعالى - لا يتحدُّ بغيره

الصفحة	الموضوع
١٥٤	المطلب السادس: في أنه - تعالى - ليس في جهة
١٥٤	المطلب السابع: في استحالة الألم واللذة عليه تعالى
١٠٥	المطلب الثامن: في أنه - تعالى - ليس محلًا للحوادث
١٥٦	المطلب التاسع: في أنه - تعالى - غنيٌّ
١٥٦	المطلب العاشر: في أنه غير معلوم للبشر
١٥٧	المطلب الحادي عشر: في استحالة الرؤية عليه تعالى
١٥٩	المطلب الثاني عشر: في أنه - تعالى - واحدٌ
	<b>المطلب السادس</b>
	<b>في العدل</b>
١٦٣	المطلب الأول: في الحسن والقبح العقلانيين
١٦٦	المطلب الثاني: في أنه - تعالى - لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب
١٦٧	المطلب الثالث: في خلق الأعمال
١٧٠	المطلب الرابع: في أنه - تعالى - يريد الطاعات ويكره المعا�ي
١٧٢	المطلب الخامس: في التكليف
١٧٤	المطلب السادس: في اللطف

الصفحة	الموضوع
١٧٦	المطلب السابع: في الآلام والأعراض
١٧٨	المطلب الثامن: في الأجال والأرزاق والأسعار
١٨٣	<b>المرصد السابع في النبوة</b>
١٨٤	مقدمة: من هو النبي
١٨٥	المطلب الأول: في إمكان البعثة
١٨٦	المطلب الثاني: في وجوب البعثة
١٨٧	المطلب الثالث: في وجوب العصمة
١٨٨	المطلب الرابع: في نبأة محمد
١٩٠	المطلب الخامس: في وجه إعجاز القرآن
١٩١	المطلب السادس: في تحقيق العصمة
١٩٢	المطلب السابع: في وقت العصمة
١٩٣	المطلب الثامن: في الكرامات
١٩٤	المطلب التاسع: في أن الأنبياء أفضل من الملائكة

الصفحة

الموضوع

## المرصد الثامن

### في الإمامة

- |     |  |
|-----|--|
| ١٩٩ | المطلب الأول: في وجوبها                                      |
| ٢٠١ | المطلب الثاني: في وجوب عصمة الإمام                           |
| ٢٠٢ | المطلب الثالث: في أنه يجب أن يكون أفضل ومنصوصاً              |
| ٢٠٣ | المطلب الرابع: في أن الإمام بعد النبي ﷺ هو علي عليه السلام   |
| ٢٠٧ | المطلب الخامس: في إمامه باقي الأئمة الاثني عشر عليهما السلام |
| ٢٠٧ | مركز تحقیقات کمپنی میراث ملک و مرصد<br>خاتمة                 |

## المرصد التاسع

### في المعاد

- |     |                                       |
|-----|---------------------------------------|
| ٢١١ | المطلب الأول: في إمكان خلق عالم آخر   |
| ٢١٢ | المطلب الثاني: في إمكان عدم العالم    |
| ٢١٥ | المطلب الثالث: في إمكان إعادة المعدوم |
| ٢١٦ | المطلب الرابع: في ثبوت المعاد         |

الصفحة

الموضوع

٢١٨

المطلب الخامس: في الوعد والوعيد

٢٢١

المطلب السادس: في الإحباط والتکفیر

٢٢٣

المطلب السابع: في التوبة

٢٢٥

المطلب الثامن: في جواز العفو

٢٢٦

المطلب التاسع: في أن عذاب الفاسق منقطع

٢٢٧

المطلب العاشر: في الأسماء والأحكام



فهرس الآيات

مركز تحقیقات کتب میراث ملی و مسندی

٢٣٣

فهرس الأحاديث والروايات

٢٣٧

فهرس الأعلام والرواية

٢٤١

فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن

٢٤٤

فهرس الفرق والمذاهب

٢٤٥

فهرس مصادر التحقيق

٢٤٩

فهرس الموضوعات

٢٥٠

